شرح أصول السنة

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

المجلد الثاني





دار الصحابة
للنشر والتوزيع



شرح

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

(الجزء الثاني)



دار الصحابة
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع:

٢٠١٣/٧٢١٥



دار الصحابة للنشر والتوزيع

طبرق / ليبيا

٠٠٢١٨٩٢٤٢٤٠٣٥٠ - ٠٠٢١٨٩١٧٤٠٨٤٧٠

Email: daralshaba@yahoo.com

٢٤- وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٢٥- وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ.

وَلَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّه قَتْلَهُ.

* * *



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً- فِي رِسَالَتِهِ فِي أُصُولِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَنْهَجِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِـ«**أُصُولِ السُّنَّةِ**»:

«وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»(١)» .

الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: الآية ٤] .

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٢] .

وَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٣] .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٤) (٥٠٠٥) (٥٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَمَا دَامَ يَزِيدُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابًا هُوَ: (بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»[1] أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا، وَيَقِينًا، وَفِقْهًا**»[2]. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ فِي «الْإِيمَانِ».

وَقِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٧)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١١٢٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥٤٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٣٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١٧٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤٥) (٤٦)، مِنْ طَرِيقِ:
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.
وَشَرِيكٌ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٤٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

قَالَ: «أَلَيْسَ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: الآية ١٧٣] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؟!».

قِيلَ: يَنْقُصُ؟

قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ». أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُورِيدِيَّةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَا أُخِذَ عَلَى صَاحِبِ «الطَّحَاوِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ حَنَفِيٌّ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: ... فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١/ ٢٣٥) (٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْبَزَّارِ.
وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٥٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١٧٤٥)، مِنْ طَرِيقِ: الْحُمَيْدِيِّ.
كِلَاهُمَا، قَالَا: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تَقُولَنَّ يَنْقُصُ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيُّ، بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ».

جَمَاهِيرُ السَّلَفِ، أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ. وَيُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ هُوَ مَجْمُوعُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلَانِ: قَوْلُ اللِّسَانِ، وَقَوْلُ الْقَلْبِ.

وَالْعَمَلُ عَمَلَانِ: عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ.

وَالتَّصْدِيقُ هُوَ مَجْمُوعُ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ، الْمُسْتَلْزِمِ لِعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَالْمُرَادُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَالدِّينُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الذُّلُّ وَالِانْقِيَادُ، وَهُوَ مَا يُدَانُ بِهِ

الْإِنْسَانُ، أَوْ يَدِينُ بِهِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَزَاءِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٨-١٩].

فَالْمُرَادُ بِالدِّينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَزَاءُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: الآية ٣]؛ أَيْ: عَمَلًا تَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

وَيُقَالُ: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»؛ أَيْ: كَمَا تَعْمَلُ تُجَازَى.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعَمَلُ.

وَالْإِيمَانُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ. هَذَا مَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَدَّى بِتَعَدِّيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ، فَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

تَقُولُ مَثَلًا: صَدَّقْتُهُ، فَتَعَدَّتْ بِنَفْسِهَا، يَعْنِي لَمْ تَحْتَجْ إِلَى مَا تَتَعَدَّى بِهِ مِنْ تَضْعِيفٍ وَلَا مِنْ حَرْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَدِّيَةٌ بِنَفْسِهَا، صَدَّقْتُهُ، فَالْهَاءُ هَاهُنَا مَفْعُولٌ بِهِ، فَهِيَ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَقُولُ: آمَنْتُهُ، بَلْ تَقُولُ: آمَنْتُ بِهِ، أَوْ آمَنْتُ لَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ فِعْلًا لَازِمًا لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ الْجَرِّ بِفِعْلٍ

مُتَعَدٍّ يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ (صَدَّقْتُ) لَا تُعْطِي مَعْنَى كَلِمَةِ (آمَنْتُ)، فَإِنَّ (آمَنْتُ) تَدُلُّ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ بِخَبَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ (صَدَّقْتُ)؛ وَلِهَذَا فَلَوْ فُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالْإِقْرَارِ، لَكَانَ أَجْوَدَ.

فَتَقُولُ: الْإِيمَانُ: الْإِقْرَارُ، وَلَا إِقْرَارَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ، فَتَقُولُ: أَقَرَّ بِهِ، كَمَا تَقُولُ: آمَنَ بِهِ، وَأَقَرَّ لَهُ: كَمَا تَقُولُ: آمَنَ لَهُ.

فَالْإِيمَانُ: الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ تَصْدِيقٍ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِرَافُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْقَبُولِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْإِذْعَانِ لِلْأَحْكَامِ.

هَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَذْهَانِ وَالْقُلُوبِ، اسْتَقَامَ بَابُ الْإِيمَانِ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ اسْتِقَامَةً مُقَارِبَةً، مَعَ مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ ضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ مَبْحَثَ الْإِيمَانِ مِنْ أَدَقِّ الْمَبَاحِثِ الْعَقَدِيَّةِ وَمِنْ أَهَمِّهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافِ.

خَالَفَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ، فَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنَّ الذَّنْبَ يَضُرُّ، مَهْمَا بَلَغَ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجِئَةُ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ بَيْنَ الْغُلَاةِ وَالْجُفَاةِ.

فَالْإِيمَانُ: الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ تَصْدِيقٍ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ: وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِرَافُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْقَبُولِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْإِذْعَانِ لِلْأَحْكَامِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى حَسَبِ اللُّغَةِ[1].

وَقَدِ اعْتَمَدَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ أَصْلًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ عَدَلَتِ الْمُرْجِئَةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللُّغَةَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ٢٣٠).

وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللُّغَةِ.

وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ»[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرْجِئَةَ لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَّى «الْإِيمَانِ»، وَ«الْإِسْلَامِ»، وَغَيْرِهِمَا بِطُرُقٍ ابْتَدَعُوهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالرَّسُولُ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرْهَا، فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقَ.

ثُمَّ قَالُوا: وَالتَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ، فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ»[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»:

«وَقَدْ وَهِمَتِ الْمُرْجِئَةُ فِي تَفْسِيرِهِ -يَعْنِي: الْإِيمَانَ- فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ قِلَّةَ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَغَوْرِ كَلَامِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ١١٨-١١٩).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٨٨).

النَّبِيِّ ﷺ»[١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عَامَّةُ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدِّلَالَةَ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَتِ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ «الْإِيمَانِ»، وَجَعَلُوا لَفْظَ «الْإِيمَان» حَقِيقَةً فِي مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوُلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهَذِهِ مِنْ عَقَائِدِ الْمُرْجِئَةِ وَأَقْوَالِهِمْ؛ كَأَصْحَابِ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَمَا لَيْسَ بِتَصْدِيقٍ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا»[٣].

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلتَّصْدِيقِ، فَقَالَ:

---

(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/ ٣٩٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٦٩).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٥٤٨).

«وَالْإِيمَانُ وَإِنْ تَضَمَّنَ التَّصْدِيقَ فَلَيْسَ مُرَادِفًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُصَدِّقٍ بِشَيْءٍ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ، فَلَو قَالَ: أَنَا أُصَدِّقُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضَ تَحْتَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ، لَمْ يُقَلْ لِهَذَا: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِذَلِك، بَلْ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ؛ كَقَوْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَمَنِ الَّذِي قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ مُرَادِفٌ لِلَفْظِ التَّصْدِيقِ؟ وَهَبِ الْمَعْنَى يَصِحُّ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُوجِبُ التَّرَادُفَ؟!»(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ لَفْظُ الْإِيمَانِ مُرَادِفًا لِلَفْظِ التَّصْدِيقِ، كَمَا يَظُنُّه طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. . . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَفَارِقُ التَّصْدِيقَ -أَيْ: لَفْظًا وَمَعْنًى- فَإِنَّهُ يُقَالُ: صَدَّقْتُهُ، فَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَلَا يُقَالُ: آمَنْتُهُ، إِلَّا مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخَافَةِ»(٣).

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ١١٦).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٨٩).
(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٥٢٩).

فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلتَّصْدِيقِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة فِي الْإِيمَانِ: هُوَ التَّصْدِيقُ، فَإِنَّمَا عَنَى التَّصْدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ، الْمُسْتَلْزِمَ لِلِانْقِيَادِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يَعْنِ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُكَذِّبْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا أَبَى الِانْقِيَادَ كُفْرًا وَاسْتِكْبَارًا، وَالْيَهُودُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَفِرْعَوْنُ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مُوسَى وَلَمْ يَنْقَدْ، بَلْ جَحَدَ بِآيَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَصْدِيقِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٣].

وَأَيْنَ تَصْدِيقُ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البَقَرَة: ٩٣]، مِنْ تَصْدِيقِ مَنْ قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

وَهَذَا تَعْرِيفٌ مُجْمَلٌ يُفَصِّلُهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ بِأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ

وَالْجَوَارِحِ[(١)].

فَالْقَلْبُ لَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَاللِّسَانُ لَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ:

أَمَّا قَوْلُ اللِّسَانِ: فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَهُوَ النُّطْقُ.

وَأَمَّا عَمَلُهُ: فَحَرَكَاتُهُ، وَلَيْسَتْ هِيَ النُّطْقُ، بَلِ النُّطْقُ نَاشِئٌ عَنْهَا، إِنْ سَلِمْتَ مِنَ الْخَرَسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَلْبِ: فَهُوَ اعْتِرَافُهُ وَتَصْدِيقُهُ.

وَأَمَّا عَمَلُهُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَرُّكِهِ وَإِرَادَتِهِ؛ كَالْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، فَهَذَا عَمَلُ قَلْبٍ، وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْخَوْفُ.

فَالْعَمَلُ لَيْسَ مُجَرَّدَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْقَلْبِ، بَلْ هُنَاكَ حَرَكَةٌ فِي الْقَلْبِ.

الْقَوْلُ قِسْمَانِ:

- قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الِاعْتِقَادُ.
- وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ اعْتِقَادُهُ، دَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَمَّا

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ٢٣١)

ذَكَرَ لنَبِيِّنَا ﷺ الضُّعفَاءَ وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ أَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يُنَحِّيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْكِفُونَ أَنْ يَكُونَ فِي مَجَالِسِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْيَةِ الْقَوْمِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْ طَرْدِهِمْ، وقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: الآية ٥٢].

هُنَاكَ حَرَكَةٌ فِي الْقَلْبِ، هِيَ عَمَلُهُ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ: نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ، وَهِيَ حَرَكَتُهُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْقَلْبِ وَإِرَادَتُهُ الْجَازِمَةُ، وَكَرَاهِيَةُ الشِّرْكِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ: وَهِيَ الْأَعْضَاءُ: فَكَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَمَا أَشْبَهَ.

عَمَلُ الْجَوَارِحِ وَاضِحٌ: رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَقِيَامٌ وَقُعُودٌ، فَيَكُونُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ إِيمَانًا شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ الْإِيمَانُ.

* * *

الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؟

فَالدَّلِيلُ هُوَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

هَذَا تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَهَذَا قَوْلُ الْقَلْبِ.

أَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ السَّبْعِينَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**».

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِ السِّتِّينَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَهَذَا قَوْلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْحَيَاءُ، فَعَمَلُ قَلْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

وَهُوَ انْكِسَارٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ وَيَعْتَرِيهِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، يَشْمَلُهَا كُلَّهَا شَرْعًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[1]: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فَبِصَلَاحِ الْقَلْبِ يَصْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفَسَادِ الْقَلْبِ يَفْسُدُ بَاقِيهِ.

وَالْإِيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا شَرْعًا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا لِيَصِحَّ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مُرْجِئِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ خَارِجِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَيْضًا، وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَفِعْلٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٨٤)، مِنْ طَرِيقِ: زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، بِهِ.

وَقُلْ إِنَّمَا الْإِيمَانُ قَـوْلٌ وَنِـيَّةٌ وَفِعْلٌ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصَرَّحُ
وَيَنْقُصُ طَوْرًا بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً بِطَاعَتِهِ يَنْمِي وَفِي الْوَزْنِ يَرْجَحُ(١)

فَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

قَالَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣].

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيْ: صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِيمَانًا، مَعَ أَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥/ ٢٥٦٢) (ط الْوَطَنِ)، وَقَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: . . . فَذَكَرَهُ.

(٢) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ:
الْبُخَارِيُّ (٤٠) (٤٤٨٦)، مِنْ طَرِيقِ: زُهَيْرٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠١٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٧٥٨)، مِنْ طَرِيقِ: شَرِيكٍ، وَحُدَيْجٍ.
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٢٥)، مِنْ طَرِيقِ: شَرِيكٍ.
أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:
«مَاتَ قَوْمٌ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالُوا: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣]، قَالَ: (صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ)».
وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: =

وَالصَّلَاةُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- تَشْمَلُ عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ، وَقَوْلَ اللِّسَانِ، فَقَوْلُ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣]. مَعَ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ: أَيْ صَلَاتَكُمْ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عَقْدُ الْقَلْبِ، وَلَفْظُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلُ جَوَارِحَ، وَعَمَلُ قَلْبٍ، وَقَوْلُ لِسَانٍ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا مُجْتَمِعَةً؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا جَمِيعًا مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ فَقَطْ.

= سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
«لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]».

وَعِنْدَ الْكَرَّامِيَّةِ -وَهُمْ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ السِّجِسْتَانِيِّ-[1]: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنُونَ، مُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ جُحُودُهُ وَإِنْكَارُهُ بِاللِّسَانِ، وَكَانُوا يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَى التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ.

وَأَمَّا الْجَبْرِيَّةُ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الِاعْتِرَافُ بِالْقَلْبِ، أَيْ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْجَبْرِيَّةِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ؛ أَيْ: الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يُسْلَبُ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُسْلَبُ الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، إِذَا دَخَلَهَا، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَشْمَلْهُ عَفْوُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، إِذْ هُوَ فِي مَشِيئَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْفُ عَنْهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَأَدْخَلَهُ النَّارَ، فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، إِذَا دَخَلَهَا.

---

(١) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥/ ١٢٧-وَمَا بَعْدَهَا)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١/ ٥٢٣).

فهَذِهِ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْحَرِفُ فِي بَابِ الْإِيمَانِ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى فِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ حَيْثُ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي.

الْإِيمَانُ يَشْمَلُ الْأُمُورَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِهِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ إِيمَانُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ.

وَخَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ بِدْعِيَّتَانِ مُتَطَرِّفَتَانِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْمُرْجِئَةُ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَإِقْرَارُ الْقَلْبِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالنَّاسُ فِيهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالَّذِي يَعْصِي اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَا دَامَتْ مَعْصِيَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

هَذَا دِينُ الْمُرْجِئَةِ، فَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ، وَرَجُلًا آخَرُ مُتَّقِيًا لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَعِيدًا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، لَكَانَا عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالرَّجَاءِ سَوَاءً، كُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ ذُكِرُوا، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجِئَةُ الْخُلَّصُ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ طَوَائِفُ، لَيْسُوا سَوَاءً.

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نُطْقِ اللِّسَانِ.

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ نُطْقُ اللِّسَانِ، مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ الْقَلْبِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ.

فَالْأَحْنَافُ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَحْنَافُ جُمْلَةً مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ مِنْ أَبْرَزِ مَا أُخِذَ عَلَى مُصَنِّفِهَا - وَهُوَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - أَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِمَبْعَدَةٍ عَنِ الْعَمَلِ، فَجَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى قَاعِدَةِ

شُيُوخِهِ وَأَئِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرِّرُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَاظِرًا فِيها إِلَى مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ.

فَعَلَى طَرِيقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ- أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ.

الْمُرْجِئَةُ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَيَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً، لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ.

الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ مُرَكَّبَةٍ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

فَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، هُوَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، فَإِذَا صَدَّقَ الْقَلْبُ، فَتَصْدِيقُ كُلِّ قَلْبٍ كَتَصْدِيقِ كُلِّ قَلْبٍ، فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ كَإِيمَانِ أَتْقَى الْمُتَّقِينَ، كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، كَإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالتَّصْدِيقُ لَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

فَهَذَا مَا يَرَاهُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ.

الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبٌ خَبِيثٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يُدَمِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ.

هَلْ قَامَ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ فِي خِلَافِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِإِخْرَاجِ الْعَمَلِ مِنْهُ وَمِنْ مُسَمَّاهُ؟!

هَلْ كَانُوا مُرَتِّبِينَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلًا؟!

بِمَعْنَى أَنَّ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ كَانُوا لَا يُبَالُونَ بِالْعَمَلِ؟!

الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ -وَهُوَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ- مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ.

الْخِلَافُ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُمْ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ حَقِيقَةً.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى»(١).

---

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ، تَخْرِيجُ مُحَمَّدٍ نَاصرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٣٣١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مُعَقِّبًا: «هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، خِلَافًا لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَادُوا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ: الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ.

وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ خِلَافًا صُورِيًّا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ صُورِيًّا، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَفْجَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ! بَلْ كَإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-!!

كَيْفَ وَهُمْ -بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا- لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ -مَهْمَا كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا- أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا»(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ تَعْقِيبًا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِيمَانِ:

«هَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ وَقُصُورٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ الْمُرْجِئَةِ»(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ، وَيَذُمُّونَ الْمُرْجِئَةَ، وَالْمُرْجِئَةَ عِنْدَهُمْ: الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ، وَلَا اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِالْإِيمَانِ»(٣).

---

(١) «التَّعْلِيقَاتُ السَّلَفِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٤٩).
(٢) «التَّعْلِيقَاتُ السَّلَفِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٤٩).
(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/ ٣٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحدًا مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ»[1].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ مِنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ، وَمِنْ نُطْقِ اللِّسَانِ، وَمِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، فَإِذَا أُخْرِجَ الْعَمَلُ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ.

هَذِهِ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقَتَيْنِ تَطَرَّفَتَا: الْمُرْجِئَةُ فِي جَانِبٍ، وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي بَقَاءِ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٤).

الْإِيمَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

قَالُوا: فَلَا نَقُولُ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَقُولُ كَافِرٌ، بَلْ نَقُولُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ، وَصَارَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَذَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ: خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ.

هَذِهِ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ، فَاعْرِفْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ؛ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَحَتَّى لَا تَخْرُجَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي مُعْتَقَدِهِمْ، أَوْ تُوَافِقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ. إِذَا عَرَفْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ، اسْتَقَامَ أَمْرُكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْإِيمَانُ -كَمَا مَرَّ-: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ. قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنِيَّتُهُ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالنَّاسُ

لَا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَمَهْمَا اجْتَهَدْتَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، زَادَ إِيمَانُكَ، وَمَهْمَا قَصَّرْتَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَقَصَ إِيمَانُكَ، يَزِيدُ إِيمَانُكَ بِالطَّاعَةِ، وَيَقِلُّ إِيمَانُكَ بِالْمَعْصِيَةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُقَرِّرُونَ هَذَا، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَا يُقَرِّرُونَهُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٤]، ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: الآية ١٢٤]. فَالنَّصُّ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: الآية ٣١].

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: الآية ٤].

إِلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- صَرِيحَةٍ فِي إِثْبَاتِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا النَّقْصُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ، وَقَالَ لَهُنَّ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**. فَأَثْبَتَ نَقْصَ الدِّينِ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»**؛ فَأَثْبَتَ نَقْصَ الدِّينِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (١٤٦٢) (١٩٥١) (٢٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٠)، مِنْ طَرِيقِ:
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي ثُبُوتِ النَّقْصِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الزِّيَادَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّقْصِ، فَنَقُولُ: كُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى نَقْصِهِ، وَعِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»[1]، فَلَمَّا قِيلَ: وَيَنْقُصُ؟ (يَعْنُونَ الْإِيمَانَ). قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ».

فَإِذَنْ؛ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١١٤٢).

أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ

مَا هِيَ أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى نَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِهَا؛ لِيَزْدَادَ إِيمَانُنَا؟(١)

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَمِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، ازْدَادَ إِيمَانُهُ، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَسْبَابِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ: أَنْ تَعْرِفَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ: النَّظَرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، وَآيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ٢٣٤).

وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يُونس: الآية ١٠١] .

كُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَوْنِ مِنْ عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنَ الْحِكَمِ الْبَالِغَاتِ الْبَاهِرَاتِ، ازْدَادَ إِيمَانًا بِاللَّهِ ﷻ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الشَّرْعِيَّةِ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ ﷻ.

لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ، وَجَدْتَ فِيهَا مَا يَبْهَرُ الْعُقُولَ، مِنَ الْحِكَمِ الْبَالِغَةِ، وَالْأَسْرَارِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَحِينَئِذٍ يَزِيدُ إِيمَانُكَ.

وَإِذَا مَا نَظَرْتَ فِيمَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَثَّ فِي تَضَاعِيفِ الْكَوْنِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْبَاهِرَةِ، وَالْحِكَمِ الْبَالِغَةِ، ازْدَادَ يَقِينُكَ وَإِيمَانُكَ؛ لِأَنَّكَ تَزْدَادُ مَعْرِفَةً بِرَبِّكَ؛ وَإِذَا مَا تَأَمَّلْتَ فِي صَفْحَةِ الْكَوْنِ، وَنَظَرْتَ فِي أَسْرَارِهِ، ازْدَادَتْ مَعْرِفَتُكَ بِصِفَاتِ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ فِي مَجَالِي الْعَظَمَةِ الَّتِي تَتَأَمَّلُ فِيهَا، وَتُسَرِّحُ فِيهَا بَصَرَكَ وَعَيْنَ بَصِيرَتِكَ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ نَظَرِكَ فِي آيَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْمَتْلُوَّةِ،

وَالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحِكَمِ الْبَالِغَاتِ، إِذَا فَعَلْتَ، ازْدَادَ إِيمَانُكَ بِفَضْلِ اللَّهِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ: كَثْرَةُ الطَّاعَاتِ، وَإِحْسَانُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ وَإِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِيهِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ الْإِيمَانُ بِكَثْرَتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ: تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِيمَانًا بِاللَّهِ ﷻ.

* * *

أَسْبَابُ نَقْصِ الْإِيمَانِ

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ لِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَهُنَاكَ ضِدُّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا؛ هِيَ أَسْبَابُ نَقْصِ الْإِيمَانِ:

- **أَوَّلُ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ**: الْإِعْرَاضُ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، بِعَكْسِ مَا مَرَّ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، فَمِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ.

- **وَالسَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ**: الْإِعْرَاضُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ الْغَفْلَةَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ.

- **وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ**: قِلَّةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْصَانُ دِينِهَا؟

قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**».

فَلَمَّا قَلَّ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، نَقَصَ الدِّينُ، وَنَقَصَ الْإِيمَانُ وَقَلَّ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ قِلَّةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الْإِيمَانِ، «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**».

- **السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ: فِعْلُ الْمَعَاصِي**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطفّفين: الآية ١٤].

كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١) الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَالثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ الْإِيمَانِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ، نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، فَمَا يَزَالُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ يَزْدَادُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ كَالصَّفَا- كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ- لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتِ، وَإِذَا مَا اقْتَرَفَ سَيِّئَةً، نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَمَا يَزَالُ الْقَلْبُ تَزْدَادُ تِلْكَ النُّكَتُ...**».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

وَالنُّكْتَةُ: هِيَ النُّقْطَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى، نُكْتَةٌ وَنُقْطَةٌ وَزْنٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنًى وَاحِدٌ.

«فَمَا يَزَالُ يَقْتَرِفُ السَّيِّئَاتِ سَيِّئَةً بَعْدَ سَيِّئَةٍ، حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يَزِيدُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَالسَّيِّئَاتُ يَنْقُصُ بِهَا الْإِيمَانُ.

خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَوْلِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ طَائِفَتَانِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْمُرْجِئَةُ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: وَهُمُ الْمُرْجِئَةُ؛ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَزِيدَ الْإِيمَانُ بِزِيَادَتِهَا، وَيَنْقُصَ الْإِيمَانُ بِنَقْصِهَا، فَالْإِيمَانُ هُوَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، كَمَا يَقُولُ الْمُرْجِئَةُ.

كَيْفَ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؟ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ؟

تَقُولُ:

أَوَّلًا: إِخْرَاجُكُمُ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَيَكْفِي أَنْ تَنْظُرَ فِي قَوْلِ رَبِّكَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣].

فَسَمَّى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الصَّلَاةَ إِيمَانًا، وَهِيَ عَمَلُ جَوَارِحَ، وَعَقْدُ قَلْبٍ، وَنُطْقُ لِسَانٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ.

ثَانِيًا: تَقُولُ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ لَا يَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَنَقْصًا، هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَنَقْصًا، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ، فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى وَيَقُولَ: إِنَّ إِيمَانِي كَإِيمَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

هُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِقْرَارَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَتَفَاضَلُ، فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَرْتَكِبُ الْفَاحِشَةَ وَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَيَفْعَلُ الْمُنْكَرَاتِ كُلَّهَا، يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا إِيمَانُهُ -إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ فَقَطْ-

كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ كَإِيمَانِ الرَّسُولِ، كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، وَكَفَى بِهَذَا مُنْكَرًا.

وَتَقُولُ أَيْضًا لِلْمُرْجِئَةِ: إِنَّ الإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ، فَإِقْرَارُ الْقَلْبِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ كَإِقْرَارِهِ بِخَبَرِ اثْنَيْنِ، وَإِقْرَارُهُ بِمَا سَمِعَ لَيْسَ كَإِقْرَارِهِ بِمَا شَاهَدَ، هَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَهُ، يَعْنِي إِذَا جَاءَكَ خَبَرُ وَاحِدٍ، فَأَخْبَرَكَ وَاحِدٌ بِشَيْءٍ، فَإِقْرَارُ قَلْبِكَ بِمَا أَخْبَرَكَ بِهِ لَيْسَ كَإِقْرَارِ قَلْبِكَ بِإِخْبَارِ اثْنَيْنِ، وَبِإِخْبَارِ ثَلَاثَةٍ، وَبِإِخْبَارِ أَرْبَعَةٍ، إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ.

إِقْرَارُكَ بِمَا تَسْمَعُ لَيْسَ كَإِقْرَارِكَ بِمَا تُشَاهِدُ، فَإِقْرَارُ قَلْبِكَ بِمَا تَسْمَعُهُ، لَيْسَ كَإِقْرَارِ قَلْبِكَ بِمَا تَرَاهُ وَتَنْظُرُهُ، هَذَا لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ.

أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٠] ؟!

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ الْكَائِنَ فِي الْقَلْبِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، هُوَ مُوقِنٌ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ، يُرِيدُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرَى إِحْيَاءَ الْمَوْتَى عِيَانًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنَيْهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-:

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، قَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ آمَنْتُ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ الْإِقْرَارَ فِي الْقَلْبِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَهُ.

فَكَلَامُ الْمُرْجِئَةِ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُقَرِّرُونَ أَنَّ إِقْرَارَ الْقَلْبِ لَا يَتَفَاضَلُ! لَا، بَلْ يَتَفَاضَلُ، وَلَا يُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا بِأَنَّهُ لَا يَتَفَاضَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ فِطْرِيَّةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَرْكُوزَةً فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِذَلِكَ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ دَرَجَاتِ الْيَقِينِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

هِيَ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥-٧]، فَذَكَرَ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَذَكَرَ عَيْنَ الْيَقِينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١] كَمَا فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ الْيَقِينِ، وَعَيْنَ الْيَقِينِ، وَحَقَّ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَيْسَ وَاحِدًا، فَإِقْرَارُ الْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ، فَهَذَا رَدُّكَ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا تَزِيدُ

وَلَا تَنْقُصُ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ تَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَتَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ الْمُخَالِفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هُمْ طَائِفَةُ الْوَعِيدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ ذَهَبُوا إِلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ، فَغَلَّبُوا جَانِبَ الْوَعْدِ عَلَى جَانِبِ الْوَعِيدِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ غَلَّبُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ عَلَى جَانِبِ الْوَعْدِ؛ فَقِيلَ لَهُمُ: الْوَعِيدِيَّةُ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ سُمُّوا وَعِيدِيَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يُغَلِّبُونَ نُصُوصَ الْوَعِيدِ عَلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ، وَيُخْرِجُونَ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يُخْرِجُونَ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ، فَيُكَفِّرُونَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكُفْرِ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهَذَا مِنَ اخْتِرَاعَاتِهِمْ.

اخْتَرَعَ لَهُمْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ زَعِيمُهُمْ، وَكَذَا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَثْبُتُ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا لَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَقَالُوا: إِذَنْ؛ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ

بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ!!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ- لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ؛ وَعِلْمُ هَذَا مُهِمٌّ، لِكَيْ يَتَمَيَّزَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَشْبَاهِهِمُ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا مُوجِبٍ، وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ!

الْحُكْمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، صَارَ مُرْتَدًّا، وَأَحْكَامُ الرِّدَّةِ شَدِيدَةٌ جِدًّا؛ يَنْفَسِخُ عَقْدُ امْرَأَتِهِ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ وَمَوَالِيهِ، وَإِذَا مَاتَ لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَرِثُهُ هُوَ، وَإِذَا مَاتَ لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نُغَسِّلَهُ، وَلَا أَنْ نُكَفِّنَهُ، وَلَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

فَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ كَبِيرٌ جِدًّا، مِنْ أَكْبَرِ مَا يُعْتَدَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُكَفَّرَ، وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ رُبَّمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِذَا كَانَ قَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَقْتُولًا عَلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ.

فَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا جِدًّا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَتَهَيَّبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ بِالْكُفْرِ، وَأَنْ تَتَهَيَّبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُفْرِ، بَلْ نَحْكُمُ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ، وَكَفَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا نَعْتَدِي، وَهُنَاكَ قَوَاعِدُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِهَا.

الْخَوَارِجُ لَا يُبَالُونَ، لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ كَذَبَ كَذِبَةً، وَالْكَذِبُ كَبِيرَةٌ، يَقُولُونَ: قَدْ كَفَرَ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَبِمُجَرَّدِ مَا يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ يَصِيرُ كَافِرًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ.

الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ نَجَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْغُلُوِّ، كَمَا نَجَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَفَاءِ، الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُرْجِئَةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِرْجَاءِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ -يَعْنُونَ بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقَ وَالْإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ- مَعْصِيَةٌ، مَهْمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ

الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ، كَمَا مَرَّ.

أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ.

وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَوْ كَانُوا عُصَاةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْكَعْبَةُ.

الْمُسْلِمُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُكَفَّرُ بِمُطْلَقِ الْكَبَائِرِ؛ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي.

الْمَعَاصِي مِنْهَا مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَكُونُ كُفْرًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الشَّيْءِ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الشَّيْءِ:

الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ: يَعْنِي الْكَمَالَ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الشَّيْءِ، فَيَعْنِي أَصْلَ الشَّيْءِ.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، لَا يُمْكِنُ أَنْ نُثْبِتَ لَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَعْنِي: كَمَالَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَدَشَ إِيمَانَهُ وَنَقَصَ مِنْهُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْفِيَ عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، فَلَا نُثْبِتُ لَهُ الْإِيمَانَ

الْمُطْلَقَ، وَلَا نَنْفِي عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ: لَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُثْبِتُونَ لَهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ؛ فَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، نُثْبِتُ لَهُ أَصْلَ الْإِيمَانِ -أَيْ: مُطْلَقَ الْإِيمَانِ-، وَلَكِنْ لَا نُثْبِتُ لَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ -أَي: الْإِيمَانَ الْكَامِلَ-؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ.

فَهُمْ أَعْدَلُ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، أَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ.

الْمُؤْمِنُ الْمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ عِنْدَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّ كَمَالَهُ مَفْقُودٌ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ عِنْدَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا كَمَالُ الْإِيمَانِ فَقَدْ فُقِدَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، حَيْثُ قَالُوا: مَنْ فَعَلَ الْكَبِيرَةَ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا كَافِرٌ، وَفِي الْآخِرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

إِذَا ارْتَكَبَ الْمُسْلِمُ الْكَبِيرَةَ، فَهُوَ عِنْدَ الْخَوَارِجِ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ جُمْلَةً، وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ لُحْمَةً وَسُدًى، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا؛ وَلِذَلِكَ يَتَطَرَّفُونَ فِي

مَسْأَلَةِ: الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ قَالُوا: مُرْجِئٌ!!

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُمُ الْغُلَاةُ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَوَسَطٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلِ الْغُلُوِّ مِمَّنْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا مُوجِبٍ، وَيُعْمِلُونَ الْقَوَاعِدَ فِي اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ.

الْكَبَائِرُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ مُخْرِجَةٌ مِنْ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي هِيَ مُدْخِلَةٌ فِي الْكُفْرِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، يَقُولُونَ: «فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ»؛ فَخَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

أَخْبَرَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ عَلَى تَتَابُعِ الْعُصُورِ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ مِنْهُمْ قُطِعَ، فَلَا تَجِدُ الْخَوَارِجَ يَظْهَرُونَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ، حَتَّى يُسَلِّطَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَجْتَثُّهُمْ، إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَنْبُتُونَ بَعْدُ، ثُمَّ يُجْتَثُّونَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ، قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي**

عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ»[١].

وَهُمْ أَهْلُ غُلُوٍّ، وَقَدْ أَحْدَثُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فُرْقَةً عَظِيمَةً، مُنْذُ الْبِدَايَةِ: اعْتَرَضَ أَصْلُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اعْدِلْ، يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ!

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ: **«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**[٢].

هَؤُلَاءِ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتْرُكُونَ الْكَافِرِينَ.

هُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ.

وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا دَبَّ الْخِلَافُ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٤)، وَقَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«يَنْشَأُ نَشْأٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ».
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ، فَظَهَرَ الْخَوَارِجُ، وَكَفَّرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَالْحَكَمَيْنِ، وَمَنْ شَهِدَ صِفِّينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَغُلُوُّهُمْ مِنْ أَبْشَعِ مَا يَكُونُ!!

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ ابْنُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَامِلًا مُتِمًّا؛ يَعْنِي: دَنَا وِلَادُهَا، فَأَخَذَهَا الْخَوَارِجُ، فَذَبَحُوهَا، وَبَقَرُوا بَطْنَهَا، وَاسْتَخْرَجُوا جَنِينَهَا، فَذَبَحُوهُ[1]، بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ لَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٨٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٢٩)، مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٤٥١٥)، وَأَحْمَدُ (٢١٠٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢١٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٥/ ٨١) (ط التُّرَاثِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣١)، مِنْ طَرِيقِ: صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ.
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَرِهْتُ أَمْرَهُمْ؛ خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ نَهْرٌ، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوَّعًا، فَقَالُوا لَهُ: كَأَنَّا رَوَّعْنَاكَ، قَالَ: أَجَلْ، قَالُوا: لَا رَوْعَ لَكَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، عَرَفُوهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، فَقَالُوا: أَنْتَ ابْنُ خَبَّابٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ=

خِنْزِيرًا، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ: إِنَّ هَذَا الْخِنْزِيرَ -وَيْحَكَ- لِذِمِّيٍّ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ!![1].

= أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ».
قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى شَطِّ النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ، فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ فِي الْمَاءِ مِثْلَ الشِّرَاكِ مَا انْبَقَرَ.
قَالَ: فَأَخَذُوا أُمَّ وَلَدِهِ فَقَتَلُوهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى، فَبَقَرُوا بَطْنَهَا.
وَلَمْ أَصْحَبْ قَوْمًا هُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ صُحْبَةً مِنْهُمْ حَتَّى وَجَدْتُ خَلْوَةً فَانْفَلَتُّ».
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥٧٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
«لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ...» فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٢٥١) (ط الرِّسَالَةِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١/ ٢١٩) (١٢/ ٢٨٦) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ:
الْحَكَمِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ:
«كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرِ، فَجَاءَتِ الْحَرُورِيَّةُ، ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ: مَجْهُولٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ فِي «الْإِتْحَافِ» (٣٤٤٧)، وَفِي «الْمَطَالِبِ» (٤٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٢٣) (٣٧٨٩٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٦٧)، مِنْ طَرِيقِ:
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ:
نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ=

فَيَذْهَبُ إِلَى الْيَهُودِيِّ، لِيَسْتَحِلَّهُ مِنْ ضَرْبِهِ خِنْزِيرَهُ، وَيَسْتَحِلُّ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ ذَبحَ الْمَرْأَةَ، وَبَقَرَ بَطْنَهَا، وَيَسْتَحِلُّ اسْتِخْرَاجَ جَنِينِهَا وَذَبْحَهُ!!

وَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخْلِصَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَيْهَا بِالذَّبْحِ، قَتَلُوهُ أَيْضًا.

وَعَلِيٌّ ﵁ إِنَّمَا قَاتَلَهُمْ لَمَّا قَاتَلُوهُ، وَلَمْ يَبْتَدِئْهُمْ بِقِتَالٍ ﵁، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَتَلَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: سَنَقْتُلُكَ كَمَا قَتَلْنَاهُ.

فَنَهَى جُنْدَهُ أَنْ يَبْدَءُوهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى بَدَءُوا هُمْ بِالْقِتَالِ، فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، وَاجْتَثَّهُمْ وَاسْتَأْصَلَهُمْ، إِلَّا قَلِيلًا، بَقِيَ مِنْهُمْ مَا يَقْرُبُ مِنْ تِسْعَةٍ، تَنَاثَرُوا كَالْخَلَايَا السَّرَطَانِيَّةِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ،

= ابْنِ خَبَّابٍ، فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ. ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ: «أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ»، فَأَرْسَلُو إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُكَ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ. قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟، قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ»... الْحَدِيثَ.

ثُمَّ أَخَذُوا يَنْمُونَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكُلَّمَا طَلَعَ قَرْنٌ مِنْهُمْ قُطِعَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبِيرَةِ، بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي.

أَهْلُ السُّنَّةِ اعْتِقَادُهُمْ: أَنَّ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ مَعَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَالزَّانِي أَخٌ لِلْعَفِيفِ، وَالسَّارِقُ أَخٌ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَالْقَاتِلُ أَخٌ لِلْمَقْتُولِ، وَكُلُّ هَذَا أَثْبَتَتْهُ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ اقْتِرَافُ الْكَبِيرَةِ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ وَإِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨] وَآيَةُ الْقِصَاصِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨].

(١) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَانِيَ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيُّهُ، وَأَعْفَاهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَرَضِيَ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي الدِّيَةِ، فَعَلَى مُسْتَحِقِّ الْمَالِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨].

فَأَثْبَتَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ مَعَ مَا وَقَعَ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يُكَفَّرُ: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظِيمَةٌ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْآيَةِ الْمَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرُ لِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾: جَمْعٌ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ مُثَنَّى، وَ﴿طَآئِفَتَانِ﴾ مُثَنَّى.

فَهُنَا مُثَنًّى، وَجَمْعٌ، وَمُثَنًّى آخَرُ، وَالْمَرْجِعُ وَاحِدٌ.

فَمَا هَذَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿طَآئِفَتَانِ﴾: الطَّائِفَةُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَصِحُّ أَنْ أَقُولَ: اقْتَتَلُوا، وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الطَّائِفَةَ، وَأَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَيْهَا، أَرْجَعَهُ إِلَيْهَا مَجْمُوعًا: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ﴾ بِالْجَمْعِ ﴿مَعَكَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ تُصَلِّ فَلْتُصَلِّ مَعَكَ، وَإِنَّمَا أَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَيْهَا مَجْمُوعًا.

فَالطَّائِفَةُ أُمَّةٌ وَجَمَاعَةٌ؛ لِهَذَا عَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا جَمْعًا، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾: عَائِدًا إِلَى الْمَعْنَى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَهُمَا﴾: رَاجِعٌ إِلَى الْمُثَنَّى: ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ رَجَعَ إِلَى الْمَعْنَى.

فِي قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَهُمَا﴾، عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّفْظِ، وَهُوَ: ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾: أَيْ: بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّفْظِ، فَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا،

وَحَمَلُوا السِّلَاحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَمَعَ هَذَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا لِلطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلِ الْقِتَالَ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فَجَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الطَّائِفَةَ الْمُصْلِحَةَ إِخْوَةً لِلطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ، فَأَثْبَتَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ مَعَ الِاقْتِتَالِ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ كَمَا تَرَى.

فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَرَرْتَ بِصَاحِبِ كَبِيرَةٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ «إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»؛ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، ...» الْحَدِيثَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٠)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ ...» الْحَدِيثَ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ مَا زَالَ مُسْلِمًا، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِأَنَّنَا لَا نُكَفِّرُهُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَفَرَ!!

لَا، هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَإِذَا لَقِينَاهُ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، فَحِينَئِذٍ نَهْجُرُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالزَّجْرِ بِالْهَجْرِ، فَإِذَا كَانَ زَجْرُهُ بِهَجْرِهِ يُؤَدِّي إِلَى صَلَاحِ حَالِهِ، وَاسْتِقَامَةِ سُلُوكِهِ، هَجَرْنَاهُ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ زَادَهُ عُتُوًّا وَنُفُورًا، فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ لَا نَزْجُرُهُ بِهَجْرِهِ، وَنُبْقِي مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَالْكَلَامِ؛ اسْتِبْقَاءً لِلنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، حَتَّى لَا يَزْدَادَ بُعْدًا عَنِ الْجَادَّةِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْجُمْلِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّجْرِ بِالْهَجْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرْبَةً لَازِبٍ، كُلُّ مَنْ عَصَى نَهْجُرُهُ، وَإِنَّمَا نَهْجُرُهُ عَلَى حَسْبِ الْمَصْلَحَةِ، إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، هَجَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، لَا نَهْجُرُهُ.

هَلْ نُحِبُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، أَوْ نَكْرَهُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ؟

لَا هَذَا، وَلَا هَذَا.

نُحِبُّهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَكْرَهُهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

تَذْكُرُ مَا جَرَى لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبَيْهِ ﷺ، عِنْدَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، حَتَّى تَابَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمْ، ﷺ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أُصُولِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يَسْلُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ.

الْمِلِّيُّ: يَعْنِي الَّذِي عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَرْتَكِبْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ فِي الدُّنْيَا.

وَالْفَاسِقُ: هُوَ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ، وَكَذَا إِذَا أَصَرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ: الْخُرُوجُ، مُطْلَقُ الْخُرُوجِ؛ تَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا، وَقِيلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٦٢٥٥) (٧٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٢) (٢٧٧٣)، مِنْ طَرِيقِ:
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

لِلْفَأْرَةِ: فُوَيْسِقَةٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَلَى الْأَعْرَافِ كُلِّهَا.

حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمِرًا: «**أَطْفِئُوا السُّرُجَ**». أَمَرَ بِإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِيمًا تُشْعَلُ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُطْفِئَ الْمِصْبَاحَ؛ وَعَلَّلَ: «**فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**»(١).

فَسُمِّيَتِ الْفَأْرَةُ فُوَيْسِقَةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَلَى كُلِّ الْأَعْرَافِ.

فَالْفِسْقُ: مُطْلَقُ الْخُرُوجِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ أَوَامِرِ اللَّهِ، وَأَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا فِي الشَّرْعِ.

الْفِسْقُ: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَعَنْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ فِي التَّعَالِيمِ، لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُوبِقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٦) (٩٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَكَثِيرٌ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ تُوبِعَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... الْحَدِيثَ.
وَفِيهِ: «**فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**».

يَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ

أَيْ: يَكُونُ فَاسِقًا أَيْضًا بِالصَّغِيرَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا.

وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ

لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُوبِقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ[1]

وَلَكِنْ نَقُولُ: لَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ. فَهَذَا حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ.

الْفَاسِقُ: الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَالْفِسْقِ يَنْقَسِمُ إِلَى: فِسْقٍ أَكْبَرَ، وَفِسْقٍ أَصْغَرَ.

كَالظُّلْمِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.

وَكَالنِّفَاقِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.

وَكَالْكُفْرِ: مِنْهُ أَكْبَرُ، وَمِنْهُ أَصْغَرُ.

فَكَذَلِكَ الْفِسْقُ:

مِنْهُ فِسْقٌ أَكْبَرُ؛ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السَّجدَة: الآية ٢٠].

(١) «الْعَقِيدَةُ السَّفَّارِينِيَّةُ» (١/ ٣٦٤) (مَعَ الشَّرْحِ) (ط الْخَافِقَيْنِ).

وَفِسْقٌ أَصْغَرُ؛ لَيْسَ مُخْرِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦]، فَهَذَا فِسْقٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، هُوَ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَمَا زَالَ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هُوَ فَاسِقٌ، يَخْرُجُ عَلَى أَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَلَا يُطِيعُ، فَهَذَا فَاسِقٌ مِلِّيٌّ، وَهُوَ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ   كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ

أَيْ: يَفْسُقُ بِالصَّغِيرَةِ، كَمَا يَفْسُقُ بِالْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ مِلِّيٌّ: يَعْنِي هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْمِلَّةِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا(١).

* * *

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» (٢/ ٢٤١).

حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

الْخَوَارِجُ: يُكَفِّرُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ، يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَيَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا حُكْمُهُمْ فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ؟

لَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، لَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا نَاقِصُ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، يَعْنِي: لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَحْكُمُونَ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنْهَا إِذَا دَخَلَهَا، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، لَا يَسْلُبُونَ هَذَا الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ.

الْمُعْتَزِلَةُ يَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ، وَيُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ، وَلَكِنْ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، وَيَسْلُبُونَهُ الْإِسْلَامَ، يَقُولُونَ: لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ؛ وَلَكِنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ

بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَالْحُكْمُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ مُؤَيَّدًا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الْفَاسِقَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

وَمُرَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمُ: الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ، يَعْنِي إِذَا أُطْلِقَ الْإِيمَانُ، فَالْوَصْفُ يَعُودُ إِلَى الِاسْمِ، لَا إِلَى الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ الشَّامِلَ لِلْفَاسِقِ وَالْعَدْلِ، لَا كَمَالَ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانُ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ لِلْفَاسِقِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، فَيَثْبُتُ لِلْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ انْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ كَمَالِ الْإِيمَانِ بِمَا اجْتَرَحَ مِنَ الْكَبِيرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية ٩٢].

الْمُؤْمِنَةُ هُنَا: يَدْخُلُ فِيهَا الْفَاسِقُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اشْتَرَى رَقِيقًا فَاسِقًا وَأَعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةٍ كَالظِّهَارِ أَوِ الْقَتْلِ، أَجْزَأَهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْعِتْقُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَقُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَلَهُ وَصْفُ الْإِيمَانِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية ٩٢].

فَقَالَ رَبُّنَا -تبارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وَكَلِمَةُ ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ تَشْمَلُ الْفَاسِقَ وَغَيْرَهُ.

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ إِذَا أُرِيدَ بِالْإِيمَانِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢].

فَهُنَا الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ فِي الْآيَةِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُ نَاقِصٌ، لَيْسَ بِكَامِلٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْفَاسِقُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢].

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرٍ، تُثْبِتُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ لِلْمَذْكُورِ، وَتَنفِيهِ عَمَّا سِوَاهُ.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ.

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾: ذُكِرَتْ عَظَمَتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَمَا خَوَّفَ بِهِ مَنْ عَصَاهُ.

﴿وَجِلَتْ﴾ أَيْ: خَافَتْ، ﴿قُلُوبُهُمْ﴾.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: الآية ٢]؛ أَيْ: زَادَ إِيمَانُهُمْ بِسَبَبِ آيَاتِ رَبِّهِمْ يَسْمَعُونَهَا.

فَ(إِنَّمَا): أَدَاةُ حَصْرٍ يَعْنِي: مَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

فَ(إِنَّمَا): أَدَاةُ حَصْرٍ، وَالنَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَصْرِ أَيْضًا، وَهَذِهِ تَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ، كَأَنَّمَا قُلْتَ: مَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

فَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي: ذَوِي الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ الْكَامِلِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُؤْمِنِينَ هُنَا الْفُسَّاقُ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَوْ تَلَوْتَ عَلَيْهِ آيَاتِ اللَّهِ مَا زَادَتْهُ إِيمَانًا، وَلَوْ ذَكَرْتَ اللَّهَ لَهُ لَمْ يَوْجَلْ قَلْبُهُ.

فَإِذَنْ؛ الْإِيمَانُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ، فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ لَا يُجَامِعُ الْفِسْقَ، يَعْنِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ الْفِسْقُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيمَانٌ كَامِلٌ، لَا فِسْقَ فِيهِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، فَهُوَ وَصْفٌ يَشْمَلُ مَنْ كَانَ إِيمَانُهُ كَامِلًا، وَمَنْ كَانَ إِيمَانُهُ نَاقِصًا، وَهُوَ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ، إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ لَمْ يَوْجَلْ قَلْبُهُ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ اللَّهِ لَمْ يَزْدَدْ إِيمَانًا، فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

فَنَقُولُ: مُؤْمِنٌ: أَيْ مَعَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، يَعْنِي أَصْلَ الْإِيمَانِ.

وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ: أَيْ لَيْسَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّنَا نُكَفِّرُهُ، وَلَكِنْ نَنْفِي عَنْهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الَّتِي مَرَّتْ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢].

وَهَذَا لَيْسَ قَلْبُهُ كذَلِكَ.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: الآية ٢]. وَهُوَ لَا يَزْدَادُ إِيمَانًا بِسَمَاعِ آيَاتِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

فَنَقُولُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. وَنَعْنِي الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْنِي مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»: أَيْ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ، وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

«**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» إِيمَانًا كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ هَاهُنَا فَسَقَ، فَنَقَصَ إِيمَانُهُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ أَيِ: الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَإِنَّمَا مَعَهُ إِيمَانٌ نَاقِصٌ، فَـ«**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

«**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً** -هِيَ مَا يَنْهَبُهُ- **ذَاتَ شَرَفٍ** -أَيْ: ذَاتَ قَدْرٍ عَظِيمٍ، وَقِيلَ: ذَاتَ اسْتِشْرَافٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إِلَيْهَا رَافِعِينَ أَبْصَارَهُمْ؛ لِنَفَاسَتِهَا وَعَظِيمِ قِيمَتِهَا- **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

فَهَذَا مِثَالٌ لِلْإِيمَانِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ- أَيِ: الْكَامِلُ- .

فَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْكَبَائِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

«**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»؛ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ

حِينَ زِنَاهُ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ فَاحِشَتِهِ، فَقَدْ يُؤْمِنُ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ فِي تِلْكَ الْفَاحِشَةِ، فَيَتُوبَ، لَكِنْ حِينَ إِقْدَامُهُ عَلَى الزِّنَا، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ كَامِلٌ، مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، بَلْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، حِينَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَاجْتَرَأَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ.

«**حِينَ يَزْنِي**»: احْتِرَازٌ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الزِّنَا وَبَعْدَهُ تَخْتَلِفُ حَالُهُ؛ لِذَلِكَ حَصَرَهَا وَقَيَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الظَّرْفِ الزَّمَنِيِّ «حِينَ يَزْنِي»، يَقُولُ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي**»، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ حَالُهُ مُخْتَلِفًا، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ حَالُهُ مُخْتَلِفًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ لَمْ يَفْعَلِ الْفَاحِشَةَ، وَلَوْ هَمَّ بِهَا، فَهُوَ عَلَى أَمَلٍ أَلَّا يُقْدِمَ عَلَيْهَا.

«**وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أَيْ: وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَرْدَعُهُ عَنْ سَرِقَتِهِ.

«**وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أَيْ: كَامِلُ الْإِيمَانِ.

«**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**» -ذَاتَ شَرَفٍ: أَيْ ذَاتَ قِيمَةٍ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِذَلِكَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ انْتِهَابِهَا-، «**فَلَا يَنْتَهِبُهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»؛

أَيْ: كَامِلُ الْإِيمَانِ.

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

الزِّنَا: وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي فَرْجٍ حَرَامٍ.

وَالسَّرِقَةُ: وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ: وَالْمُرَادُ تَنَاوُلُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ.

وَالنُّهْبَةُ الَّتِي لَهَا شَرَفٌ وَقِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ: الِانْتِهَابُ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ.

لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ أَحَدٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حِينَ فِعْلِهِ لَهَا؛ يَعْنِي: الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، فَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ هُنَا، نَفْيُ تَمَامِ وَكَمَالِ الْإِيمَانِ.

فَمَاذَا نَقُولُ فِي وَصْفِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ؟

نَقُولُ: لَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ.

وَمَا هُوَ وَصْفُهُ؟

نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

لَيْسَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ: خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ.

وَلَيْسَ بِكَافِرٍ كُفْرًا أَكْبَرَ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ.

وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَكِنَّهُ لِمَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ فَيُكَفَّرَ، وَإِنَّمَا لَهُ الِاسْمُ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَلَكِنَّ إِيمَانَهُ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَامِلٍ، فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ -أَيِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ- وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى مُطْلَقَ الْإِيمَانِ[1].

فَهَذَا بَيَانٌ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى الْمَذْهَبُ الْعَدْلُ الْوَسَطُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَقُولُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَهَذَا حُكْمُهُمْ عَلَى حَسْبِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْتَفُونَ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسِيرُونَ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ ﷺ،

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» (٢/ ٢٤٢).

وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنَ الثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْهَمُونَ النُّصُوصَ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَمَنْ أَوْلَى بِالنَّجَاةِ مِنْهُمْ؟!

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ[1]: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**». قِيلَ: وَمَنْ هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» رضي الله عنهم.

هَذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الْمُرْجِئَةِ، يَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

الزَّانِي، وَالسَّارِقُ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، هَذَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ.

وَبِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ وَإِخْرَاجِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ لَهَا آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ وَنَتَائِجُ خَطِيرَةٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، مِنْ طَرِيقِ:

- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا اللَّفْظِ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص٤٦).

فَقَدْ كَانَتْ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ سَبَبًا رَئِيسًا فِي فَصْلِ الْقَلْبِ عَنِ الْجَوَارِحِ.

وَفِي فَصْلِ الشَّارِعِ عَنِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ.

وَكَانَتْ سَبَبًا رَئِيسًا فِي تَعْطِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَسْمَاؤُهُ ﷻ، وَفِي الطَّعْنِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ.

وَكَانَتْ سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي تَعْطِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي الطَّعْنِ فِي التَّوَكُّلِ، وَالْخَوْفِ، وَالشُّكْرِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْإِيثَارِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْوَرَعِ.

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ نِحْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى النَّصَارى!!

فَفِي جَرِيدَةِ «الْغَدِ»، بِتَارِيخِ الرَّابِعِ مِنْ مَايُو سَنَةَ خَمْسٍ وَأَلْفَيْنِ، فِي الْعَدَدِ «التَّاسِعِ»، فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، مَا يَلِي:

«قَرَّرَتِ الْكَنِيسَةُ الْقِبْطِيَّةُ الْأُرْثُوذُكْسِيَّةُ فِي مِصْرَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، إِنْشَاءَ رِقَابَةٍ دَاخِلِيَّةٍ لِلْمُصَنَّفَاتِ الْفَنِّيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ [كَذَا] لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى السَّلْبِيَّاتِ الَّتِي صَاحَبَتِ انْتِعَاشَ سُوقِ «الْكَاسِيتِ»، وَ«الْفِيدْيُو» الْمَسِيحِيِّ [كَذَا] فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ، وَقَدْ حَدَّدَتِ اللَّجْنَةُ الَّتِي

أَنْشَأَتْهَا الْكَنِيسَةُ عِدَّةَ مَحْظُورَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا: مَنْعُ التَّرَانِيمِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ مِنْ خِلَالِ الْإِيمَانِ دُونَ الْعَمَلِ».

وَإِذَا كَانَ عُبَّادُ الصَّلِيبِ لَا يَقْبَلُونَ الْإِرْجَاءَ، فَكَيْفَ يَقْبَلُهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ؟!

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْإِرْجَاءُ مُسْتَشْرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ عِنْدَمَا تَأْمُرُ الرَّجُلَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ تَنْهَاهُ عَنْ تَرْكِهَا، وَتَقُولُ لَهُ: اتَّقِّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ، تَرْكُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَهَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، اتَّقِ اللَّهَ.

يَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْقَلْبِ، وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَيَنْقُبُ الْأَرْضَ!

وَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ سَلِيمًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، سَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ!

وَهَذَا إِرْجَاءٌ، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْإِرْجَاءِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ الْخَبِيثُ، لَا يُبَالِي بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَحَتَّى الْكُفَّارُ لَا يَقْبَلُونَ الْإِرْجَاءَ، فَكَيْفَ يَقْبَلُهُ الْمُسْلِمُونَ؟!

خَالَفَ الْمُرْجِئَةُ، وَقَالُوا: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَخَالَفَ -أَيْضًا- الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: كَافِرٌ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، هَذَا الَّذِي هُوَ فِي الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَوْ مَاتَ أَيْنَ نَدْفِنُهُ؟! فِي قَبْرٍ بَيْنَ الْقَبْرَيْنِ؟!!.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»**[1]: «إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ -كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ- إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكَانَ مُرْتَدًّا، يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُقْبَلُ عَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًّا».

انْظُرْ إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ فِي دِقَّتِهِ، إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الدَّمِ، لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَافِرًا، فَبِمُجَرَّدِ مَا قَتَلَ صَارَ مُرْتَدًّا، فَهَذَا يُقْتَلُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًّا، فَإِذَنْ؛ لَا يُقَالُ حِينَئِذٍ بِقَبُولِ عَفْوِ وَلِيِّ الْقِصَاصِ «بَلْ وَلَا تُجْرَى الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ».

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٠٦).

مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ مَذْهَبٌ غَيْرُ عَقْلَانِيٍّ أَصْلًا، يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، يَعْنِي: هُمْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، فَإِذَا زَنَى، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، لِمَاذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟! يَعْنِي إِذَا زَنَى الْبِكْرُ، وَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ بِزِنَاهُ، مَا حَدُّهُ؟!

أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: لَنْ نَجْلِدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًّا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ: الْقَتْلُ، لَا حَدُّ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، السَّارِقُ لَنْ نَقْطَعَ يَدَهُ عَلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًّا.

فَهَؤُلَاءِ يُدَمِّرُونَ حَتَّى الْحُدُودَ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ أَيْضًا، إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا مَرَّ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ: «وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاذِفَ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا بِكَبِيرَتِهِ لَقُتِلَ، وَكَانَ حَدُّهُ حَدَّ الْمُرْتَدِّ، فَيُقْتَلُ فِي كُلِّ

حَالٍ، وَلَكِنَّ الزَّانِيَ الْبِكْرَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاذِفَ حَدُّهُمْ مَعْرُوفٌ، هَذَا يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، السَّارِقُ تُقْطَعُ يَدُهُ، الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَكِنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ»[1].

جَعَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالْقَاذِفِ، وَلَا يُقْتَلُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ.

يَبْقَى أَمْرٌ يَسِيرٌ -وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي مَعْنَاهُ- وَهُوَ: مَا هِيَ الْكَبِيرَةُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ بِطُولِهِ؟! وَعَنْ حُكْمِ مُرْتَكِبِهَا وَمُخَالَفَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ؟

فَمَا هِيَ الْكَبِيرَةُ؟!

فِي تَحْدِيدِ الْكَبِيرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا، أَوْ تَوَعُّدٌ
بِأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى، عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ
بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَطَرْدٍ لِمُبْعَدِ

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٠٦).

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْا: أَيْ: فِي الدُّنْيَا؛ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

أَوْ تَوَعُّدٌ بِأُخْرَى: يَعْنِي بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ، فَسَمٌّ كُبْرَى، عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ.

وَحَفِيدُ الْمَجْدِ: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا الْمَبْحَثُ عَلَى يُسْرِهِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، وَقَدْ ضَلَّ فِيهِ أَقْوَامٌ، وَزَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، وَزَاغَتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَتَمَزَّقَتِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِ عَدَمِ إِحْكَامِهِ، وَبِالْخُرُوجِ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

فَالْخَوَارِجُ -وَهُمْ تَمُوجُ بِهِمُ الْأَرْضُ الْآنَ- يُحْدِثُونَ الْفِتَنَ وَالْقَلَاقِلَ، وَيُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ بِأَسْلِحَتِهِمْ؛ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بَلْ وَيَقُولُونَ: قِتَالُهُمْ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَعِنْدَ التَّكْفِيرِيِّينَ -وَهُمُ الْخَوَارِجُ- أَنَّ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ؛ يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَفَّرُوهُمْ، مُقَدَّمٌ عَلَى قِتَالِ الْيَهُودِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَقَاتَلَ الْيَهُودُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَّرُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ الْيَهُودِ ضِدَّ الْمُرْتَدِّينَ؛ يَعْنُونَ الْمُسْلِمِينَ!!

يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ كِتَابٍ، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ.

مَآسٍ عَظِيمَةٍ نَزَلَتْ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ !!

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ لِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَبِسَبَبِ الْبُعْدِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِيمَانَ: «**هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**[1]». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤).
وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَ«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[1]». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ: «**وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٨)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٨) (٢٦١٩)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِنَحْوِهِ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٥٦٤).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[1].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا، فَهُوَ كَافِرٌ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لِفَرْضِيَّتِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، لَا جُحُودًا وَنُكْرَانًا، هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جُحُودًا وَنُكْرَانًا أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، فَقَدْ جَرَى الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ. وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: **«وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ،**

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٤٤٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٤٨) (ط الدَّارِ)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٧٨) (ط الرَّايَةِ)، مِنْ طَرِيقِ:
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٥٦٥).

وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ».

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -حَتَّى كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا- عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَهِيَ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا دَقِيقًا بَيْنَ اثْنَيْنِ:

- الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا بِالْكُلِّيَّةِ، لَا يُصَلِّي أَبَدًا.
- وَالَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَحْيَانًا، وَيُصَلِّي أَحْيَانًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا، وَفِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، يُصَلُّونَ عَلَى تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَيُوَرِّثُونَهُمْ، وَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي هِيَ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ -عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا- لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا عَمَلٌ، يَعْنِي لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ رَجُلٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، قُتِلَ حَدًّا، أَوْ قُتِلَ رِدَّةً عَلَى حَسْبِ الْخِلَافِ الدَّائِرِ، لَمْ يَحْدُثْ هَذَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٨٥).

وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»[١]: «وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَى تَارِكِي الصَّلَاةِ -يَعْنِي: يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ- وَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرِثُونَهُمْ -يَعْنِي: لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ وَالْكُفْرِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا-».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْمُسْلِمِ صَلَاةَ الْفَرْضِ مُتَعَمِّدًا، فَكَفَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَخْرَجُوهُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»[٢].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَا دَامَ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يَسْتَوْجِبُهُ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا؛ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٢٠/ ٩٥- وَمَا بَعْدَهَا، ٢٤/ ٢٨٥).
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

هُمْ كَفِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]، وَلَمْ يَكُ عليه السلام تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ فَارَقَهُ، وَلَكِنْ تَرَكَهُ جَاحِدًا لَهُ»(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رحمه الله فِي بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ:

«وَاخْتَلَفُوا فِي مُتَعَمِّدِي تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَكَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَهَا، كَمَا قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ٣٧] تَرْكَ: جُحُودِ الْكُفْرِ»(٢).

وَمَسْأَلَةُ تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ، لِعِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ ثَانِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَظْهَرُ شِعَارٍ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

(١) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص١٢٥).
(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص٦٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ، بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا، أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ، أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ، أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ، وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ؛ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ، لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الِانْقِيَادِ، وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ

تَعْلُوَ اسْتُهُ رَأْسَهُ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ.

وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا، فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِيجَابِ، وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْإِقْرَارِ وَالِالْتِزَامِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا، قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا؛ أَوِ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا، فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ، لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا.

وَهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ: أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَا يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا؛ وَلَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا؛ لَكِنَّهُ مُقِرٌّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَهَلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ؟

وَلَعَلَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا، وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنْهَا لَا مُقِرًّا وَلَا مُنْكِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِالْإِسْلَامِ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَيَكُونُ اعْتِقَادُ وُجُوبِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ

عَلَى التَّعْيِينِ مِن الْإِيمَانِ لَا يَكْفِي فِيه الِاعْتِقَادُ الْعَامُّ؛ كَمَا فِي الْخَبَرِيَّاتِ مِنْ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا، الْمَطْلُوبُ فِيهَا الْفِعْلُ، لَا يَكْفِي فِيهَا الِاعْتِقَادُ الْعَامُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادٍ خَاصٍّ، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْمُجْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَمْرِ الْمُعَادِ يَكْفِي فِيهِ، مَا لَمْ يَنْقُضِ الْجُمْلَةَ بِالتَّفْصِيلِ، وَلِهَذَا اكْتَفَوْا فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ بِالْجُمَلِ وَكَرِهُوا فِيهَا التَّفْصِيلَ الْمُفْضِيَ إِلَى الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِالْجُمَلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا»[1].

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا خِلَافٌ قَدِيمٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُفْرُهُ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُرْجِئًا مَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا بِغَيْرِ جُحُودٍ وَلَا إِنْكَارٍ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، فَهَذَا إِرْجَاءٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٠/ ٩٧).

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ لِيُصَلِّيَ فَأَصَرَّ عَلَى التَّرْكِ، حَتَّى قُتِلَ، فَقَدْ قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا، فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ إِرْجَاءٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ.

وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ»[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ، وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي، وَلَا أُصَلِّي أَبَدًا»[2].

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَقْتًا وَيَتْرُكُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٦١٥).

(٢) «كِتَابُ الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٨٢).

الصَّلَاةَ كَثِيرًا، أَوْ: لَا يُصَلِّي، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مِثْلُ هَذَا مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ بَلْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النِّفَاقَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُغَسِّلُونَ وَتُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ. كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَارِكُ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْفِسْقِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ إِذَا كَانَ فِي هَجْرِ هَذَا وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ هَجَرُوهُ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالْغَالِّ، وَالْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وَهَذَا شَرٌّ مِنْهُ»[1].

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ، جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، بَلِيغَةُ الْأَثَرِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَجَلِيلِ شَأْنِهَا.

* * *

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٨٨).

٢٦- وَخَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَصْحَابُ الشُّورَى الخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ.

وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ».

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى قَدْرِ الهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

٢٧- ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ القَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً.

فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ القَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ.

كَانَ هَؤلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ -لِصُحْبَتِهِ- مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الخَيْرِ.

* * *

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ.

وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ -وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ-: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ».

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى -الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ عُمَرُ لِيَلِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ- أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا».

«كُنَّا نَعُدُّ -وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ-: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ». هَذَا وَصَلَهُ

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ**»، **فَذَكَرَهُ**[1].

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَمَا فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»، وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَّارِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

«ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا».

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٥٠)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٥) (٣٦٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ(٤٦٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٧)، مِنْ طَرِيقِ:
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
«كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَهَذَا صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١): «فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا النَّفْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فَضَائِلُ الثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيِّنًا، فَيَجْزِمُونَ بِهَا، وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اطَّلَعُوا عَلَى التَّنْصِيصِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ حَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْتِيبِ فِي التَّفْضِيلِ، وَاحْتَجَّ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلِيٍّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ مَرْفُوعًا: «**وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا**»(٢). وَهَذَا

---

(١) كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٧/ ٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٤٦٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٤٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ:

«الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ...» الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ...» الْحَدِيثَ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٩).

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (١٢٨) (ص٢١٧) (ط الرَّايَةِ)، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... حَدِيثَ سَفِينَةَ، فَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ؟ =.

صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ». مَنْ أَضَلَّ رَبُّكَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَهُوَ الضَّالُّ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُسْقِطُ خِلَافَةَ عُثْمَانَ!! فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ نَشَازًا بَيْنَ خِلَافَةِ الْفَارُوقِ، وَخِلَافَةِ الْإِمَامِ، يَعْنِي عَلِيًّا؛ أَيْ: كَانَتْ فَجْوَةً!! فَيَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فَجْوَةٌ بَيْنَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[2].

= فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: حَمَّادٌ، وَحَشْرَجُ، وَالْعَوَّامُ، . . .».

(١) «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» (ص٢٦)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ١٥٣).

(٢) كَمَا يَقُولُ سَيِّد قُطب فِي «الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص٢٠٦) (الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ)، يَقُولُ:

«رَجَعَ عُمَرُ إِذَنْ عَنْ رَأْيِهِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ حِينَمَا رَأَى نَتَائِجَهُ الْخَطِرَةَ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ رَأْيُ عَلِيٍّ مُطَابِقًا لِرَأْيِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا، لِذَلِكَ نُتَابِعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَهْدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ نَعُودُ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْحَالَةِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ». وَفِي: (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) (ص١٧٢): «وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ الَّذِي تَحَكَّمَ فِيهِ مَرْوَانُ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا». =

فَيُسْقِطُ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ عَنْ عُثْمَانَ!! وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ».

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ»**.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بَدَلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، «**ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ**». هَذَا هُوَ الْخَبَرُ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.

«وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ

= وَيَقُولُ سَيِّد قُطْب فِي كِتَابِهِ «الظِّلَالُ» (١/ ١١٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]:

«... وَالْإِمَامَةُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ تَشْمَلُ كُلَّ مَعَانِي الْإِمَامَةِ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهَا.

وَمَنْ ظَلَمَ أَيَّ لَوْنٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَدْ جَرَّدَ نَفْسَهُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامَةِ، وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا بِكُلِّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِيهَا».

الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ».

كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَآمَنَ بِهِ -وَلَوْ سَاعَةً- **أَفْضَلَ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ»**.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «**ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ**». وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَرْفَعُهُ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]: «**خَيْرُ الْأُمَّةِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ: لَا أَدْرِي، ذَكَرَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

الْوَاحِدُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ صَحِبَهُ سَاعَةً، أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ -أَيْ: لِأَجْلِ صُحْبَتِهِ، أَوْ بِسَبَبِ صُحْبَتِهِ- أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١) (٣٦٥٠) (٦٤٢٨) (٦٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٠٩)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠] .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]، كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ فَضْلَهُمْ رضي الله عنهم، وَبَيَّنَ أَنَّ أَدْنَاهُمْ فَضْلًا بِسَبَبِ صُحْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ جَمِيعِهِمْ، وَلَوْ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ.

أَفَبَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ؟!!

أَيَجْتَرِئُ وَاحِدٌ عَلَى مِثْلِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، وَضَاعَتْ عَيْنُهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَآثِرِهِ؟!!

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وَيَقُولُ عَنْهُ: وَمَتَى أَسْلَمَ هَذَا الرَّجُلُ؟ إِسْلَامُهُ هُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ، لَا إِسْلَامُ الْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَمَا عَرَفَ هَذَا الرَّجُلُ الْإِسْلَامَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْبٌ عَلَيْهِ!!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ تَكْفِيرٌ مُبَطَّنٌ لِأَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه[١].

وَيَقُولُ عَنْ مِثْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما: إِنَّهُمَا انْحَطَّا إِلَى دَرْكَةٍ هَابِطَةٍ لَا يَنْحَطُّ إِلَى مِثْلِهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَمَا غَلَبَاهُ فِي مَوْطِنِ النِّزَالِ إِلَّا بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالتَّدَنِّي وَالرِّشْوَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنْحَطِّ الْخُلُقِ[٢].

---

(١) يَقُولُ ذَلِكَ سَيِّد قُطْب، كَمَا فِي مَقَالَةِ الشَّيْخِ مَحْمُود شَاكِر فِي جَرِيدَةِ «الْمُسْلِمُونَ» (الْعَدَدُ الثَّالِثُ سَنَةَ ١٣٧١ هـ)، مَقَالٌ بِعُنْوَانِ:
«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، «جَمْهَرَةُ مَقَالَاتِ مَحْمُود شَاكِر» (ط الْخَانْجِي - الْقَاهِرَة) (٢/ ٩٨٩ - ١٠٠٠)، نَقْلًا عَنْ سَيِّد قُطْب، يَقُولُ: «أَبُو سُفْيَانَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَا حَفَلَتْ بِهِ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ، وَالَّذِي لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ غَلَبَةُ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ، لَا إِيمَانُ الْقَلْبِ وَالْوِجْدَانِ؛ فَقَدْ ظَلَّ يَتَمَنَّى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَبْشِرُ لَهَا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ، وَفِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ فِيمَا بَعْدُ، بَيْنَمَا يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ ظَلَّتِ الْعَصَبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَيْطِرُ عَلَى فُؤَادِهِ... وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَحْقِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَمَا تَعْرِضُ فُرْصَةٌ لِلْفِتْنَةِ إِلَّا انْتَهَزَهَا».

(٢) كَمَا قَالَ سَيِّد قُطْب فِي كِتَابِهِ «كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ» (ص٢٤٢):
«إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَزَمِيلَهُ عَمْرًا لَمْ يَغْلِبَا عَلِيًّا؛ لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ، وَلَكِنْ؛ لِأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ=

= كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصِّرَاعِ. وَحِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ. فَلَا عَجَبَ أَنْ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلَ، وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ».

ثُمَّ يَقُولُ فِي (ص٢٤٣):

«فَلَقَدْ كَانَ انْتِصَارُ مُعَاوِيَةَ هُوَ أَكْبَرَ كَارِثَةٍ دَهَمَتْ رُوحَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِنَ النُّفُوسِ، وَلَوْ قَدْ قُدِّرَ لِعَلِيٍّ أَنْ يَنْتَصِرَ لَكَانَ انْتِصَارُهُ فَوْزَ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الرُّوحِ الْحَقِيقِيَّةِ الْعَادِلَةِ الْمُتَرَفِّعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَخْدِمُ الْأَسْلِحَةَ الْقَذِرَةَ فِي النِّضَالِ...».

ثُمَّ يَقُولُ: «لَقَدْ تَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ قَدِ امْتَدَّتْ عَلَى يَدَيْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ رُوحَ الْإِسْلَامِ قَدْ تَقَلَّصَتْ، وَهُزِمَتْ، بَلِ انْطَفَأَتْ، فَأَنْ يَهَشَّ إِنْسَانٌ لِهَزِيمَةِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي مَهْدِهَا، وَانْطِفَاءِ شُعْلَتِهَا بِقِيَامِ الْمُلْكِ الْعَضُودِ... فَتِلْكَ غَلْطَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ لَا شَكَّ فِيهَا.

عَلَى أَنَّنَا لَسْنَا فِي حَاجَةٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةَ، فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ طَبَائِعِ النَّاسِ عَامَّةً، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ نَدْعُوَهُمْ إِلَى خُطَّةِ عَلِيٍّ، فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ارْتِفَاعٍ نَفْسِيٍّ يُجْهِدُ الْكَثِيرِينَ أَنْ يَنَالُوهُ.

وَإِذَا احْتَاجَ جِيلٌ لِأَنْ يُدْعَى إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةَ، فَلَنْ يَكُونَ هُوَ الْجِيلَ الْحَاضِرَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَرُوحُ «مِيكَافِيلِّي» الَّتِي سَيْطَرَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مِيكَافِيلِّي بِقُرُونٍ هِيَ الَّتِي تُسَيْطِرُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ، وَهُمْ أَخْبَرُ بِهَا مِنْ أَنْ يَدْعُوَهُمْ أَحَدٌ إِلَيْهَا! لِأَنَّ رُوحَ «النَّفْعِيَّةِ» الَّتِي تُظَلِّلُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأُمَمَ وَالْحُكُومَاتِ!.

وَبَعْدُ: فَلَسْتُ «شِيعِيًّا» لِأُقَرِّرَ هَذَا الَّذِي أَقُولُ، إِنَّمَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَانِبِهَا الرُّوحِيِّ الْخُلُقِيِّ، وَلَنْ يَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ شِيعِيًّا لِيَنْتَصِرَ لِلْخُلُقِ الْفَاضِلِ الْمُتَرَفِّعِ عَنِ «الْوُصُولِيَّةِ» الْهَابِطَةِ الْمُتَدَنِّيَةِ، وَلِيَنْتَصِرَ لِعَلِيٍّ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو، إِنَّمَا ذَلِكَ انْتِصَارٌ لِلتَّرَفُّعِ وَالنَّظَافَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ».

أَيُقَالُ مِثْلُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟!

أَيُقَالُ عَنْ صَحَابِيَّةٍ -هِيَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ- أَيُقَالُ عَنْهَا: ثُمَّ جَاءَتْ كَاللَّبُؤَةِ؛ لِكَيْ تَلَغَ فِي دَمِ الْحَمْزَةِ؟!!![1]

وَتَعْلَمُ أَنَّ الْمِصْرِيَّ إِذَا شَبَّهَ بِاللَّبُؤَةِ، فَهُوَ قَذْفٌ، هَذَا مَعْلُومٌ فِي لُغَةِ الْمِصْرِيِّينَ، أَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْا بِاللَّبُؤَةِ، فَهَذَا قَذْفٌ، فَمَعْنَى اللَّبُؤَةِ عِنْدَهُمْ: الزَّانِيَةُ الْفَاجِرَةُ، فَالتَّشْبِيهُ بِهَا، لِمَ؟!

«ثُمَّ جَاءَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ -كَذَا- كَاللَّبُؤَةِ الْمُتَوَحِّشَةِ لِكَيْ تَلَغَ فِي دَمِ الْحَمْزَةِ». هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ (سَيِّد قُطْب) فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ كَمَا فِي «الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ» لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَابِي أَقَارِبَهُ، يُعَيِّنُهُمْ فِي الْمَنْصِبِ، وَيُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ، وَعِنْدَهُ سُوءٌ فِي الْإِدَارَةِ، وَعِنْدَهُ فَسَادٌ فِي الْإِدَارَةِ، أَوْ عِنْدَهُ إِدَارَةُ الْفَسَادِ[2]!!

---

(١) كَمَا قَالَ سَيِّد قُطْب، فِي مَقَالَةِ الشَّيْخِ مَحْمُود شَاكِر فِي جَرِيدَةِ «الْمُسْلِمُونَ» (الْعَدَدِ الثَّالِثِ سَنَةَ ١٣٧١ هـ)، نَقْلًا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

«ذَلِكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَأَمَّا أُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَهِيَ تِلْكَ الَّتِي وَقَفَتْ يَوْمَ أُحُدٍ تَلَغُ فِي الدَّمِ إِذْ تَنْهَشُ كَبِدَ حَمْزَةَ كَاللَّبُؤَةِ الْمُتَوَحِّشَةِ، ...».

(٢) قَالَهُ سَيِّد قُطب فِي كِتَابِهِ: «الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ» (ص١٦٨) (الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ)، وَ(ص٢٠٠) (الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ)، يقول: =

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَحْدَهُ، ذُو النُّورَيْنِ، عُثْمَانُ الْحَيِيُّ الَّذِي تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، يُقَالُ: كَانَتْ خِلَافَتُهُ فَجْوَةً بَيْنَ خِلَافَةِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؟!

يَعْنِي يُسْقِطُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارُ أَهْلِهِ». وَثَبَتَ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا.

أَفَتَبْقَى أَمْثَالُ هَذِهِ الطَّامَّاتِ فِي الْكُتُبِ بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ، وَإِذَا تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ يُقَالُ: تَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَتَأْكُلُونَ

= «أَمَّا سِيَاسَةُ الْمَالِ، فَكَانَتْ تَبَعًا لِسِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَفَرْعًا عَنْ تَصَوُّرِ الْحُكَّامِ لِطَبِيعَةِ الْحُكْمِ وَطَرِيقَتِهِ، وَلِحَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ؛ فَأَمَّا فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ وَخِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَتِ النَّظْرَةُ السَّائِدَةُ هِيَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ مَالُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا حَقَّ لِلْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَقِّهِ، وَلَا أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ؛ شَأْنُهُ شَأْنُ الْآخَرِينَ.
وَأَمَّا حِينَ انْحَرَفَ هَذَا التَّصَوُّرُ قَلِيلًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَقَدْ بَقِيَتْ لِلنَّاسِ حُقُوقُهُمْ، وَفَهِمَ الْخَلِيفَةُ أَنَّهُ فِي حِلٍّ -وَقَدِ اتَّسَعَ الْمَالُ عَنِ الْمُقَرَّرَاتِ لِلنَّاسِ- أَنْ يُطْلِقَ فِيهِ يَدَهُ بِبِرِّ أَهْلِهِ، وَمَنْ يَرَى مِنْ غَيْرِهِمْ حَسْبَ تَقْدِيرِهِ.
وَأَمَّا حِينَ صَارَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُلْكِ الْعَضُوضِ فَقَدِ انْهَارَتِ الْحُدُودُ وَالْقُيُودُ وَأَصْبَحَ الْحَاكِمُ مُطْلَقَ الْيَدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَنْحِ، بِالْحَقِّ أَحْيَانًا قَلِيلَةً، وَبِالْبَاطِلِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ، وَاتَّسَعَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِتَرَفِ الْحُكَّامِ وَأَبْنَائِهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ مُمَلِّقِيهِمْ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ، وَخَرَجَ الْحُكَّامُ بِذَلِكَ نِهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ».

لُحُومَهُمْ؟!

وَإِذَا مَا أَقَرَّ زَائِغٌ مِنْهُمْ بِخَطَإِ الرَّجُلِ أَوْ خَطِيئَتِهِ، يَقُولُ: كَانَ أَدِيبًا، وَهُوَ رَجُلٌ أَدِيبٌ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ!!

فَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَلَا مِنَ الْأُدَبَاءِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ قَوَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

الْخَطِيبُ الَّذِي قَامَ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا: فَقَدْ غَوَى».

قَالَ: «**بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ**»[1]. فَقَوَّمَهُ ﷺ، وَهَذَا خَطِيبٌ يَخْطُبُ النَّاسَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ، -أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ-؛ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»[2].

فَلَمْ يُعْفِ الشُّعَرَاءَ مِنَ التَّقْوِيمِ، وَلَا الْخُطَبَاءَ، وَلَا أَحَدًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٩٩)، وَأَحْمَدُ (١٨٢٤٧، ١٩٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٩).

فَإِذَا قِيلَ: أَدِيبٌ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَبِدَعُهُ وَأَخْطَاؤُهُ نُحَذِّرُ مِنْهَا الْأُمَّةَ، وَتَنْتَهِي الْمَسْأَلَةُ.

أَمَّا أَنْ يَبْقَى هَذَا السُّمُّ مَدْسُوسًا فِي هَذَا الطَّعَامِ، وَتَتَرَبَّى عَلَيْهِ أَجْيَالٌ تُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْيَافِ، وَتَحْدُثُ الْفَوْضَى فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُرَبَّى الْكَرَاهِيَةُ لِلْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَتَهَاوَى النُّظُمُ كَمَا تَرَوْنَ، فَهَلْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَيْرٌ؟!

إِنَّ «الْأَجِنْدَةَ» غَرْبِيَّةٌ صَلِيبِيَّةٌ يَهُودِيَّةٌ صُهْيُونِيَّةٌ، وَمَا سَيَذْهَبُ لَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ إِلَّا النِّظَامُ الْغَرْبِيُّ، وَهُوَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ: حُرِّيَّةُ الْفَاحِشَةِ، وَحُرِّيَّةُ الِاعْتِقَادِ، يَعْنِي حُرِّيَّةَ الْكُفْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا قَوْمُنَا، وَالَّتِي يُشَارِكُونَ فِيهَا بِهَبَلِهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟!

* * *

مَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟!

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ[1]: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ -يَعْنِي الزَّنَادِقَةَ- أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا؛ لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ».

لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِي النَّقْلِ.

مِنَ الَّذِي نَقَلَ إِلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحَابَةُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا؟

الْجَوَابُ: لَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ نَقْلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مَجْرُوحِينَ،

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٨/ ٣٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٩/ ٩٦).

وَالْمَجْرُوحُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِذَنْ؛ يَنْتَقِصُونَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُونَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، فَهُمْ زَنَادِقَةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ أَقْوَامٌ أَرَادُوا الْقَدْحَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ، فَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِهِ».

هُمْ يُرِيدُونَ الْقَدْحَ فِي الرَّسُولِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْوُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ، فَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ «حَتَّى يُقَالَ رَجُلٌ سُوءٍ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ».

كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدَ النَّاسِ.

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

فَيَقُولُ: لَا تَسْأَلْ عَنْ فُلَانٍ، وَلَكِنِ انْظُرْ مَنْ يُمَاشِي، يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ إِنْسَانٍ، فَسَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا سَأَلْتَ عَنْ أَصْحَابِهِ، عَرَفْتَهُ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَكَانَ حَوْلَهُ رِجَالٌ صَالِحُونَ، وَلَكِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، حَوْلَهُ رِجَالُ سُوءٍ،

---

(١) نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (١/ ٥٨١).

فَهَذَا سِرُّ جَرْحِهِمْ لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١): «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِسُوءٍ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ(٢): «فَلَا يَتَتَبَّعُ هَفَوَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَلَلَهُمْ، وَيَحْفَظُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمَوْجِدَةِ إِلَّا مَفْتُونُ الْقَلْبِ فِي دِينِهِ، وَلَا يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيهِمْ إِلَّا مِنْ سُوءِ طَوِيَّتِهِ فِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم، بَلْ وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ».

الصَّحَابَةُ لَهُمْ مَقَامٌ مَحْفُوظٌ، وَجَنَابٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الدِّينَ، ائْتَمَنَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ أَنْ يَنْقُلُوهَا إِلَى الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَاخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّنَا وَنَبِيِّهِمْ، فَإِذَا جُرِحُوا، فَالْخَطْبُ عَظِيمٌ، وَالنَّتِيجَةُ مُدَمِّرَةٌ؛ لِأَنَّنَا حِينَئِذٍ نَشُكُّ فِيمَا نَقَلُوهُ.

الرَّوَافِضُ يَقُولُونَ: لَقَدْ غَيَّرُوا، وَبَدَّلُوا، وَاتَّهَمُوهُمْ بِالْخِيَانَةِ، وَكَفَّرُوهُمْ، وَاتَّهَمُوهُمْ بِالرِّدَّةِ، وَقَالُوا: ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ

(١) نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (١/ ٥٧٠).
(٢) «الْإِمَامَةُ» (٣٤٤).

النَّبِيِّ ﷺ، وَحَرَّفُوا الْكِتَابَ، وَزَادُوا فِي الْحَدِيثِ، وَنَقَصُوا مِنْهُ، وَحَرَّفُوهُ وَصَحَّفُوهُ.

يَتَّهِمُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَلَى الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمُ اتَّهَمُوا جِبْرِيلَ وَخَوَّنُوهُ، قَالُوا: الرِّسَالَةُ كَانَتْ لِعَلِيٍّ، فَخَانَ جِبْرِيلُ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مُحَمَّدٍ.

وَمَا مَصْلَحَةُ جِبْرِيلَ فِي هَذَا؟!

مَا الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ عِنْدَمَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالذَّهَابِ بِالرِّسَالَةِ إِلَى عَلِيٍّ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى مُحَمَّدٍ؟!

وَشَيْءٌ آخَرُ: أَعَلِمَ اللَّهُ بِخِيَانَتِهِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؟!

فَإِنْ عَلِمَ بِخِيَانَتِهِ وَأَقَرَّهَا، فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ؟!

فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الرَّوَافِضِ أَنْ يُخَوِّنُوا الصَّحَابَةَ؛ لِأَنَّهُمْ خَوَّنُوا جِبْرِيلَ الْأَمِينَ، أَمِينَ الْوَحْيِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى وَحْيِهِ، خَوَّنُوهُ، وَاتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ خَانَ وَأَدَّى الرِّسَالَةَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ.

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْقَطْعِيَّةِ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ. كَمَا هُوَ

الْحُكْمُ فِي إِنْكَارِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الْقَطْعِيَّةِ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمُنْكِرُهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْأَصْحَابُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، تَثْبُتُ لَهُمُ الْعَدَالَةُ، وَثُبُوتُ الْعَدَالَةِ لِلصَّحَابَةِ لَا يَعْنِي الْعِصْمَةَ، فَلَيْسَتِ الْعِصْمَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أُسُسِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ تِجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَائِنَا: وَسَلَامَةُ أَفْعَالِهِمْ تِجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مُتَعَذِّرَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا نَبَشَ قُبُورَهُمْ، وَأَخْرَجَ جُثَثَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْذِيهِمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ نَحْوَهُمْ، هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ.

فَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنَ الْبُغْضِ، وَالْغِلِّ، وَالْحِقْدِ، وَالْكَرَاهِيَةِ، وَسَلَامَةُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ لَا يَلِيقُ بِهِمْ،

قُلُوبُهُمْ سَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ، مَمْلُوءَةٌ بِالْحُبِّ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ، يُحِبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَيُفَضِّلُونَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ.

أَلْسِنَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمَةٌ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَمَا أَشْبَهَ، مِمَّا يَأْتِي بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ إِزَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا سَلِمَتْ مِنْ هَذَا الْأَلْسُنُ، مُلِئَتْ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَمِنْهُمْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٢٩) (٦٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

هَذِهِ الشَّرِيعَةَ.

وَالَّذِي كَانَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَيْضًا مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ، دَاعٍ إِلَى تَقْدِيمِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ ﷺ.

وَأَنَّهُمْ نَشَرُوا الْفَضَائِلَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: مِنَ الصِّدْقِ وَالنُّصْحِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْأَصْحَابِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَنْهُمْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بَلْ لَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَاشَ فِي تَارِيخِهِمْ، وَعَرَفَ مَنَاقِبَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ وَإِيثَارَهُمْ وَاسْتِجَابَتَهُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

فَنَحْنُ نُشْهِدُ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَحَبَّةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ بِأَلْسِنَتِنَا بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَنَبْرَأُ مِن طَرِيقَيْنِ ضَالَّيْنِ:

طَرِيقِ الرَّوَافِضِ: الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَيَغْلُونَ فِي آلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ النَّوَاصِبِ: الَّذِينَ يُبْغِضُونَ آلَ الْبَيْتِ.

وَنَرَى أَنَّ لِآلِ الْبَيْتِ -إِذَا كَانُوا صَحَابَةً- ثَلَاثَةَ حُقُوقٍ:

- حَقُّ الصُّحْبَةِ.
- حَقُّ الْإِيمَانِ.

- حَقُّ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَسْلَمُ قُلُوبُنَا وَأَلْسِنَتُنَا لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ لَقِيَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ لَا يُبْصِرُ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَكُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ ذَلِكَ رِدَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ.

مُؤْمِنًا بِهِ: الْتَزَمَ اتِّبَاعَهُ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا مِنْ خَصَائِصِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ، فَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ صَاحِبًا لَهُ، حَتَّى يُلَازِمَهُ مُلَازَمَةً طَوِيلَةً يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ بِهَا صَاحِبًا.

الصَّحَابِيُّ: «كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَطَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَغْزُ مَعَهُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً، أَوْ لَمْ يَرَهُ، وَقَدْ لَقِيَهُ لِعَارِضٍ؛ كَالْعَمَى.

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَوْ

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، وَأَسْلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ صَحَابِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَخَاطَبَهُ، وَجَالَسَهُ، وَلَكِنْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، أَيْ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَلَا يُقَالُ هُوَ صَحَابِيٌّ.

وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ وَصَفَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ، عَدَّلَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَذَكَرَ عَظِيمَ خِصَالِهِمْ، وَكَذَا نَبِيُّنَا ﷺ ذَكَرَهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**(١).

وَسَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مُشَاجَرَةٌ فِي بَنِي جَذِيمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدٍ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بَعْضَ إِطْلَاقٍ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدٍ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»**، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

الْمُدُّ: أَنْ تَأْخُذَ بِجِمَاعِ يَدَيْكَ.

وَالنَّصِيفُ: بِإِحْدَى يَدَيْكَ.

فَلَوْ أَنْفَقَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُمُ الصُّحْبَةُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَغَ مُدَّ وَلَا نَصِيفَ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

فَكَيْفَ يَجْتَرِئُ النَّاسُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي فَضَائِلِ الْأَصْحَابِ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَالْمَرَاتِبُ: الدَّرَجَاتُ.

وَالصَّحَابَةُ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، جَاءَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَرَاتِبِهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَحْنُ نَقْبَلُ مَثَلًا مَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَنَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١)، هَذِهِ فَضِيلَةٌ؛ يَأْتِي بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ.

فَأَتَى بِشَطْرِ مَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**».

قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**».

قَالَ: «أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ!».

فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا»(٢).

سَابِقٌ لَا يُلْحَقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآنَ يَخْرُجُ الْمُمَثِّلُونَ وَالْفَنَّانُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٧٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «السُّنَنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧٥)، مِنْ طَرِيقِ:
هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٠٣٠).

وَالْفَنَّانَاتُ أَيْضًا لِيَتَكَلَّمُوا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَقُولُ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ إِعْدَادُ مُسَلْسَلٍ عَنِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ؟! فَقِيلَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ.

قَالَ: وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ أَثِقُ فِيهِمْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا إِرْهَابِيِّينَ!!

النَّاسُ تَتَكَلَّمُ فِي أَشْيَاءَ عَظِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ مَبْذُولًا عِلْمًا، لَا يُعَلَّمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، الْكَلَامُ الَّذِي كَثُرَ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ فِي الْفَضَائِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ، أَيْنَ فِيهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

لِمَ لَمْ يُعَلِّمُوهَا الْأُمَّةَ؟!!

أَيْنَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!

فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟!

أَيْنَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟!

حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى لَا يَكُونُوا مُرْجِئِيِّينَ.

أَيْنَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟!

أَيْنَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟!

أَكْثَرُ النَّاسِ جَبْرِيُّونَ، أَنْتَ تَجْلِسُ مَعَ النَّاسِ يَقُولُ لَكَ -عِنْدَمَا تَذْكُرُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ-: وَمَاذَا أَصْنَعُ؟ هَذَا أَمْرٌ كُتِبَ عَلَيَّ فِي الْأَزَلِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ أَهْرُبَ مِنَ الْمَقْدُورِ، أَمْرٌ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، مَاذَا أَصْنَعُ؟ فَيَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهَا

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَبْرِيِّينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ فِي حَقِيقَتِهِ وَنَصَاعَتِهِ وَثُبُوتِهِ: التَّسْلِيمَ لِلْقَدَرِ الْكَوْنِيِّ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي!!

نَقْبَلُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ وَحْدَهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ فِي الْغَارِ، نَقْبَلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ: **«إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»**[(١)].

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَمَا جَاءَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، نَقْبَلُ هَذَا -نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ-.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَاتِبُ نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي مَرَاتِبِهِمْ، فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمُ الْقِمَّةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ، أَعْلَاهُمْ رُتْبَةً: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، نُفَضِّلُ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ -وَالْفَتْحُ هَاهُنَا: صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ- عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ رَبُّنَا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: الآية ١٠].

اقْرَأْ «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ».

اقْرَأْ «الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ».

اقْرَأْ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ».

فَإِنَّمَا أُتِيَتِ الْأُمَّةُ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهَا بِسِيَرِ سَلَفِهَا الصَّالِحِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَإِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ بِسِيَرِ سَلَفِهِمْ».

وَلَا تَقِسْ نَفْسَكَ عَلَى مُعَاصِرٍ.

كُنْ عَالِيَ الْهِمَّةِ.

انْظُرْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ سَلَفِكَ السَّابِقِينَ.

وَحَاوِلْ مَا حَاوَلُوا، وَاجْتَهِدْ كَمَا اجْتَهَدُوا.

وَلَا تَكُنْ دَنِيَّ الْهِمَّةِ، وَتَأَمَّلْ فِي سِيَرِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، تَعْرِفِ الطَّرِيقَ.

وَصُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ: أَي الْفَتْحُ، هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَدَلِيلُهُ قِصَّةُ خَالِدٍ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَوْلُ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةِ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢)، أَهْلُ بَدْرٍ مَرْتَبَتُهُمْ مِنْ أَعَلَى مَرَاتِبِ الصَّحَابَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ أَهْلَ بَدْرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٠)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧) (٤٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ:
حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

«أُصُولِ السُّنَّةِ».

أَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»**(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: **«أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»**(٢). - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ هُمْ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمَوْقِفُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومٌ، أَهْلُ السُّنَّةِ يُقَدِّمُونَ الصَّحَابَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ، وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَالْعَشَرَةِ(٣)، وَثَابِتِ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ(٤)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ:
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٥)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْعَشَرَةِ رضي الله عنهم.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٣) (٣٨٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١١٩)، مِنْ طَرِيقِ: ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: =

الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَالشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ نَوْعَانِ: شَهَادَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِوَصْفٍ، وَشَهَادَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِشَخْصٍ.

الْمُعَلَّقَةُ بِالْوَصْفِ: أَنْ نَشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ مُتَّقٍ فِي الْجَنَّةِ، الْمُتَّقُونَ فِي الْجَنَّةِ، هَذِهِ شَهَادَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِوَصْفٍ، بِدُونِ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَامَّةٌ.

أَمَّا الشَّهَادَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ: فَأَنْ نَشْهَدَ لِفُلَانٍ، أَوْ لِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذِهِ هِيَ الشَّهَادَةُ الْخَاصَّةُ، فَنَشْهَدُ لِمَنْ

= لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحُجُرات: ٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟»**.

قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى.

قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.

شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، سَوَاءٌ شَهِدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ.

كَالْعَشَرَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهم.

جُمِعَ السِّتَّة الزَّائِدُونَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَاحْفَظْهُ:

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةٌ
وَعَامِرُ فِهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدَّحُ

فَهَؤُلَاءِ هُمُ السِّتَّةُ الزَّائِدُونَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، وَهُمُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مُعَلَّقَةٌ بِشَخْصٍ، لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ.

وَكَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، كَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

تَشْعُرُونَ﴾ [الحُجرات: الآية ٢] ، خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَاخْتَفَى فِي بَيْتِهِ، افْتَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَقُولُ: رَفَعْتُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبِطَ عَمَلِي؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَكَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي دَرَجَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُنَّ زَوْجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَمِمَّنْ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِلَالٌ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَغَيْرُهُمْ ﷺ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ -وَهَذَا مِنْ يَقِينِهِ وَإِنْصَافِهِ- كَانَ يُعْلِنُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالشِّيعَةُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَلِيًّا زُورًا وَكَذِبًا وَادِّعَاءً يُكَفِّرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ!!

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

عَلِيٌّ يَقُولُ[1]: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ شِيعَتُهُ مِنَ الرَّوَافِضِ، يَقُولُونَ: بَلْ هُمَا كَافِرَانِ، جِبْتَانِ، طَاغُوتَانِ!!

كَمَا صَنَعَ صَنَمُهُمْ وَطَاغُوتُهُمُ الْخُمَيْنِيُّ الْهَالِكُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي أَمْلَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَفِيهِ لَعْنُ الشَّيْخَيْنِ، وَوَصْفُهُمَا بِأَنَّهُمَا جِبْتَا قُرَيْشٍ، وَطَاغُوتَا قُرَيْشٍ، وَأَنَّهُمَا حَرَّفَا الدِّيَانَةَ، وَغَيَّرَا الْمِلَّةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ادَّعَى -عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا رَحِمَ اللَّهُ فِيهِ مَغْرِزَ إِبْرَةٍ-.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه، كَمَا دَلَّتِ الْآثَارُ: يُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ -أَيْ: يَجْعَلُونَ عُثْمَانَ هُوَ الثَّالِثَ بَعْدَ عُمَرَ-:

أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عُثْمَانُ.

يُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ، يَجْعَلُونَ عَلِيًّا الرَّابِعَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧١، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠) وَمَوَاضِعَ كَثِيرَة، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٠)، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١٢٠١).

فَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، فَصَارَ فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ آثَارٌ نَقْلِيَّةٌ.

وَأَيْضًا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ ﷻ تَأْبَى أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى خَيْرِ الْقُرُونِ رَجُلًا وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَكَانَ هَذَا رَأْيًا مِنْ آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، فَقَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ.

فَالْآرَاءُ أَرْبَعَةٌ:

الْمَشْهُورُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

الثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ السُّكُوتُ.

الثَّالِثُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ عُثْمَانُ.

الرَّابِعُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ، لَا يَقُولُونَ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ.

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ هُوَ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ هَذَا التَّرْتِيبُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَهُوَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ ﷺ، وَهُوَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -يَعْنِي: مَسْأَلَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ- لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ، وَلَكِنْ مَعَ إِثْبَاتِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

أَمَّا تَقْدِيمُ هَذَا عَلَى هَذَا، أَوْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقَرُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا الْمُخَالِفُ، لَكِنَّ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، فَإِذَا خَالَفَ الْمُخَالِفُ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ، ضُلِّلَ.

يَجِبُ أَنْ نَقُولَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ نَبِيِّنَا فِي أُمَّتِهِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍّ دُونَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَهُوَ ضَالٌّ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِعَلِيٍّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَهُوَ ضَالٌّ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِقَدْرِ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ، يَعْرِفُونَ أَيْضًا مَكَانَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يُحِبُّونَهُمْ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَهَذَا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، لَا يَغْلُونَ فِيهِمْ، كَمَا صَنَعَتِ الرَّوَافِضُ، وَلَا يَجْفُونَ عَنْهُمْ، كَمَا صَنَعَتِ النَّوَاصِبُ، وَإِنَّمَا يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِيَّاهَا.

فَنُشْهِدُ اللَّهَ أَنَّنَا نُحِبُّ آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَرَابَتَهُ، نُحِبُّهُمْ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَزْوَاجُهُ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

فَأَهْلُ الْبَيْتِ يَدْخُلُ فِيهِمْ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾
يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ
وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ
ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى
فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٣٣].

وَالشَّاهِدُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] السِّيَاقُ قَبْلَ هَذَا كَانَ فِي حَقِّ مَنْ؟ وَمَعَ مَنْ؟

مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالسِّيَاقُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَاتِ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣].

فَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

الرَّوَافِضُ الشِّيعَةُ يَقُولُونَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ لَسْنَ بِأَزْوَاجٍ لِلنَّبِيِّ، وَإِنَّمَا هُنَّ سُرِّيَّاتٌ، كُنَّ لِلْمُتْعَةِ، وَلَسْنَ بِزَوْجَاتٍ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ

الْبَيْتِ، كَذَا يَقُولُ الرَّوَافِضُ، عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ.

يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا قَرَابَتُهُ: فَاطِمَةُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَغَيْرُهُمْ كَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبْنَائِهِ، نُحِبُّهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَتَوَلَّاهُمْ، نَجْعَلُهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِنَا.

وَالْوَلِيُّ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ: عَلَى الصِّدِّيقِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْقَرِيبِ، وَالْمُتَوَلِّي لِلْأَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالنُّصْرَةِ.

وَالْوَلَايَةُ هَاهُنَا: النُّصْرَةُ، وَالصَّدَاقَةُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَنَحْفَظُ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «**أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ، وَقَدِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ، وَلِقَرَابَتِي**»[2].

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٣)، (١٧٥١٥)، (١٧٥١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢١٣).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ جَمْعٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

فَنُحِبُّهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ أَقْدَارَ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَقْدَارَ آلِ بَيْتِهِ، وَأَقْدَارَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِهِمْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ عَنَّا -جَلَّ وَعَلَا-[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص٢٠٥-٢٢٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٥٧٩-٦٣٨).



٢٨- وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ؛ البَرِّ وَالفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلِيَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ.

٢٩- وَالغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ -البَرِّ وَالفَاجِرِ- لَا يُتْرَكُ.

٣٠- وَقِسْمَةُ الفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الحُدُودِ إِلَى الأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ.

٣١- وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ؛ بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا.

٣٢- وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ ؛ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الجُمُعَةِ شَيْءٌ ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ -مَنْ كَانُوا- بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

وَقَالَ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»-: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ تَابَعَ».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟!

قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[١].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤)، وَأَبُو دَاودَ (٤٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَفِي الْأَثَرِ: «عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَهْطًا أَتَوْهُ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَجَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ، مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧]».

ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ، الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا عَجَبًا، لِمَنْ يَخَافُ مَلِكًا أَوْ يَتَّقِي ظُلْمًا بَعْدَ إِيمَانِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا لِأَمْرِ رَبِّهِمْ؛ لَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَرْبَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ جَزِعُوا مِنَ السَّيْفِ، فَوُكِلُوا إِلَى الْخَوْفِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْبَلَاءِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥/ ١٥٥١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ» بِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْمُسْتَعْمِرُونَ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، بَلْ يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ التَّامُّ مَادَّةً وَمَعْنًى لِطَرْدِهِمْ، وَتَطْهِيرِ الْبِلَادِ مِنْ رِجْسِهِمْ».

هَذَا الْأَصْلُ الْكَبِيرُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا مَا خُولِفَ، وَقَعَ الشَّرُّ كُلُّهُ، وَانْفَرَطَ عِقْدُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارُوا إِلَى فَوْضَى جَائِحَةٍ، وَفِتَنٍ مُدَمِّرَةٍ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ أَمْرٌ؛ تَنْقَطِعُ الْجَمَاعَاتُ وَالْجُمَعُ، وَتُخَرَّبُ الدُّورُ، وَتُقْطَعُ السُّبُلُ، وَتُنْتَهَكُ الْأَعْرَاضُ، وَيَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْغَلَاءِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: اسْتِيلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى دُورِهِمْ، وَعَلَى ثَرْوَاتِهِمْ، وَتَمَكُّنُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأُمُورِهِمْ.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: فَسَادُ الدِّينِ، فَفَسَادُ الدِّينِ الْحَالِقَةُ.

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هُنَالِكَ أَصْلٌ

(١) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ»، الْفِقْرَة رَقْم (٧٢) وَأَوَّلُهَا: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا ...».

يَسْتَغْرِبُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَرَّرَهُ أَئِمَّتُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، وَصَاغَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ مُنَابَذَتِهِمْ.

فَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ- لَا يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ- كَمَا قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَابْتِلَاءُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يُدْفَعُ بِالْأَكُفِّ، وَإِنَّمَا بِالِاسْتِكَانَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّبْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ».

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ[(٢)]: «مَثَلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّاسِ مَثَلُ

---

(١) أَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥/ ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (١/ ٥٤) (ط الْعِلْمِيَّة)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: ... فَذَكَرَهُ.
وَرِوَايَةُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مُرْسَلَةٌ.

الْفُسْطَاطِ وَالْعَمُودِ وَالْأَطْنَابِ وَالْأَوْتَادِ؛ فَالْفُسْطَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالْعَمُودُ السُّلْطَانُ، وَالْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ النَّاسُ، وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُهُ إِلَّا بِبَعْضٍ».

عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمَرَاءِ[1]: «هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالْحُدُودَ. وَاللَّهِ، لَا يَتَقَسَّمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ، لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ -وَاللَّهِ- لَغِبْطَةٌ، وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ (يَعْنِي: كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ)».

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[2]: «وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ».

---

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٢٦٢).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٢٦٢).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ»(١).

وَقَدْ بَيَّنَ الْأَوْزَاعِيُّ رحمه الله طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ:
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٣١)، مِنْ طَرِيقِ:
عُمَرَ بْنِ حسيل، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٣٩١) (ط الرِّسَالَةِ)، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْغَانِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦/ ١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُسَيِّبِ بْنِ وَاضِحٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٦٧١) (٢٦٩٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٩٦٧)، مِنْ طَرِيقِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ».

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ».

وَلِهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «رُوِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ: «وَيُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ، أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ».

---

(١) «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢١٧- وَمَا بَعْدَهَا)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٣٩٠- وَمَا بَعْدَهَا).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ -هُوَ الْحِمْصِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ»، وَقَالَ: «لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، لَتَنْظُرُنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ».

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»[2].

وَالْمُتَوَكِّلُ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمِحْنَةَ، وَمَنَعَ الْكَلَامَ فِيمَا كَانَتِ الْجَهْمِيَّةُ قَدْ فَرَضَتْهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَزَّ فِي عَصْرِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَيَقُولُ: «لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ،

(١) «السُّنَّةُ» (١١).
(٢) «السُّنَّةُ» (١٥).

لَتَنْظُرُنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ».

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ كِتَابٌ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ، وَشَرْحِهِ، وَبَيَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَالِغِ أَهَمِّيَّتِهِ، وَعَظِيمِ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالِافْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي كَشْفِ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا:

«وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وُلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِ الدِّينِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: «فَقَدِ اشْتَهَرَ أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلْمِ وَالْغَشْمِ وَالْإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَقَتَلَ

مَنْ قُتِلَ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ عَاذَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ-، وَاسْتَبَاحَ الْحُرْمَةَ، وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ، وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَأَكْثَرُ سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَالْحَجَّاجُ نَائِبٌ عَنْ مَرْوَانَ، ثُمَّ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يَعْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ، وَالِانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّاجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُنَازِعُونَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَيُكَمَّلُ بِهِ الْإِيمَانُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَّاسِ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا

بِالسَّيْفِ، لَمْ يُسَاعِدْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَجَمًّا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمَرَائِهِمْ وَنُوَّابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابْنَ هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْوَانَ، حَتَّى نُقِلَ أَنَّ السَّفَّاحَ قُتِلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوُ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرُشَ عَلَى جُثَثِهِمْ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطِّلَاعٌ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدَعِ الْعِظَامِ، وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ».

تَجِدُ هَذَا، وَمَا هُوَ أَبْسَطُ مِنْهُ، فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ»(١)، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْمَتِينَ تَجِدْهُ عَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٠/ ٣٨٩- وَمَا بَعْدَهَا).

عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الَّتِي قَرَّرَهَا سَلَفُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَحَرَّرُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِ الِاعْتِقَادِ، وَطَبَّقُوهَا فِي الْحَيَاةِ، عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

* * *

أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ(١).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ(٢): «لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوُلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ -يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٥٨]- تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ امْتِثَالُ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٣)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسٍ (ص١٩).

(٢) «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (٢/ ١٤٥).

أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ...».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمُ الْوُلَاةُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ أَمْرُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ، وَالِانْقِيَادِ لَهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ، وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ: أَلَّا يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرُوا بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي حَذْفِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِعْهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

---

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/ ٣٤٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (١/ ٣٢٥) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

أَمَّا أُولُو الْأَمْرِ، فَشَرْطُ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً» اهـ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَنْزِعَ الْعَبْدُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُطَاعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا، وَيُطَاعُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطَاعُونَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، قِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ. وَقِيلَ: هُمُ الْأُمَرَاءُ.

وَلِكُلٍّ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِصَرِيحِ الْمَنْطُوقِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِمْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ عِصْيَانِهِمْ».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرْجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي الْآيَةِ وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»(١).

* * *

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٨٩).

أَدِلَّةُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ

وَالْأَدِلَّةُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ، مِنْ ذَلِكَ:

الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٤) (٢٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٧)، وَ النَّسَائِيُّ (٤٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣)، مِنْ طَرِيقِ:
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٨٥٩)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وَفِي الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ؛ لِمَا فِي الِافْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ خَلِيلِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ؛ يَعْنِي: مَقْطُوعَهَا، وَالْمُرَادُ أَخَسُّ الْعَبِيدِ، أَيْ: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ كَانَ دَنِيءَ النَّسَبِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ، فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ١١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ؟!

قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟!

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦) (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٩)، مِنْ طَرِيقِ:
بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، نَحْوَهُ.

«وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ قَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ بِأَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ، وَنِهَايَةُ الْفَسَادِ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَا فِي أَهْلِيهِمْ، وَلَا فِي رَعَايَاهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، حَتَّى لَوْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِكَ، وَأَخْذِ مَالِكَ، فَلَا يَحْمِلَنَّكَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوَامِرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيُحَاسَبُونَ وَيُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، وَالشَّرْعِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمِيرِكَ لَحِقَكَ الْإِثْمُ، وَوَقَعْتَ فِي الْمَحْظُورِ، وَهَذَا الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وَذَاكَ الْمَضْرُوبُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ مَفَاسِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرَءَ، وَإِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِالْعِصْيَانِ الْمَدَنِيِّ.

فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطِعْ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطِعْ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا وَلَمْ يُطِعْ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقَعُ الظُّلْمُ عَلَى جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْعَدْلُ عَنِ الْبِلَادِ، وَتَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ لَاحِقَةً بِالْجَمِيعِ، بَيْنَمَا لَوْ ظُلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْفَرَجَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، لَقَامَتِ الْمَصَالِحُ، وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضِعْ حَقُّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَرُبَّمَا عَوَّضَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَرُبَّمَا ادَّخَرَهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُرَتِّبِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا هَرَجًا وَمَرَجًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(٢).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَسْأَلُكَ

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، فَذَكَرَ الشَّرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»[(١)].

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا.

كَثِيرَةٌ هِيَ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي حَضَّ فِيهَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَمْ يُرَتِّبِ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا، وَكَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «**وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ**». كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ نَزْعِ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ وَقَعَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تُرَاعِيهَا الشَّرِيعَةُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٦٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥/ ٢٣٩٤)، مِنْ طَرِيقِ:
عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، بِهِ.
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٥/ ٢٢١): «فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».
وَقَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ: مَجْهُولٌ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٥٠٨).

وَتَحْرِصُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ، فَالْأَمْرُ فِيهَا هَيِّنٌ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا السِّيَاقِ الَّذِي يُضَعِّفُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعَةِ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ: **«وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَضَرَبَ ظَهْرَكَ»**.

وَارِدٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى سِوَى طَرِيقِ مُسْلِمٍ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ فِيهَا بِمَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ، فَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ»**

ظُلْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، بِعَدَمِ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَبِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى قَلْقَلَةِ الْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ بَعْدَ بَثِّ الْكَرَاهِيَةِ فِي قُلُوبِ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ الْهَمَجُ الرَّعَاعُ لَا يَدْرُونَ مَا يَصْنَعُونَ؛ يُخَرِّبُونَ وَيُقَتِّلُونَ، وَيُحْدِثُونَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ.

وَسَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّهُ مَا خَرَجَ قَوْمٌ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ حَالُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ أَسْوَأَ مِنْ حَالِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ.

وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ

أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

وَهَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ»[2]: «إِنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قِيلَ لَهُ: الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟!

قَالَ: لَا.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟!

قَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ.

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧٢٠٣، ٧٢٠٥، ٧٢٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٤١٦).

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ».

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»(٢).

وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «السُّنَّةِ»، وَفِيهِ مِنْ فِقْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِيهِ.

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).

(٢) أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٣٨٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٦٩) (ط صَادِرٍ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧١١)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٥٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠) (٧١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٠٥)، وَالدَّانِي فِي «الْفِتَنِ» (١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/ ٢٧٤) (ط الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: . . . فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ -هُوَ أَحَدُ الْخَوَارِجِ-: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ!!

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ**»[1]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[2].

قَالَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَمُتَلَاحِقَةٌ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَشْبَاهِهِمْ.

فَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْفَارِقَةِ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٤)، مِنْ طَرِيقِ: سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ.
زِيَادُ بْنُ كُسَيْبٍ إِلَّا لَمْ يُوَثِّقْهُ ابْنُ حِبَّانَ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٩٧).

(٢) (٧/ ٣٩٩) (ط الرِّسَالَة).

وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُصَنِّفًا فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَنُصُّ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا، كَمَا هُوَ مَعَنَا فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالًا لِلسُّنَّةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوُلَاةِ، فَقَدْ تَبَنَّى الْوُلَاةُ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ، وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

وَأُهْرِيقَتْ دِمَاءُ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَحَمَلُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَالسَّوْطِ، وَبِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِتَتَبُّعِهِمْ فِي مَقَارِّهِمْ، وَبِنَفْيِهِمْ عَنْ وَظَائِفِهِمْ، وَبِحَجْبِ رَوَاتِبِهِمْ عَنْهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِرُّوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذِهِ عَقِيدَةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ عَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَانَتْ صُورَةً لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَرَاءَهَا تَحْتَجِبُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ عَنْ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

وَأَبْرَزُ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَحُمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَمْلًا، وَتُتُبِّعَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ، وَفُرِضَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

عَلَى الْأُمَّةِ، وَقُرِّرَ فِي الْمَكَاتِبِ عَلَى الصِّبْيَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّامَّاتِ، وَالْعَظَائِمِ الْكُبْرَى.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَنْزِعُهُ هَوًى، وَلَا تَسْتَجِيشُهُ الْعَوَاطِفُ الْعَوَاصِفُ، بَلْ يَثْبُتُ عَلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَهْدَى، فَيَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيَجْمَعُ الْعَامَّةَ عَلَيْهِ، وَيَقِفُ كَالْجَبَلِ الشَّامِخِ فِي وَجْهِ مَنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيَرِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، انْسِيَاقًا وَرَاءَ الْعَوَاطِفِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ قُيُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَخْذًا بِالْمَذَاهِبِ الثَّوْرِيَّةِ الْفَاسِدَةِ[1].

قَالَ أَحْمَدُ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟!

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ!!

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ!!

الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ -يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ-.

---

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٨).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

فَأَنْطَقَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَبَا الْحَارِثِ بِالْحُجَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُحْدِثُوا الْفِتْنَةَ.

يَقُولُونَ: وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، أَلَيْسَ بِفِتْنَةٍ؟!

قَالَ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ، عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ -يُحَذِّرُ مِنْهَا- لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا آمُرُ بِهِ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا الْأَثَرُ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»[١]، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا

(١) «السُّنَّةُ» (١/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٨٩).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٥١ فِقْرَة ١٠٧).

سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَصْلَحَهُ، أَصْلَحَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَأَمَّا إِذَا مَا دُعِيَ عَلَيْهِ فَفَسَدَ، أَوِ ازْدَادَ فَسَادًا، فَلَنْ يَكُونَ أَثَرُ ذَلِكَ الْفَسَادِ وَاقِعًا إِلَّا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ». هَذَا إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩]».

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ»(٤): «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى

---

(١) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٨/ ٩١).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٢).

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٠/ ٤٨).

(٤) «العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ» (الفِقْرَة ٧٢).

أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ».

وَقَالَ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ(٣): «وَفِي الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ».

عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ فِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥/ ١٢).
(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).
(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧١-٧٢).

وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَوْ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ- تَعْجَبُ مِنْ تَأْصِيلَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَصِّلُونَ تَأْصِيلَاتٍ لَمْ يَدْرِ عَنْهَا سَلَفُنَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كِيسِ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَمِنْ مُخْتَرَعَاتِهِمْ، وَمِنْ إِمْلَاءِ شَيَاطِينِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ إِرْضَاءً لِأَهْوَائِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِثَارَاتِهِمْ، وَبَعْثًا لِثَوْرَاتِهِمْ.

وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «الْأُصُولِ السِّتَّةِ» فِي الْأَصْلِ الثَّالِثِ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الِاجْتِمَاعِ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا شَائِعًا ذَائِعًا بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدَرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!».

هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَأَنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالِ أَقْوَامِنَا.

«ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ،

فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وُجُوبُ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ -وَهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ- جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ لَازِمَةٌ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمُؤَسَّسَةِ الرَّسْمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ نَسُوقُ إِلَيْهِمْ كَلَامَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ قَالَ[٢]: «وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضًى أَوْ غَلَبَةٍ، وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارَ أَوْ عَدَلَ، وَعَلَى أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمُ الْعَدُوَّ، وَأَنْ يُحَجَّ مَعَهُمُ الْبَيْتَ، وَأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ إِذَا طَلَبُوهَا، وَيُصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمَعُ وَالْأَعْيَادُ».

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ[٣]: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ-

---

(١) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) (ص٢٩٧).

(٣) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (١).

وَذُكِرَ لَهُ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ- فَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ».

مَنْ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النُّصُوصِ، وَالَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ، لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا».

هَذِهِ بَعْضُ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهُوَ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

فَأَتْبَاعُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَيَحْفَظُونَ حُقُوقَ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَأَهَمُّهَا وَأَخْطَرُهَا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أُمِرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٦١).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَا يُخَالِفُ؛ أَيْ: بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ (أَطِيعُوا) مَعَهُمْ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ قَالَ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾.

وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. فَطَاعَتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟!

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا.

فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، قَامَ

بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ**»(٢).

فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، يَعْنِي فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا أَنَّهُ يَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَقَدْ عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَجَعَلَ سَبِيلَ السَّلَامَةِ مِنْ دُعَاةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ لُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٥)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٦٤)، مِنْ طَرِيقِ:
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

فَعَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟!

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟!

قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**».

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟!

قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟!

قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**».

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟!

قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟!!

قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

فَالرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو الْمُسْلِمِينَ -إِذَا كَثُرَ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ- إِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا سَبِيلُ النَّجَاةِ مِنْ فِتْنَةِ هَؤُلَاءِ الْمُضِلِّينَ، لَيْسَ سَبِيلُ النَّجَاةِ بِتَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَشَحْنِ قُلُوبِ النَّاسِ ضِدَّهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ الضَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ مِنْ قَوْمِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ الْجَمِيعَ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٩)، مِنْ طَرِيقِ:
بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟!

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ؟!

قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَفِيهِ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَشَبَّثُ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ بِتَضْعِيفِهِ.

تَابَعَ أَبَا سَلَّامٍ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٧)، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدْعٌ، وَهُوَ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ، الضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، أَيْ حَسَنُ الْفَمِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟!

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟!

فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: «السَّيْفُ».

كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَأَنَّ الشَّرَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، مَا كَانَ مِنَ الرِّدَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْجَزِيرَةِ حَتَّى انْتَقَضَتْ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ وَجُمْلَةً مُتَنَاثِرَةً هَاهُنَا وَهُنَالِكَ مِنَ الْقَبَائِلِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟!

قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ».

وَالْقَذَى: مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ مِنْ أَذًى، وَالْمُرَادُ: بَقِيَّةٌ فَاسِدَةٌ.

«تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ».

«الْهُدْنَةُ»: الصُّلْحُ.

وَ«عَلَى دَخَنٍ»: أَيْ عَلَى ضَغَائِنَ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟!

قَالَ: «ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ»، أَيْ عَلَى جِذْعِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **«فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ»**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟!

قَالَ: **«ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟!

قَالَ: **«ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»**[1].

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَالْقَدْرُ الْمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ هُنَالِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، لَوْ سَلَّمْنَا بِكَلَامِهِمْ، ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٤٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧١١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٣٩).

وَالطَّيَالِسِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ».

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.**

وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وأَحْمَدُ (٢٣٨٩١).

الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ

سَيَقُولُ قَائِلٌ: نَحْنُ لَمْ نُنَابِذْ بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا بِدُونِهِ، فَلَا نَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**».

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، لَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**». فَهَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ السَّيْفِ، وَالْكَلِمَةُ، وَكُلُّهُ خُرُوجٌ، وَالْكِتَابَةُ، كُلُّهُ خُرُوجٌ، وَالنَّقْدُ، كُلُّهُ خُرُوجٌ، وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّهُ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ يُنَازِعُ فِيهِ أَقْوَامٌ!!

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ فَاعْتَرَضَ عَلَى الْقِسْمَةِ، لَمْ يَرْفَعْ رُمْحًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَشْهَرْ سَيْفَهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ، وَهَذَا أَصْلُ الْخَوَارِجِ، فَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ**». فَسَمَّى النَّظَرَ زِنًى.

وَقَالَ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، الرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْخُطَا، الْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ**

يُكَذِّبُهُ»(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ جعَلَ النَّظَرَ زِنًى، وَالْبَطْشَ بِالْيَدِ زِنًى، وَالزِّنَى مَعْرُوفٌ، الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَعْرُوفٌ، فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ، بِالْخُطْبَةِ، بِتَهْيِيجِ النَّاسِ فِي الْمَحَافِلِ، يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، بِالْمَنْشُورَاتِ، بِالْمَكَاتِيبِ الَّتِي تُطَيَّرُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ بِجَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مِنْ مَرْئِيٍّ وَمَسْمُوعٍ، كُلُّ ذَلِكَ خُرُوجٌ، وَالسَّيْفُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، كَمَا أَنَّ الْفَرَجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ خُرُوجٌ، ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَاضٍ بِمَا قَضَى بِهِ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ، كَيْفَ يَخْرُجُ النَّاسُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ؟!!

بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ مَثَلًا!!

بِالِاسْتِشْعَارِ عَلَى الْبُعْدِ!!

كَيْفَ يَخْرُجُ النَّاسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ؟!!

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

إِنَّمَا يَخْرُجُونَ عَنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ.

كَيْفَ يَتَجَمَّعُونَ فِي الْمَيَادِينِ، وَفِي السَّاحَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَلَامٍ مَقْرُوءٍ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَكْتُوبٍ فِي الصُّحُفِ أَوْ مَا أَشْبَهَ؟!!

لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ كَلَامٍ، فَهَذَا كُلُّهُ خُرُوجٌ، وَهُوَ بِسَبِيلِهِ، وَالسَّيْفُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، كَمَا الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

وَتَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُكَيْمٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالُوا: لَهُ رُؤْيَةٌ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَلَهُ صُحْبَةٌ وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ.

كَانَ قَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بِضْعُ كَلِمَاتٍ انْتِقَادًا لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ ﵁ مِنْ غَيْرِ مَا تَشْهِيرٍ وَلَا تَجْرِيحٍ، وَلَكِنَّهُ انْتَقَدَ -بِبِضْعِ كَلِمَاتٍ- أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ يَخُصُّ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ هَذَا.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﵁ شَهِيدًا حَمِيدًا، أَخَذَ ابْنُ عُكَيْمٍ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ بَعْدَهَا أَبَدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «قَتَلْتُ عُثْمَانَ!!».

فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَكَيْفَ قَتَلْتَهُ؟!

قَالَ: «إِنِّي أَعْنَتُ عَلَى دَمِهِ»[١].

كُلُّ هَذَا إِنَّمَا يُسْلَكُ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تِلْكَ الْحَمْأَةِ الْمُنْتِنَةِ؛ مِنْ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْمُرَادِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بَعْدَ التَّفْكِيكِ، فِي إِعَادَةِ التَّرْكِيبِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

الْمُرَادُ تَفْكِيكُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِإِعَادَةِ تَرْكِيبِهَا عَلَى الْأَجِنْدَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْكَافِرَةِ مِنْ أَجْلِ تَخَلِّي الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّكَ مَا زِلْتَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ بَعِيدًا عَنْ الِالْتِزَامِ الْكَامِلِ بِدِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا زِلْتَ تَجِدُ فِي أَلْفَاظِكَ، وَفِي عَادَاتِكَ، وَفِي تَقَالِيدِكَ، وَفِي حَرَكَةِ حَيَاتِكَ، وَفِي بَيْتِكَ، وَفِي مُجْتَمَعِكَ آثَارَ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً مُمْتَدَّةً عَبْرَ الْقُرُونِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٨٠) (٦/ ١١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/ ٣١) (٤٥)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١/ ٢٣١)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١/ ٢٦٨) (٤٧٦)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، بِهِ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

يَتَوَارَثُهَا خَالِفٌ عَنْ سَالِفٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَعْظَمُ ذَلِكَ وَأَجَلُّهُ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الِاعْتِقَادِ، وَمِنْ عُظْمِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ، فَالنَّسِيجُ الْمُسْلِمُ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ مُتَمَيِّزٌ مُتَفَرِّدٌ.

مَا مِنْ مُسْلِمٍ مُتَهَتِّكٍ يَصِيرُ إِلَى دَارِ كُفْرٍ، أَوْ دَارِ إِلْحَادٍ، أَوْ دَارِ فُجُورٍ، فَيُطْلِقُ لِنَفْسِهِ الْعَنَانَ فِي الشَّهَوَاتِ، إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنْ وَازِعِهِ الَّذِي رُبِّيَ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدَهُ -وَلَوْ فِي بَدْءِ حَيَاتِهِ- مَا يُنَغِّصُ عَلَيْهِ لَذَّتَهُ، وَسَلِ الْفُسَّاقَ، فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسِيجَ الْإِسْلَامِيَّ مُتَمَيِّزٌ مُتَفَرِّدٌ.

وَأَمَّا النَّسِيجُ الْوَثَنِيُّ الْإِلْحَادِيُّ الْكُفْرِيُّ الْغَرْبِيُّ وَالشَّرْقِيُّ، فَهَذَا يُرَبَّى فِيهِ عَلَى الرَّذِيلَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ: لَا قِيمَةَ، وَلَا مُثُلَ، وَلَا عَقِيدَةَ، وَلَا دِينَ، وَإِنَّمَا انْحِلَالٌ، وَانْطِلَاقٌ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَّاتِ.

فَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ بِعَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ، وَعَادَاتِهِ وَتَقَالِيدِهِ، وَالْمُجْتَمَعِ الْكَافِرِ، سَوَاءٌ كَانَ كُفْرُهُ إِلْحَادًا كَالْمُجْتَمَعَاتِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ، أَوْ كَانَ كُفْرُهُ كُفْرَهُ كَالْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ.

هُمْ يُرِيدُونَ إِزَالَةَ الصِّبْغَةِ، وَمَحْوَ اللُّغَةِ، وَإِزَاحَةَ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّرَبُّعِ عَلَى عُرُوشِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُمْ، لَا فِي

الِاقْتِصَادِ، وَلَا فِي السِّيَاسَةِ، وَإِنَّمَا لِكَيْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ، وَمَا يُسَمَّى بِالثَّقَافَةِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ تَسَعُ الدِّيَانَةَ، وَالْمُعْتَقَدَ، وَالْمَوْرُوثَ، وَتَشْمَلُ اللُّغَةَ تَبَعًا.

وَإِذَا شِئْتَ بَسْطًا، فَعَلَيْكَ بِرِسَالَةِ الْحَبْرِ الْأُسْتَاذِ مَحْمُود شَاكِر «رِسَالَةٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ثَقَافَتِنَا»؛ لِكَيْ تَعْرِفَ الْخَبِيءَ وَرَاءَ مَا تَرَاهُ ظَاهِرًا، وَلَا تُبْصِرُ مَا خَلْفَهُ.

«وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» فِي رِوَايَةٍ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَكُمْ وَتُبْغِضُونَهُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»**.

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟!

قَالَ: **«لَا: مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»**.

«أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وأَحْمَدُ (٢٣٨٩١).

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْأَمِيرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟!

قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١).

أَيْنَ الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؟! وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**».

الشَّاهِدُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠)، وأَحْمَدُ (٨٧٢٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

فَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ وَطَاعَتِهِ، وَمَعْصِيَةِ الْأَمِيرِ وَمَعْصِيَتِهِ، إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

* * *

مِنْ مَفَاسِدِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ

لَا يُنَابَذُ أَهْلُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا فِيهِ، فِيهِ مَفْسَدَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِمُخَالَفَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَمَفْسَدَةٌ حِسِّيَّةٌ مَادِّيَّةٌ وَاقِعَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»(١): «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٢): «وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ».

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٣/ ٢٣١).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٣/ ٣١٣-٣١٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْفَحْلِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»[١]: «وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَيُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا».

وَنَبَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»[٢]: «الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ».

وَقَدِ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ شِرَارِ الْأَئِمَّةِ؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ مَرَّ[٣].

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٣/ ٢٣١).
(٢) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الثَّانِي الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِيمَا يَقَعُ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ، وَهِيَ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ غَالِيَةٌ، عَمِيَ عَنْهَا الْحِزْبِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ فِي عَصْرِنَا، كَمَا عَمِيَ عَنْهَا إِخْوَانُهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا لَعَلِمُوا سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَطَرِيقَ الْهِدَايَةِ، وَمَعَالِمَ الْإِصْلَاحِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»[(٣)]: «وَتَأَمَّلْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) (٧١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).

(٣) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٢٥٣).

حِكْمَتَهُ تَعَالَى فِي أَنْ جَعَلَ مُلُوكَ الْعِبَادِ وَأُمَرَاءَهُمْ وَوُلَاتَهُمْ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِمْ، بَلْ كَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورَةِ وُلَاتِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ.

فَإِنِ اسْتَقَامُوا، اسْتَقَامَتْ مُلُوكُهُمْ.

وَإِنْ عَدَلُوا، عَدَلَتْ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ جَارُوا، جَارَتْ مُلُوكُهُمْ وَوُلَاتُهُمْ.

وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ، فَوُلَاتُهُمْ كَذَلِكَ.

وَإِنْ مَنَعُوا حُقُوقَ اللَّهِ لَدَيْهِمْ وَبَخِلُوا بِهَا، مَنَعَتْ مُلُوكُهُمْ وَوُلَاتُهُمْ مَا لَهُمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَبَخِلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَخَذُوا مِمَّنْ يَسْتَضْعِفُونَهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ أَخَذَتْ مِنْهُمُ الْمُلُوكُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُكُوسَ وَالْوَظَائِفَ.

وَكُلُّ مَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ الضَّعِيفِ، يَسْتَخْرِجُهُ الْمُلُوكُ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ، فَعُمَّالُهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُوَرِ أَعْمَالِهِمْ».

قَالَ[1]: «وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ يُوَلَّى عَلَى الْأَشْرَارِ الْفُجَّارِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ خِيَارَ

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

الْقُرُونِ وَأَبَرَّهَا كَانَتْ وُلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا شَابُوا شِيبَتْ لَهُمُ الْوُلَاةُ، فَحِكْمَةُ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يُوَلَّى عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ -أَيْ: فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِثْلُ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وُلَاتُنَا عَلَى قَدْرِنَا، وَوُلَاةُ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى قَدْرِهِمْ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُوجِبُ الْحِكْمَةِ وَمُقْتَضَاهَا».

فَهَذِهِ نَظْرَةٌ ثَاقِبَةٌ مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ مُحَقِّقٍ وَضَعَ فِيهَا -كَمَا يَقُولُ الْمُعَاصِرُونَ- (النُّقَطَ عَلَى الْحُرُوفِ)، فَعُمَّالُكُمْ أَعْمَالُكُمْ، وَأَعْمَالُكُمْ عُمَّالُكُمْ.

فَتَأَمَّلْ فِي مَسَالِكِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْآثَامِ الْجَسِيمَةِ.

تَأَمَّلْ فِي مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، غَيَّرُوا الدِّيَانَةَ، وَبَدَّلُوا الْمِلَّةَ، فَيُقَالُ: وَالَّذِي كَانَ مِنَ الْوَاثِقِ، كَانَ مَاذَا؟!

أَلَمْ يَكُنْ تَبْدِيلًا لِلْمِلَّةِ، وَتَغْيِيرًا لِمَعَالِمِ الْعَقِيدَةِ، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ، وَهُوَ مَا قَالَتْ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ عَنِ الرَّبِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؟!

أَلَمْ يَقُلِ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْأُوَلَ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ؟!

أَلَمْ يُقَرِّرْ أَئِمَّتُنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؟! وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْكُفْرِيَّةُ كَانَ يُدْعَى إِلَيْهَا بِحَدِّ السَّيْفِ، وَوَقْعِ السَّوْطِ، حَتَّى إِنَّ الْوَاثِقَ -وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، آخِذًا بِمَذْهَبِ الِاعْتِزَالِ حَتَّى النُّخَاعِ، فَكَانَ جَهْمِيًّا جَلْدًا- وَكَانَ يَدْعُو إِلَى تَعْطِيلِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْ صِفَاتِهِ، وَكَانَ يَدْعُو إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ بِحَدِّ السَّيْفِ، حَتَّى قَتَلَ أَحْمَدَ ابْنَ نَصْرٍ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِقَتْلِهِ!!!

تَأَمَّلْ فِيمَا غُيِّرَ وَبُدِّلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ مِحْنَتُهُ عَلَى يَدِ الْوَاثِقِ.

قَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ. (وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُتَلَعْثِمٍ).

فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: هُوَ حَلَالُ الدَّمِ!

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُؤَادٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَيْخٌ مُخْتَلٌّ، لَعَلَّ بِهِ عَاهَةً أَوْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، يُؤَخَّرُ أَمْرُهُ، وَيُسْتَتَابُ.

قَالَ الْوَاثِقُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُؤَدِّيًا لِكُفْرِهِ، قَائِمًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْهُ.

ثُمَّ دَعَا بِالصَّمْصَامَةِ، وَقَالَ: إِذَا قُمْتُ إِلَيْهِ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مَعِي، فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبًّا

لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا.

فَمَا هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْإِلَهَ الَّذِي يَعْبُدُهُ؟!!

أَنَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ -كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ- وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا مُعْتَقَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يَقُولُ الْوَاثِقُ: إِنَّهُ كُفْرٌ!!

وَهَذَا مُعْتَقَدُ الصَّحَابَةِ، وَمُعْتَقَدُ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى أَيَّامِ الْوَاثِقِ.

يَقُولُ: فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبًّا لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا!!

اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] إِلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ، نَادَى اللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، وَأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ، وَالَّذِي هُوَ مُعْتَقَدُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُعْتَقَدُ أَصْحَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ الْوَاثِقُ: هَذَا الْكَافِرُ يَعْبُدُ رَبًّا

لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا.

ثُمَّ أَمَرَ بِالنِّطْعِ، فَأُجْلِسَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَأُمِرَ بِأَنْ يُشَدَّ رَأْسُهُ بِحَبْلٍ، وَأَمَرَهُمُ الْوَاثِقُ أَنْ يَمُدُّوهُ، وَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَ بِحَمْلِ رَأْسِهِ إِلَى بَغْدَادَ، فَنُصِبَتْ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا، وَعُلِّقَ فِي أُذُنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ رُقْعَةٌ فِيهَا: (هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ: أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ).

مَاذَا صَنَعَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ؟!

كَانَ يَصِفُ اللَّهَ بِمَا يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، هَذَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ وَضَلَالٌ عِنْدَ الْوَاثِقِ، يَسْتَحِقُّ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ هَذِهِ الْقِتْلَةَ، وَأَنْ يُعَلَّقَ رَأْسُهُ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنَ النَّهْرِ أَيَّامًا، وَبِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا، وَأَنْ يُعَلَّقَ فِي أُذُنِهِ:

(هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ: أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمَامِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ -يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ الْغُلَاةِ- وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ،

وَمَكَّنَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ وَالتَّصْرِيحَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ بِالْكُفْرِ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعْنَهُ)!![1].

وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَكَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا مِنْ سِيرَةِ الْوَاثِقِ، لِنَنْظُرَ مَاذَا صَنَعَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ مَعَهُ؟

هَلْ أَذِنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ؟!

يَعْنِي بِنَقْدِهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَإِثَارَةِ قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَالدَّهْمَاءِ وَالرَّعَاعِ عَلَيْهِ، وَشَحْنِ نُفُوسِهِمْ بِالْكَرَاهِيَةِ ضِدَّهُ، وَضِدَّ الدَّوْلَةِ؟!

مَا هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي صُنِعَ بِهَا بِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ مَا صُنِعَ؟!

أَرْسَلَ الْوَاثِقُ نَائِبَهُ مِنْ أَجْلِ فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الرُّومِ، مُبَادَلَةً، وَكَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ قَدْ قَامَتْ، وَأُسِرَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ.

فَلَمَّا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، جَاءَ الْفِدَاءُ، فَأَرْسَلَ الْوَاثِقُ

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٣٣٤- وَمَا بَعْدَهَا).

نَائِبَهُ مِنْ أَجْلِ فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الرُّومِ، هَؤُلَاءِ عَلَى جَانِبٍ مِنْ جِسْرٍ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَالْمُبَادَلَةُ تَقَعُ فَوْقَ الْجِسْرِ.

قَالَ الْوَاثِقُ لِنَائِبِهِ: إِذَا جَاءَ الْأَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِ الرُّومِ، وَأَنْتَ تُقَدِّمُ الْأَسِيرَ الرُّومِيَّ فِي الْمُقَابِلِ، فَإِنَّهُ تَقَعُ الْمُبَادَلَةُ أَسِيرٌ بِأَسِيرٍ.

قَالَ: اخْتَبِرْ مَنْ قُدِّمَ لَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْ لَهُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟!

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَفَادِهِ، وَإِلَّا فَأَرْجِعْهُ إِلَى الرُّومِ، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ!!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»[1] فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قَدِمَ خَاقَانُ الْخَادِمُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَقَدْ تَمَّ الصُّلْحُ وَالْمُفَادَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ، وَقَدِمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُءُوسِ أَهْلِ الثُّغُورِ، فَأَمَرَ الْوَاثِقُ بِامْتِحَانِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، فَأَجَابُوا إِلَّا أَرْبَعَةً قَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فَأَمَرَ الْوَاثِقُ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٣٣٧- وَمَا بَعْدَهَا).

بَقِيَّتُهُمْ، وَأَمَرَ الْوَاثِقُ أَيْضًا بِامْتِحَانِ الْأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فُودِيَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، فُودِيَ، وَإِلَّا تُرِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ!

هَذِهِ بِدْعَةٌ صَلْعَاءُ شَنْعَاءُ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، لَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا عَقْلٍ صَحِيحٍ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ بِخِلَافِهَا.

قُرِّرَ هَذَا الْمُعْتَقَدُ فِي الْمَكَاتِبِ لِلصِّغَارِ، وَهُمْ يَسْتَظْهِرُونَ كِتَابَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَنُحِّيَ عَنِ الْخَطَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

إِرْهَابُ دَوْلَةٍ -كَمَا يَقُولُونَ- وَفَرْضٌ لِهَذَا الْكُفْرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أُوذُوا وَعُذِّبُوا مِنْ أَيَّامِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ضُرِبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيَّامَ الْمُعْتَصِمِ، وَدِيسَ بِالْأَقْدَامِ، وَمُنِعَ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَحُدِّدَتْ إِقَامَتُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ بِشُهُودِ وَغِشْيَانِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ وَالتَّحْدِيثِ، وَبَثِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمَاتَ الْبُوَيْطِيُّ فِي السِّجْنِ فِي أَغْلَالِهِ؛ مُمْتَحَنًا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ[1]: «كَانَ الْبُوَيْطِيُّ أَبَدًا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا أَبْصَرْتُ أَحَدًا أَنْزَعَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْبُوَيْطِيِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلٍ، وَفِي عُنُقِهِ غُلٌّ، وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَ الْغُلِّ وَالْقَيْدِ سِلْسِلَةُ حَدِيدٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِكُنْ، فَإِذَا كَانَتْ كُنْ مَخْلُوقَةً، فَكَأَنَّ مَخْلُوقًا خُلِقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَئِنْ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ لَأَصْدُقَنَّهُ -يَعْنِي: الْوَاثِقَ-، وَلَأَمُوتَنَّ فِي حَدِيدِي هَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِمْ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «كَتَبَ فِيهِ -يَعْنِي: فِي الْإِمَامِ الْبُوَيْطِيِّ- ابْنُ أَبِي دُؤَادٍ إِلَى وَالِي مِصْرَ فَامْتَحَنَهُ -يَعْنِي: فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ- فَلَمْ يُجِبْ، وَكَانَ الْوَالِي حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْبُوَيْطِيِّ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِئَةُ أَلْفٍ، وَلَا يَدْرُونَ الْمَعْنَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَرْبَعِينَ رِطْلٍ حَدِيدٍ.

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ٣٠٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٥٩)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ١٢٢)، وَ«طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» (١/ ٩٨)، وَغَيْرُهَا.

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٦٠-٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (١٧/ ٤٢٣).

وَمَاتَ الْإِمَامُ الْبُوَيْطِيُّ فِي قَيْدِهِ مَسْجُونًا بِالْعِرَاقِ.

قَتْلٌ وَتَشْرِيدٌ وَتَعْذِيبٌ، وَفُرِضَ ذَلِكَ بِحَدِّ السَّيْفِ وَوَقْعِ السَّوْطِ، وَفُرِضَتِ الْعَقَائِدُ الْجَهْمِيَّةُ الْكُفْرِيَّةُ عَلَى الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَكَاتِبِ، وَالْجَهْمِيَّةُ الْأُوَلُ كَفَّرَهُمُ الْأَئِمَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ كَانُوا جَهَلَةً؛ لِذَلِكَ لَمْ يُكَفِّرْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى الْخُروجِ عَلَيْهِمْ، بَلْ إِنَّ الْوَاثِقَ لَمَّا زَادَ طُغْيَانُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخُرُوجِ، فَجَاءُوا يَسْتَشِيرُونَ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا زَالَ بِهِمْ حَتَّى انْصَرَفُوا.

مَعَ هَذَا الَّذِي صَنَعَهُ، وَكُلُّهُ تَغْيِيرٌ لِمَعَالِمِ الدِّينِ، وَتَبْدِيلٌ لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرْضٌ لِلْعَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ عَلَى الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَقَتْلٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَعْذِيبٌ وَتَشْرِيدٌ وَاضْطِهَادٌ، وَعَزْلٌ وَتَنْحِيَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُجِبْ، عَنْ جَمِيعِ الْوَظَائِفِ الَّتِي تَكُونُ مَاسَّةً بِالْجَمَاهِيرِ مِنَ الْخَطَابَةِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ أَنْقَاهُ!!

وَمَا كَانَ أَطْيَبَهُ وَأَزْكَاهُ!!

لَمْ يَقُلْ: يَا لَثَارَاتِ الْمُعْتَصِمِ! الْيَوْمَ حَانَ يَوْمُ الثَّأْرِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ!

لَمْ يُؤَلِّبِ الْفُقَهَاءَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْعُ الْعَامَّةَ إِلَى نَزْعِ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْعَى الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الضَّيِّقَةُ، الْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ، فَهَذِهِ أُمُورٌ إِذَا كَانَ لَكَ فِيهَا حَقٌّ فَلَنْ يَضِيعَ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُوَفِّيكَ حَقَّكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا، فَفِي الْآخِرَةِ، وَيَصْرِفُ عَنْكَ الْأَذَى وَالضُّرَّ.

لَمَّا جَاءَ الْفُقَهَاءُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُسْكَتُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَا يُسْكَتُ عَلَى هَذَا، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَغْيِيرٌ لِمَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَقِيدَةِ.

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!!

الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ!!

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ.

الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ،

وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

قَالَ: الدِّمَاءَ! لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ.

وَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ قَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا! -يَعْنُونَ: إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ-.

قَالَ: فَمَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: نُشَاوِرُكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، نَعْزِلُهُ وَنَخْرُجُ عَلَيْهِ وَنَسْتَبْدِلُهُ.

فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ

بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

دَارَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ -يَعْنِي: مَا يُرِيدُونَ-.

قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ... وَإِنْ فَاصْبِرْ**». فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ.

هَذَا أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»[1].

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ». رَوَاهُ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، لَيْسَ بِالَّذِي يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[2] بِبَحْثٍ مَاتِعٍ مُسْتَفِيضٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ

(١) «السُّنَّةُ» (٨٩).
(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
(٣) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).

إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ.

وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ جُمْلَةً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْه».

انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ: هَذِهِ الدَّرَجَةُ حَرَامٌ، تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ حَرَامٌ، فَإِذَا قَامَ الْقَوْمُ لِتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ بِاسْتِجْلَابِ مُنْكَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْصَالٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحْوٌ وَمَحْقٌ لِمَا بَقِيَ مِنْهُ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ الثَّوْرَاتِ الَّتِي قَامَتْ وَتَقُومُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِهَا خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِهَا حُكْمٌ إِسْلَامِيٌّ؟!!

لَنْ يُقْبَلَ هَذَا لَا مِنْ دَاخِلٍ، وَلَا مِنْ خَارِجٍ.

الْقَوْمُ يَحْيَوْنَ فِي أَوْهَامِهِمْ، كَأَنَّمَا يَعِيشُونَ فِي جَزِيرَةٍ مُنْعَزِلَةٍ، لَا هِيَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجِهِ، وَلَا أَمَامَهُ وَلَا خَلْفَهُ، وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ، فَهِيَ فِي الْعَدَمِ، فِي الْعَالَمِ الِافْتِرَاضِيِّ!!!

هَذِهِ الْجَزِيرَةُ الْمَعْزُولَةُ سَيُمَكَّنُ مَنْ فِيهَا مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْمَائِعِينَ الْمُمَيِّعِينَ كَالْإِخْوَانِ وَغَيْرِهِمْ بِالدِّينِ الَّذِي أَتَوْا بِهِ، وَإِنَّمَا فِي أَوْهَامِ الْقَوْمِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ سَتُطَبَّقُ مَعَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَانْتِشَارِ بَلْ عُمُومِ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَلَنْ تَرَى رَجُلًا

إِلَّا مُطْلِقًا لِحْيَةً، مُقَصِّرًا ثَوْبًا، مُسْتَاكًا، آخِذًا بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الظَّاهِرِ، وَالْحُدُودُ قَائِمَةٌ، وَالْأَمْرُ عَزِيزٌ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ سَيَقِفُ بَعِيدًا؛ يَتَفَرَّجُ!!

لَا فِتَنَ تُحَاكُ!!

وَلَا مُؤَامَرَاتِ فِي الظَّلَامِ!!

وَلَا بَعْثَ لِلْقَلَاقِلِ وَالزَّلَازِلِ مِنْ خَارِجٍ وَدَاخِلٍ!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَإِنَّمَا سَيُؤَدِّي الْأَمْرُ إِمَّا إِلَى الصِّدَامِ، وَإِمَّا إِلَى تَغْيِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا أَبَى الْقَوْمُ الصِّدَامَ خَشْيَةَ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ -يَعْنِي إِذَا ارْعَوَوْا وَقَالُوا: سَنَعُودُ إِلَى الْمُرَبَّعِ رَقْمِ وَاحِدٍ، إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ -مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ- نَقُومُ بِالدَّعْوَةِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ!

إِذَا قَالُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الصِّدَامِ، تُغَيَّرُ الْمُجْتَمَعَاتُ؛ سَتَكُونُ صُورَتُهَا صُورَةً دِيمُقْرَاطِيَّةً فِي أَحْسَنِ الْحَالَاتِ، شِرْكِيَّةً مُحَارِبَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعِيدَةً عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، مُؤَصِّلَةً لِمَبَادِئِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ الشِّرْكِيَّةِ.

فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: هُوَ كُفْرٌ، وَالرِّضَا بِهِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَاءَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، فَدَخَلُوا فِي الصِّدَامِ، سَالَتِ الدِّمَاءُ أَنْهَارًا!!

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَنَا مِنَ الْمَهَالِكِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ يُقْصَدُ مِنْهُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ انْتِقَائِيُّونَ فِي نَظَرِهِمْ، لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا مَا أَحَبُّوهُ، وَلَا يَرَوْنَ إِلَّا مَا ارْتَضَوْهُ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِدْرَاكِ الِانْتِقَائِيِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

مُنَازَعَةُ السُّلْطَانِ بَابُ الْفِتَنِ الْعِظَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفِتَنَ الْعِظَامَ، وَالطَّوَامَّ الْكِبَارَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَدَهَا تَصْدُرُ عَنْ هَذِهِ الْحَمْأَةِ، وَهِيَ مُنَازَعَةُ أَهْلِ السُّلْطَانِ الَّتِي لَا يَأْتِي مِنْهَا خَيْرٌ قَطُّ.

وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ الْمَحْذُورِ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ لَا يَكْذِبُ!

وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!! وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

* * *

مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: الْجِهَادُ مَعَهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: **«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتْرَكُ»**.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «اعْلَمْ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَدُوِّ الْمُهَاجِمِ لِبَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ احْتَلُّوا فِلَسْطِينَ، فَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا آثِمُونَ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا.

وَالْآخَرُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ حَتَّى يَحْكُمَهَا الْإِسْلَامُ.

فَمَنِ اسْتَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا فَبِهَا، وَمَنْ وَقَفَ فِي طَرِيقِهَا قُوتِلَ حَتَّى

---

(١) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ»، الْفِقْرَة (٧٧)، وَأَوَّلُهَا: «وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...».

تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهَذَا الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَضْلًا عَنِ الْأَوَّلِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ بَعْضَ الْكُتَّابِ الْيَوْمَ يُنْكِرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ -يَعْنِي الْإِنْكَارَ- مِنْ مَزَايَا الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَثَرًا مِنْ آثَارِ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْجِهَادِ الْعَيْنِيِّ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[2].

---

(١) التَّعْلِيقُ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ»، الْفِقْرَة (٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٢٥)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٠٧) (٥٥٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١).

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتْرَكُ.

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ».

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَفِي الْحَدِيثِ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ».

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٧١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٤٩) (٤١٥٠) (٤١٥١) (٤١٥٢) (٤١٥٣) (٤١٥٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٦٦)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ، بِهِ.

كَانَ، **لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ النُّصْحِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَلَّا يَخَافَ الْإِنْسَانُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: عَلَى عَدَمِ السُّكُوتِ أَوِ الْكِتْمَانِ لِلْحَقِّ، وَعَدَمِ الْجَوْرِ فِي النَّصِيحَةِ وَالِاعْتِدَاءِ فِيهَا.

وَالْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فِي هَذَا الْعَصْرِ مِمَّنْ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، قَامُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَقَّ قِيَامٍ، وَأَرْفَقَهُ، وَأَخْلَصَهُ، وَأَصْوَبَهُ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهِ وَأَهْلَهُ، فَبَيَّنُوا الْحَقَّ، وَلَمْ يَكْتُمُوهُ، بِرِفْقٍ وَحِلْمٍ، وَإِرَادَةٍ لِلْخَيْرِ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَمَاسَةِ الْفَارِغَةِ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَعَجِّلِينَ، فَإِنَّهُمْ أَخَذَتْهُمُ الْحَمِيَّةُ لِدِينِهِمْ، فَظَلَمُوا عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَعْرِفُوا لَهُمْ قَدْرَهُمُ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَعْرِفُوهُ لَهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (١٣٢٨)، وَالْحَاكِمُ=

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

* * *

= فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٢١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «النَّفَقَةِ» (١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٦٦٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَيْرٍ الزِّيَادِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧١٨) (٧/ ١٥٧)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٢) (١٢٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ.
كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بِهِ.
وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٩٦).

مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا».

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»[١]: «وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَإِمَامَ الصَّلَاةِ وَالْحَاكِمَ وَأَمِيرَ الْحَرْبِ وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمْ تَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، مَا دَامَ الْأَمْرُ فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافِ، وَمَفْسَدَةَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤)، وَأَحْمَدُ (٨٦٦٣، ١٠٩٣٠)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

أَخْطَأَ فَخَطَؤُهُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَالْمُجْتَهِدُ غَايَتُهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا، أَوْ بِفِعْلِ مَحْذُورٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحْذُورًا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ-: «ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْتَضِيهِ لِدُنْيَانَا؟!!»[1].

يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَارْتَضَاهُ لِلصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ، أَفَيَرْتَضِيهِ الرَّسُولُ ﷺ لِدِينِنَا، وَلَا نَرْتَضِيهِ لِدُنْيَانَا؟!

فَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ الَّذِي مَرَّ، فَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْلَى مَا يَكُونُ، وَمَا دُونَهَا أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى، فَلَا يُنَازَعُ الْإِمَامُ فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلِأَنَّ لَهُ أُمُورًا وَمَسَالِكَ، وَتَأْتِي إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا لَا يَكُونُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالرَّعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي حِلٍّ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا

---

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (٣٣٣).

يُقَالُ بِلُغَةِ الْعَصْرِ- هُوَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعُلْيَا لِلدَّوْلَةِ، فَإِذَا أَفْشَاهَا كَانَ خَائِنًا خِيَانَةً عُظْمَى.

لِأَنَّهُ كَأَنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَوْرَةِ الدَّوْلَةِ، وَعَلَى مَوَاطِنِ الضَّعْفِ فِيهَا، وَمَكَامِنِ التَّصَدُّعِ فِي نَوَاحِيهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْلَنُ، وَالْقَرَارَاتُ إِنَّمَا تُؤَسَّسُ عَلَى هَذَا وَمِثْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَمَا يُطَالِبُ بِأَنْ يَعْرِفَ كُلَّ شَيْءٍ يُجَابُ طَلَبُهُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَلَا عِنْدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَنْحِيَةَ الْإِسْلَامِ لِلْإِتْيَانِ بِدِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِانْحِلَالِ وَالْفُجُورِ، فَهَذِهِ الدُّوَلُ عِنْدَهَا أَسْرَارُهَا الَّتِي تَحْرِصُ عَلَيْهَا، لَيْسَ هَذَا الَّذِي يُرِيدُونَ فِي أُمَّةٍ مِنْ أُمَمِ الْأَرْضِ.

فَإِذَا صَارَتِ الرَّعِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْغَفْلَةِ الْغَافِلَةِ، فَكَبِّرْ عَلَيْهَا أَرْبَعًا!

وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنْهَا!

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!

وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!!

* * *

مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا؛ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ».

قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»[1]: «اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ.

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٍ ظَاهِرِ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ؛ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَكَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ الْبِدْعَةُ مُكَفِّرَةً.

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٤٤).

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[1]، وَكَذَلِكَ أَنَسٌ ﵁.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﵁ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ.

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

---

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ:
الْبُخَارِيُّ (١٦٦٠) (١٦٦٢) (١٦٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٥) (٣٠٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
«أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ، أَيْنَ هَذَا؟
فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحَ»، فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً.
فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي.
فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (صَدَقَ)».

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ- قَالَ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»(٢).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُزِيحَهُ، وَأَنْ يُؤْتَى بِمَنْ لَا بِدْعَةَ فِيهِ، وَبِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ الْبِدْعَةُ مُكَفِّرَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِزَاحَتِهِ إِحْدَاثٌ لِفِتْنَةٍ، وَاسْتِجْلَابٌ لِمِحْنَةٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُصَلِّيَ خَلْفَهُ بِمَعْنَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي إِزَاحَتِهِ الْفِتْنَةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ قَوْلُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

* * *

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٩٥).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيقِ» (١/ ٢٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٢٨).



٣٣- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا أَوْ بِالغَلَبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الخَارِجُ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٣٤- وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

* * *



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailil miyah

مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ**».

«بِالرِّضَا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَشَارَ وَلَمْ يُعَيِّنْ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَيَّنَ، فَنَصَّ عَلَى عُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّمَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ تَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَهِيَ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَوْ أَنْ يَنُصَّ هُوَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ آيِلًا إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَنْ طَرِيقِ الشُّورَى بَيْنَهُمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَلَبَةِ.

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: «**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ، مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا -يَعْنُونَ إِظْهَارَ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَعْنُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ-.

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟!

قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ -يَعْنِي يُرِيدُونَ أَنْ يَعْزِلُوهُ-.

فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ». وَمَضَوْا.

قَالَ: وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا .

وَقَالَ أَبِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ ؟ !

قَالَ : لَا . هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ[١] .

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] : **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»** .

*   *   *

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٩٠) .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ

قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَرَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ قَبْلِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ.

فَالصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

«لَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»**.

لَا يَحِلُّ قِتَالُهُ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَزْلُهُ، وَتَنْصِيبُ الأَصْلَحِ، وَلَكِنْ

بِشَرْطٍ، وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، وَعَدَمُ إِحْدَاثِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، أَوْ فِتْنَةٍ أَكْبَرَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَذَا الشَّرْطِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ[1]: «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا؛ فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةُ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عِمران: الآية ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٩]».

---

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢٥٢).

انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ جِدًّا، يُقَرِّرُ فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عُلَمَائِهَا الْمُعْتَبَرِينَ، الَّذِينَ لَا تَسْتَفِزُّهُمُ الْخُطُوبُ، وَلَا تَجِيشُ بِهِمُ الْحَمَاسَةُ الْفَارِغَةُ، فَيَكُونُ حَالُهُمْ حِينَئِذٍ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطِبَّ زُكَامًا، فَأَحْدَثَ جُذَامًا!!

كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطِبَّ زُكَامًا -أَيْ: يُعَالِجَهُ- فَأَحْدَثَ جُذَامًا!!

وَإِنَّمَا يَسِيرُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، خَلْفَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ»[1]: «قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِطَرِيقِ الْخَلَاصِ مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَهُوَ أَنْ يَتُوبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَيُصَحِّحُوا عَقِيدَتَهُمْ، وَيُرَبُّوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرَّعد: الآية ١١].

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟!

---

(١) «التَّعْلِيقَاتُ الْأَثَرِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» الفِقْرَة (٧٢).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!!

الدِّمَاءَ!! الدِّمَاءَ!!

لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ!!

الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ -يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ-.

قَالَ: قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ، عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ قَالَ: الدِّمَاءَ! لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا آمُرُ بِهِ!!»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٩).

(الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ...).

كَمَا يَقُولُ يَاسِر بُرْهَامِي فِي كِتَابِهِ «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ» (ص٢٤) (دَارُ الْمَجْدِ)، يَقُولُ:

«أَمَّا مَسْأَلَةُ الْخُرُوجِ وَمُقَاتَلَةُ الْحُكَّامِ - سَوَاءٌ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُمْ شَرْعًا أَوْ لَمْ تَثْبُتْ -=

ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ عَلَى الطَّحَاوِيَّةِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَهُوَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، مَا مِنْ مُصَنِّفٍ إِلَّا وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَدَلَّ الْأُمَّةِ عَلَى فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الشَّرُّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمَنْظُورُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!!

فَإِنَّ الْقَوْمَ لَوْ عَرَفُوا الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ مَصَادِرِهَا الشَّرِيفَةِ، مِنْ لَدُنْ عُلَمَائِنَا الْأَثْبَاتِ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَى بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، لَكَانُوا مَصَابِيحَ هِدَايَةٍ، وَمَشَاعِلَ هُدًى، تَدُلُّ الرَّعَاعَ وَالْعَوَامَّ وَالْهَمَجَ الطَّغَامَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَرَّطُوا فِي اتِّبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، وَحَتَّى يَقِفُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا».

= فَهِيَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِذَلِكَ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ».

(١) الفِقْرَةُ (٧٢).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فُسَّاقًا؛ لِأَنَّهُمُ انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُمْ، وَثَبَتَتْ وِلَايَتُهُمْ، وَفِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ -وَلَوْ كَانُوا فُسَّاقًا- مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ؛ مِنْ شَقِّ الْعَصَا، وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَاخْتِلَالِ الْأَمْنِ، وَتَسَلُّطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «مَا خَرَجَ قَوْمٌ عَلَى إِمَامِهِمْ إِلَّا كَانَتْ حَالَتُهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ أَسْوَأَ مِنْ حَالَتِهِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ» أَوْ كَمَا قَالَ فِي مَا مَرَّ ذِكْرُهُ نَصًّا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا يَقَعُ حَتَّى عِنْدَ الْكُفَّارِ إِذَا قَامُوا عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْتَلُّ أَمْنُهُمْ، وَيُصْبِحُونَ فِي قَتْلٍ وَقَتِيلٍ، وَلَا يَقَرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الثَّوْرَاتِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) انْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٣/ ٢٣١).

التَّارِيخِ، فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؟!

فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا، مَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الدِّينِ -أَيْ: بِالْكُفْرِ الْبَوَاحِ-.

* * *

شُرُوطُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

فَهَذِهِ شُرُوطٌ:

«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**»: تَرَوْا، لَا أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْكُمُ الْمُغْرِضُونَ الْمُهَيِّجُونَ مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الثَّوْرَاتِ وَالِانْقِلَابَاتِ، بَلْ بِأَنْ تَعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينِيًّا.

«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا**»: كُفْرًا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَا يَكُونُ إِكْفَارًا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ.

وَ«**بَوَاحًا**»: ظَاهِرًا لَا يَشْتَبِهُ حَالُهُ عَلَى أَحَدٍ، مُعْلَنًا صَرِيحًا لَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ(١٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:
«دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:
(أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)».

يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

«عِنْدَكُمْ»: عِنْدَكُمْ أَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَيَبْقَى شَرْطٌ آخَرُ بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْعُدَّةِ، وَأَلَّا يَكُونَ الْأَمْرُ مُفْضِيًا إِلَى شَرٍّ مِمَّا النَّاسُ عَلَيْهِ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوْنَ الْمُنْكَرَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ، فَيُرِيدُونَ تَغْيِيرَهُ، فَيُحْدِثُونَ مُنْكَرًا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، يُضَيِّعُونَ الْبِلَادَ، وَيُضَيِّعُونَ الْعِبَادَ، وَيَسْتَجْلِبُونَ الْمَآسِيَ، وَيُضْعِفُونَ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْعَلُونَهُمْ لُقْمَةً سَائِغَةً فِي حُلُوقِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!!

الْفِسْقُ وَالْمَعَاصِي لَا تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ، وَحَصَلَ مِنْهُمْ فِسْقٌ، فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ -أَيِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ- هُوَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ

وَأُصُولُهُمْ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَيَرَوْنَ مَنْ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ مُشْرِكًا.

وَالثَّانِي مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْعَدْلُ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْقَدَرِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَيَجِبُ الْعَدْلُ عَلَى اللَّهِ.

الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ دُونَ الْكُفْرِ. وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ.

وَالرَّابِعُ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْكُفْرِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَيَحْكُمُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ بِالْكُفْرِ الْمَحْضِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: فَإِنْفَاذُ الْوَعِيدِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ -وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ دُونَ الشِّرْكِ- فَهُوَ خَالِدٌ

مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، فَيُوَافِقُونَ الْخَوَارِجَ فِي مَصِيرِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُخَالِفُونَ الْخَوَارِجَ فِي أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

فَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ فِسْقٌ -أَيْ: إِذَا وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ-.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَارُوا، وَالْجَوْرُ مَعْنَاهُ الظُّلْمُ؛ أَيْ وَإِنْ تَعَدَّوْا وَظَلَمُوا النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَضَرْبِ ظُهُورِهِمْ، أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ، فَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَجَلَدَ ظَهْرَكَ**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَكَمَا مَرَّ، يُنَازِعُ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَيَقُولُونَ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ. «**وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَجَلَدَ ظَهْرَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**». وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمَا(٢)، فَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى تَجِدُهَا

---

(١) كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ.

مَجْمُوعَةً بِطُرُقِهَا وَشَوَاهِدِهَا وَمُتَابَعَاتِهَا بِالْبَحْثِ الْمُسْتَفِيضِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَجَلَدَ ظَهْرَكَ**».

فَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ، لِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا، وَإِنْ فَسَقُوا.

هَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُخَالِفُهُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَيَسْتَجْلِبُونَ الدَّمَارَ لِلْأُمَّةِ، وَيَسْتَجْلِبُونَ أَعْدَاءَهَا إِلَى سَاحَاتِهَا؛ يُغَيِّرُونَ دِينَهَا، وَيُبَدِّلُونَ عَقِيدَتَهَا، وَيَسْتَنْزِفُونَ ثَرْوَاتِهَا، وَيُذِلُّونَ أَهْلَهَا، وَيَحْرِفُونَهُمْ عَنِ الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

* * *

الدُّعَاءُ عَلَى الْحُكَّامِ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ

وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ، فَالدُّعَاءُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ؛ كَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسِّلَاحِ، وَكَوْنُهُ دَعَا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَرَى وِلَايَتَهُمْ، فَالْوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَى وَالصَّلَاحِ، لَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-»[1].

فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَدْعُو عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ فِي عَقِيدَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّخِذُ هَذَا مِنْ بَابِ الْغَيْرَةِ وَالْغَضَبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهَا غَيْرَةٌ وَغَضَبٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا زَالُوا حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِ.

كَانَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ **مِنْ فِقْهِهِ فِيمَا وَرَدَ صَحِيحًا عَنْهُ يَقُولُ:** «لَوْ

---

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص١١٣).

أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»[١].

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَبَرَ فِي الْمِحْنَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، بَلْ صَبَرَ وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ الْإِيذَاءِ الَّذِي صُبَّ عَلَيْهِ صَبًّا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِنَ الضَّرْبِ، وَالْإِهَانَةِ، وَتَحْدِيدِ الْإِقَامَةِ، وَالْمَنْعِ مِنَ التَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّحْدِيثِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُوذِيَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، بَلْ صَبَرَ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ إِمَامَ بَغْدَادَ، وَبَعْدَ الْمِحْنَةِ صَارَ إِمَامَ الدُّنْيَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ، فَهَذَا عَلَامَةُ أَنَّ عِنْدَهُمُ انْحِرَافًا عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُنْكِرُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ مُدَاهَنَةٌ، هَذَا نِفَاقٌ، هَذَا تَزَلُّفٌ!!

فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!!

مِنَ السُّنَّةِ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ

---

(١) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٥٢/ ٦٠)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٨/ ٩١).

النَّاسُ، وَأَنْتَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْهِدَايَةِ وَالْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَرٌّ، فَهُوَ مَا دَامُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فَعِنْدَهُمْ خَيْرٌ، فَمَا دَامُوا يُحَكِّمُونَ الشَّرْعَ، وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيَصُونُونَ الْأَمْنَ، وَيَمْنَعُونَ الْعُدْوَانَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُفُّونَ الْكُفَّارَ عَنْهُمْ، أَوْ يَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَاعُوا، فَهُوَ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

فَيُدْعَى لَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ، فَهَذَا إِثْمُهُ عَلَيْهِمْ، وَعِنْدَهُمْ خَيْرٌ أَعْظَمُ، وَيُدْعَى لَهُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ، فَيَرَوْنَ هَذَا مِنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالنِّفَاقِ وَالتَّزَلُّفِ، وَلَا يَدْعُونَ لَهُمْ، بَلْ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، وَالْغَيْرَةُ لَيْسَتْ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْخَيْرَ، فَادْعُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَيْأَسْ إِذَا كُنْتَ مُوقِنًا بِرَبِّكَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ أَنَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، فَإِنْ يَئِسْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا قُنُوطٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الدُّعَاءُ لَهُمْ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «**الدِّينُ**

النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

قُلْنَا: لِمَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!

قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ.

وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ وَمَعَاصٍ وَكَبَائِرُ دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّنَا لَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَلَا نَخْرُجُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَعْصِيهِمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

نُجَاهِدُ مَعَهُمْ، وَنَشْهَدُ الْجُمَعَ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادَ مَعَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٧) (٤١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]. فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْكَافِرُ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]؛ يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَلَا تُطِعْهُ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَتَنْزِعَ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا لَا تُطِعْهُ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِعَيْنِهَا، وَأَطِعْهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، أَطِعْهُ فِيمَا عَدَا تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ، نَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرْجِعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيُصَحِّحَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَطَإِ، نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٥)، مِنْ طَرِيقِ:
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

صَلَاحُهُمْ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَهِدَايَتُهُمْ هِدَايَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهُمْ يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِمْ، فَأَنْتَ إِنْ دَعَوْتَ لَهُمْ دَعَوْتَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَصْلَحَ بِهِمُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي عَمِيَ عَنْهُ الْقَوْمُ، وَجَانَبُوهُ وَحَارَبُوهُ، وَصَارُوا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيَجْتَنِبُونَ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ.
كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، بِهِ. =

وَلَمَّا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، نَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ.

وَالْبِدْعَةُ: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

فَكُلُّ عِبَادَةٍ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ فَاعِلِهِ التَّقَرُّبَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣)، مِنْ طَرِيقِ:
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ(١٧١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤)، مِنْ طَرِيقِ:
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِنَّمَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

فَالسُّنَّةُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَقَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَنْ يَلْزَمَهُ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الشُّذُوذِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَنْ يَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ، وَيَتْرُكَ الشُّذُوذَ، وَلَا يَأْتِيَ بِعَمَلٍ، وَلَا بِقَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَاذًّا، لَيْسَ عَلَى عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَيُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ، وَمَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ سَائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُمْ خَلْفَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ عَلَيْهِ، مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، مُجْتَمِعِينَ لَا مُتَفَرِّقِينَ، مُؤْتَلِفِينَ لَا مُتَبَدِّدِينَ، أَمَّا أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الشَّاذِّ، فَهَذَا تَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ، وَتَضْلِيلٌ لِلْأَئِمَّةِ، وَتَجْهِيلٌ لَهُمْ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنُوا ذَلِكَ لَنَا، وَدَلُّونَا عَلَيْهِ، وَلَنْ نَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْتِزَامِ مَا كَانُوا

عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١).

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ فَارِقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلِ الشُّذُوذِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ؛ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَسَارَ فِي دَرْبِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ، بَلْ يَصْبِرُونَ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ، وَلَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ إِذَا أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى أَئِمَّتِهِمْ وَعَلَى وُلَاتِهِمْ، وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢): «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ**».

«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**»: فَجَعَلَهَا مَنُوطَةً بِالرُّؤْيَةِ، لَا بِالْوَهْمِ، وَلَا بِالتَّخْمِينِ، وَلَا بِالظَّنِّ، وَلَا بِالنَّقْلِ؛ بِمَعْنَى مَا يَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص٤٦).
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ، وَيَتَحَرَّكُونَ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ؛ يُهَيِّجُونَ الْعَامَّةَ، (وَالْعَامِّيُّ إِنَّمَا سُمِّيَ عَامِّيًّا مِنَ الْعَمَى)، وَالْعَوَامُّ لَا يَدْرُونَ شَيْئًا، وَلَا يَفْقَهُونَ، فَإِذَا انْفَلَتَ زِمَامُهُمْ، أَتَوْا بِالطَّوَامِّ، كَمَا رَأَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا.

«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**»: تَرَوْا عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا الْكُفْرُ يَكُونُ مُجْمَعًا، عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ -يَعْنِي: لَيْسَ بِكُفْرِ تَأْوِيلٍ مَثَلًا-؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا ظَاهِرًا بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ.

«**بَوَاحًا**»: ظَاهِرًا بَادِيًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

ثُمَّ قَالَ: «**عِنْدَكُمْ: يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبُرْهَانُ عِنْدَكُمْ أَنْتُمْ، لَا عَلَى حَسَبِ الظَّنِّ الْغَالِبِ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْ سَمَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَتَوَاطَئُونَ عَلَى مَقُولَةٍ بِعَيْنِهَا**».

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ كُلُّهَا، ثُمَّ ضَمُّوا إِلَيْهَا شَرْطًا

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٨).

آخَرَ، فَقَالُوا لَا بُدَّ مِنَ امْتِلَاكِ الْعُدَّةِ، يَعْنِي حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، لَا بُدَّ أَنْ تَمْتَلِكَ الْعُدَّةَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «تَخْرُجُ بِسِكِّينِ الْمَطْبَخِ، وَعَصَا الرَّاعِي !!».

يَعْنِي تُثِيرُ الْفَوْضَى، وَتُحْدِثُ الْمِحْنَةَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْ فِعْلِكَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَرَبِّصِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ، الَّذِينَ يَصِيرُ أَمْرُ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْخَارِجُونَ، فَلَنْ يَتَمَلَّكُوا حِينَئِذٍ شَيْئًا، فَهُنَالِكَ مَنْ يَتَرَبَّصُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَثِبَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْخَارِجُونَ، فَلَنْ يَتَحَصَّلُوا عَلَى شَيْءٍ، وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ.

وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ عَلَى فِعْلِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّودَانِ؛ ضَيَّعُوا الْجَنُوبَ، فَصَارَتْ إِلَى النَّصَارَى وَالْوَثَنِيِّينَ، وَكَذَلِكَ عَلَى فِعْلِ السَّلَفِيِّينَ الْحَرَكِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ فِي الْجَزَائِرِ، سَالَتِ الدِّمَاءُ أَنْهَارًا، وَمَا زَالَتْ آثَارُ الْفِتْنَةِ قَائِمَةً، وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي غَزَّةَ، وَمَا زَالَ وَاقِعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُرَاقِبٍ لَبِيبٍ.

---

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١/ ٢٢٠) حَدِيث رَقَم (١٨٦).

فَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فَانْظُرْ كَيْفَ سَاوَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٦) (٤٧٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ

وَالشُّبْهَةُ الَّتِي أَثَارَهَا أَهْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ مِنْ شُيُوخِ الضَّلَالَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهِيَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِخُرُوجٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْبَاطِلِ، فَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ، كَمَا يَكُونُ بِالسَّيْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِـ «رَفْعِ الْأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الِاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ»، قَالَ: «وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ**»[1]، يَعْنِي مِثْلَهُ».

قَالَ[2]: «وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ، هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) «تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى رَفْعِ الْأَسَاطِينِ لِلشَّوْكَانِيِّ» (ص٦٥).

أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ هُوَ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ النِّهَائِيُّ الْأَكْبَرُ».

لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا نَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبْلِنَا، وَيَذْهَبُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَقَمَّمُ هَاهُنَا وَهُنَالِكَ، وَيَأْتِي بِنُصُوصٍ مَبْتُورَةٍ، أَوْ بِنُصُوصٍ مَسْلُوخَةٍ مِنْ سِيَاقَاتِهَا، وَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ هُوَ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ النِّهَائِيُّ الْأَكْبَرُ، كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الزِّنَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَيَكُونُ بِالْأُذُنِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ، وَيَكُونُ بِالرِّجْلِ؛ لَكِنَّ الزِّنَا الْأَعْظَمَ هُوَ زِنَا الْحَقِيقَةِ، هُوَ زِنَا الْفَرْجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

قَالَ: «فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -يَعْنِي: قَوْلَهُمْ إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ هُوَ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: -هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ هَذَا مُرَادُهُمْ -يَعْنُونَ الْخُرُوجَ النِّهَائِيَّ الْأَكْبَرَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣) (٦٦١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قَالَ: «وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خُرُوجٌ بِالسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجٌ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ.

النَّاسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ، وَهُوَ الْكَلَامُ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ خُرُوجًا حَقِيقَةً، دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ».

قَالَ: «أَمَّا السُّنَّةُ، فَعَرَفْتُمُوهَا، وَأَمَّا الْوَاقِعُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَرْعٌ عَنِ الْخُرُوجِ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ أَخْذِ السَّيْفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْطِئَةٌ وَتَمْهِيدٌ؛ قَدْحٌ فِي الْأَئِمَّةِ، وَسَتْرٌ لِمَحَاسِنِهِمْ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ الْقُلُوبُ غَيْظًا وَحِقْدًا، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْبَلَاءُ»[١]. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟!

---

(١) «تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى رَفْعِ الْأَسَاطِينِ لِلشَّوْكَانِيِّ» (ص٦٦).

قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ نَقْدُ الْوُلَاةِ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ؟ وَمَا مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي نُصْحِ الْوُلَاةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ[2]: «لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، وَالِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرَّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ جَهْرَةً، تَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/ ٢١٠- وَمَا بَعْدَهَا) السُّؤَالُ (١٠).

عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، وَذِكْرِ الْعُيُوبِ عَلَنًا، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ، وَقَتَلُوهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**[1].

وَهِيَ وَصِيَّةُ الْمُوَدِّعِ، اقْتَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِتَقْوَى اللَّهِ صَلَاحُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَبِهَذَا صَلَاحُ دُنْيَا الْمُسْلِمِينَ، وَمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَّى عِنْدَ رُؤْيَةِ الِاخْتِلَافِ، وَحُدُوثِ خِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِهِ ﷺ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَثَرَةِ: **«سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»**[2]، وَصَّى

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٣) (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٠)، =

بِالرُّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ.

وَبِهَذَا يَدُومُ الصَّلَاحُ، وَيَزُولُ الْفَسَادُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ فِي الْأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا يَكُونُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِظُلْمِ الْوُلَاةِ، فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1].

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: أُوصِيكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ.

فَعَبَّرَ بِالصِّيغَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالصِّيغَةِ الْفِعْلِيَّةِ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْخِطَابِ الِاسْمِيِّ وَاسْتِخْدَامِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ، لَكِنَّ الْفِعْلِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ، دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّوَامِ.

فَقَالَ مُعَبِّرًا بِالصِّيغَةِ الِاسْمِيَّةِ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: أُوصِيكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ.

وَلَيْسَ الْخَارِجِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ فَحَسْبُ بَلْ مَنْ

= مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ خَارِجِيٌّ أَيْضًا.

قَالَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرِيعَةِ»**[١]: «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ -يَعْنِي: الْخَارِجِيَّ- وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**[٢]: «قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ، لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِنْ دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ،

---

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٥٥ حَدِيثُ ٤٨).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٧١ رَقْم ٦٢).

لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ، كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ، عُصَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، يُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ-، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَرْجَاسُ الْأَنْجَاسُ».

قَالَ[٢]: «وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٤١) بَابُ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ.
(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٤١).

* وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي مَعَنَا، وَهِيَ «أُصُولُ السُّنَّةِ»:

«وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ». هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ(١) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُحَضِّضُ.

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ فِيمَا يَقُولُ: مَا ظَنُّكَ بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقِينَاهُمْ غَدًا، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ، مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نُرِيدُ خَلْعَهُ، وَلَكِنَّا نَقِمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَّاجَ، فَاعْزِلْهُ عَنَّا.

فَلَمَّا فَرَغَ سَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ، تَكَلَّمَ الْحَسَنُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: . . . فَذَكَرَهُ». =

النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَّطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً، فَلَا تُعَارِضُوا اللَّهَ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّضَرُّعِ».

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ فِي خُطْبَتِهِ: «مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»[1].

* * *

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا (٧/ ١٦٣)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٨١٧)، مِنْ طَرِيقِ:
عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَهُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٧١٢)، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي مَعْدَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٣٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٧/ ٧٥ - ٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/ ٧٢٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/ ١٩٨ - ١٩٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٣٣) (١٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١٥٨) (١٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/ ٢٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «... فَذَكَرَهُ». قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦/ ٢٣٠): «ثَابِتُ بْنُ قُطْبَةَ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ».

هَلْ يُحْتَجُّ بِخُرُوجِ بَعْضِ السَّلَفِ؟

الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ قَبْلُ أَفْعَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِخُرُوجِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: وَلَكِنْ خَرَجَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه، بَلْ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَصَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، يَقُولُونَ: وَكَذَلِكَ خَرَجَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ قَبْلُ.

فَمَا الْجَوَابُ؟!

الْجَوَابُ: هَؤُلَاءِ يُحْتَجُّ لَهُمْ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا قَالَهُ اللَّهُ، وَمَا قَالَهُ رَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَالصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ التَّابِعِينَ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَقَالَ لَهُ: «لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي وَبِكَ، لَنَشِبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تُقِيمُ، إِذَنْ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ بَكَى رضي الله عنه»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٦٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٨٥٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٠).

وَكَذَلِكَ لَحِقَ بِالْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ، فَنَصَحَهُ، فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرُ، وَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ!»[١].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِلْحُسَيْنِ رضي الله عنه: اتَّقِ اللَّهَ! وَالْزَمْ بَيْتَكَ![٢].

وَكَلَّمَهُ جَابِرٌ[٣]، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنهما[٤]، وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ تُعَظِّمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَى مَصْرَعِهِ[٥]،

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٢٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٦٨)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٦٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٣٣٢٠) (١٣٥٧٤)، وَفِي «الشُّعَبِ» (١٣٧٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١١٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤/ ٣٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/ ٢٦٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/ ٢٦٠٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/ ٢٦٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٩)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (٦/ ٢٦٠٩)، قَالَ:
«وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ، وَتَأْمُرُهُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَى مَصْرَعِهِ، وَتَقُولُ: =.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُحَذِّرُهُ وَيُنَاشِدُهُ اللَّهَ(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ(٢).

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ خَاطِئٌ مِنْهُ، وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَا يُتَابَعُ عَلَى خَطَئِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَلَامًا يُرَاجَعُ فِيهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وَكَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ فِي السَّلَفِ قَدِيمًا مَذْهَبًا، وَلَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعُوا الْخُرُوجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى شَيْءٍ، بَلْ أَدَّى إِلَى مِحَنٍ

= (أَشْهَدُ لَحَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ بِأَرْضِ بَابِلٍ».

فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهَا، قَالَ: (فَلَابُدَّ لِي إِذًا مِنْ مَصْرَعِي، وَمَضَى)».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٩)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبَ» (٦/ ٢٦١٠)، قَالَ:

«وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِ كِتَابًا يُحَذِّرُهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَيُنَاشِدُهُ اللَّهَ أَنْ يَشْخَصَ إِلَيْهِمْ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحُسَيْنُ: «إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا وَرَأَيْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي بِأَمْرٍ أَنَا مَاضٍ لَهُ، وَلَسْتُ بِمُخْبِرِهَا أَحَدًا حَتَّى أُلَاقِيَ عَمَلِي».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٢٠٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبَ» (٦/ ٢٦٠٩)، قَالَ:

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ:

«لَوْ أَنَّ حُسَيْنًا لَمْ يَخْرُجْ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٥٠).

كَبِيرَةٍ». وَكَلَامُهُ لَا يُسَلَّمُ، بَلْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَكَاثَرَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَعَلَى هَذَا أَطْبَقَ مَنْ سَلَفَ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَكَيْفَ كَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ قَدِيمًا مَذْهَبًا؟! وَمَتَى كَانَ؟!

وَلِمَاذَا لَمْ يَخْرُجُوا ﷺ مَعَ الْحُسَيْنِ؟!

وَلِمَاذَا لَمْ يُجْمِعُوا خَارِجِينَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؟!

لَقَدْ كَانُوا يَنْصَحُونَ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ، حَتَّى لَيَقُولَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

وَتَعْلَمُونَ مَا هُوَ قَائِمٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمِحْنَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ مَقْتَلَهُ اتَّخَذَهُ الرَّوَافِضُ مَنَاحَةً وَمَأْتَمًا؛ يُثِيرُونَ الْأَحْقَادَ، وَيُهَيِّجُونَ النَّاسَ، وَيَأْتُونَ بِأُمُورٍ تُضْحِكُ الثَّكْلَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالتَّقَدُّمُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَمِنَ الْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله[1]: «وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِوُلَاةِ

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٢٦٢).

الْأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ».

لِأَنَّهُ إِذَا انْتَظَمَتْ أُمُورُ الْعِبَادِ حَتَّى مَعَ الْجَوْرِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ انْفِلَاتِ أُمُورِ الْخَلْقِ، كَمَا وَقَعَ وَشَاهَدَهُ النَّاسُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا لَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسُقُوطِ السُّلْطَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ بِعَقِبِ الْغَزْوِ الْكَافِرِ.

لِأَنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتَحَرَّكُ فِي الْمُجْتَمَعِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاقِبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَلَى فِعْلٍ فَعَلَهُ، وَلَا عَلَى قَوْلٍ قَالَهُ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، لَا دِينَ يَحْجُزُهُ، وَلَا قَانُونَ يُمْسِكُهُ، مُطْلَقٌ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُؤَاخَذَةُ.

لَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ رَأَى الْعَالَمُ كُلُّهُ الْفَسَادَ وَالْفَوْضَى؛ انْتُهِكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَنُهِبَتِ الْأَمْوَالُ، وَخُرِّبَتِ الْمَرَافِقُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَالْفَوْضَى إِذَا وَقَعَتْ فَلَا حُرْمَةَ لِعِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا حُرْمَةَ لِدَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ تِلْكَ الْحِزْبِيَّاتُ الْبَغِيضَةُ الَّتِي تَنْعِقُ هَاهُنَا وَهُنَالِكَ بِحَمَاسَةٍ مَرِيضَةٍ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى مُخَالَفَةِ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى وَلَوْ تَوَفَّرَتْ عِنْدَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

الْوَاجِبُ الصَّبْرُ عَلَى الْجَوْرِ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ». وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرَأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]: «قَضْمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ الْفَالُوذَجَ فِي الْفُرْقَةِ». وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* * *

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٣/ ٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧١١٥)، مِنْ طَرِيقِ:
عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

النَّصِيحَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ

النَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا جَاءَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ[2]: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله[3]: «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٧) (٤١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٨).

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٨).

وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَلَّا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»(١).

مُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُنَافٍ لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأَئِمَّةَ وَالْأُمَّةَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْغِلِّ.

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ أَيْضًا مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ، هَذَا بِخِلَافِ مَنِ انْحَازَ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٢٨).

عَنْهُمْ، وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ؛ كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلًّا وَغِشًّا.

وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغَشَّهُمْ لِلْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ غِلًّا وَغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطُّ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَبِطَانَتَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُمْ مَا يُصِمُّ الْآذَانَ، وَيَشْجِي الْقُلُوبَ!!

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَأَوْجَزِهِ، وَأَفْخَمِهِ مَعْنًى؛ شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاجِ الْمُحِيطِ بِهِمُ، الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَشْمَلُ جَمْعَ شَمْلِ الْأُمَّةِ، وَتَلُمُّ شَعَثَهَا، وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَنْ فَعَلَهَا فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا غِلٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ**

الْمُسْلِمِ: وَهِيَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ»(١). فَمَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، انْتَفَى الْغِلُّ وَالْغِشُّ وَالْحِقْدُ مِنْ قَلْبِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَتْبَاعِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يَرَوْنَ الْجِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَبِإِذْنِهِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَ«**الْجُنَّةُ**»: مِثْلُ الدِّرْعِ يُسْتَجَنُّ بِهِ، أَوْ هُوَ وِقَايَةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ «**وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**».

وَهُمْ يَحْفَظُونَ ذِمَّةَ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُعَاهَدِينَ؛

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

لِأَنَّهُمْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ الَّذِي لَهُ عَقْدُ الْأَمَانِ، فَالَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ وَيَدْخُلُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ، فَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ لَهُ، لَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

«**لَمْ يَرَحْ**»: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا، وَلَمْ يَشُمَّهَا مَسِيرَةَ مَسَافَةٍ يَسْتَغْرِقُهَا السَّيْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَّرَ مِنْ هَذَا، وَحَذَّرَ مِنْ ظُلْمِ الْمُعَاهَدِ، وَحَذَّرَ مِنَ انْتِقَاصِهِ، وَحَذَّرَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦) (٦٩١٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٦٨٦)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ.
كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٦١١)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧٥٠)، مِنْ طَرِيقِ:
مَرْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ لِمُجَرَّدِ حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُنَازِعُونَهُمُ الْأَمْرَ، وَلَا يُكَفِّرُونَهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ كَمَا مَرَّ، فَالْخُرُوجُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَأَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمِنْ أُصُولِهِمْ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: . . . فَذَكَرَهُ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٤٠٤٧)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٤٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٢٨).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَسْلُكُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا إِلَى إِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَمَلْءِ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَلَا يَذْكُرُونَهُمْ بِالسُّوءِ عَلَى الْمَنَابِرِ، أَوْ فِي الْمُحَاضَرَاتِ، أَوْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَعَ حُرْمَةِ هَذَا كُلِّهِ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ- فَإِنَّهُ إِذَا مَا نَظَرَ إِلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، مَا هِيَ؟

لَا تَجِدُ شَيْئًا.

لَا يَعُودُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ بِفَائِدَةٍ إِلَّا بِمِلْءِ قَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ!!

وَعَدَمُهَا خَيْرٌ!!

لِأَنَّهُ إِذَا هَيَّجَ النَّاسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي الْقُرَى وَالنُّجُوعِ عَلَى حُكَّامِهِمْ.

مَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ؟!

أَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟!

أَهُمْ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَصِّلَ هَذَا الْمَسْمُوعَ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ؟!

مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟!

أَتَدْرِي مَاذَا حَدَثَ؟!

* * *

مِنْ مَفَاسِدِ التَّهْيِيجِ عَلَى الْوُلَاةِ: فَقْدُ الِانْتِمَاءِ

حَدَثَ مَا تَرَاهُ مِنْ جَرَّاءِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْحِزْبِيُّونَ الْمُهَيِّجُونَ فِي خُطَبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ، فُقِدَ الِانْتِمَاءُ، وَصَارَ عِنْدَنَا جِيلٌ يُبْغِضُ تُرَاثَهُ وَمَاضِيهِ، وَيُبْغِضُ وَطَنَهُ، يُبْغِضُ وَطَنًا مُسْلِمًا يُؤَذَّنُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَتَظْهَرُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَيَقُولُ بَعْضُ شُيُوخِ الضَّلَالَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ!!

وَقَدْ عَرَّفَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ دَارَ الشِّرْكِ، فَقَالَ[1]: «بَلَدُ الشِّرْكِ هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، وَلَا تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ، عَلَى وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ».

قَالَ: «وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجُمُعَةَ- عَلَى وَجْهٍ مَحْصُورٍ، كَبِلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقَلِّيَّاتٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادَ إِسْلَامٍ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقَلِّيَّاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٦/ ١٠٤-١٠٥).

أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ: فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ، يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ، تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادُ، وَالْجُمَعُ، فَهَذِهِ بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَتْ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ هِيَ بِلَادُ إِسْلَامٍ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا»[1].

وَمَعَ ذَلِكَ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَهَا حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِيمَانٍ، أَوْ دَارَ الْفَاسِقِينَ، لَيْسَ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا».

---

(١) انْظُرْ تَعْرِيفَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِدَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ: «مَوْسُوعَةَ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ» (٤/ ٣٢٠- وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٨/ ٢٨٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[١] : «وَالْبِقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا ، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا ، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا ، كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ -شَرَّفَهَا اللَّهُ- فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ»[٢] .

* * *

(١) انْظُرْ : «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٢٧/ ٤٥ ، ٥٣ ، ١٤٣ ، ٢٤٩).

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص٧٦) (ط الْعَاصِمَةِ) :
«وَيَرَوْنَ الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا دَارَ الْكُفْرِ كَمَا رَأَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ ، مَادَامَ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةُ ظَاهِرَيْنِ ، وَأَهْلُهَا مُمَكَّنِينَ مِنْهَا آمِنِينَ» .

الْخَوَارِجُ الْقَعَدَةُ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ

كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُهَيِّجُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَعَدَةٌ؛ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ بِكَلَامِهِمْ، بِخُطَبِهِمْ، بِكِتَابَاتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ هُمْ، وَالْقَعَدَةُ وَالْخَارِجُونَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ جَعَلَهُمُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ أَخْبَثَ الْخَوَارِجِ وَأَنْكَدَهُمْ.

كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَعَدُ الْخَوَارِجِ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ»(١).

وَالْقَعَدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ.

هَؤُلَاءِ الْمُحَرِّضُونَ عَلَى الْخُرُوجِ خَوَارِجُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا يَوْمًا، فَكَيْفَ وَقَدْ خَرَجُوا؟!

وَالنَّاسُ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهِمْ إِلَّا بِتَحْرِيضٍ مِنْ دُعَاتِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «الْقَعَدُ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص٢٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٤٣٢) بِلَفْظِ: «الْقَعْدِيَّةُ».

لَا يَرَوْنَ الْحَرْبَ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **وَهُوَ يَعُدُّ فِرَقَ الْخَوَارِجِ**[1]: «وَالْقَعَدِيَّةِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ».

فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَيَزْرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَيُصْدِرُونَ الْفَتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ هُمُ الْخَوَارِجُ الْقَعَدَةُ، وَهُمْ أَخْبَثُ فِرَقِ الْخَوَارِجِ.

أَيْضًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الِاجْتِمَاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نُصْحًا لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا يَكُونُ؟!

يَعْنِي: إِذَا احْتَجَّ مُحْتَجٌّ، وَقَالَ قَائِلٌ: هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

يَقُولُ كَلِمَةَ حَقِّهِ فِي زُقَاقٍ عَلَى مِنْبَرٍ بِزَاوِيَةٍ بِقَرْيَةٍ.

فَإِذَا سَمِعَ حِسًّا طَارَ! يَقْمُصُ كَمَا يَقْمُصُ الْحِمَارُ!!!

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٤٥٩).

فَيُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»؛ فَأَيْنَ تَحَقَّقَ هَذَا؟!

ذَكَرَ هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ[1]: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ».

قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟!

قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

هَذَا مَعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ -كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ- قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ بِلَا رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ: وَبَايَعْتُ عُمَرَ بِيَدِي هَذِهِ.

وَهُوَ يَعُدُّ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْعُيُوبِ إِعَانَةً عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ.

فَالْكَلَامُ يَجُرُّ إِلَى الشَّرِّ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ، وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ أَنْفُسَهُمْ إِذَا انْتَشَرَ كَلَامُهُمْ!!

* * *

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ لِمُنَاصَحَةِ الْوُلَاةِ

وَنَصِيحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ لَهَا نِظَامٌ وَضَعَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُومُ بِتَهْيِيجِ الْعَامَّةِ، وَزَرْعِ الْأَحْقَادِ، وَنَقْدِ الْحُكَّامِ، وَيَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمَّا كَلَّمُوا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالُوا: لِمَ لَا تَنْصَحُ عُثْمَانَ؟! لِمَ لَا تَنْصَحُ لَهُ؟!

قَالَ: «أَوَلَا تَرَوْنَ أَلَّا أُكَلِّمَهُ حَتَّى أُسْمِعَكُمْ؟!!»[1].

يَعْنِي: قَدْ نَصَحْتُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَمُرَادُهُ أَلَّا يَفْتَحَ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُءُوسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧) (٧٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
«قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟.
فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا...» الْحَدِيثَ.

(٢) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (١/ ٩٦٥).

الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ».

قَالَ[1]: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ».

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا»[2].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَاللَّهَ اللَّهَ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَّا يُتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ».

---

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (١/ ٩٦٥)، وَكَلَامِهِ فِي كِتَابِ «السِّيَرِ» (١/ ٩٤٠) مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ.

(٢) «تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ» (ص٦٤).

قَالَ: «فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يُنَاصَحَ السُّلْطَانُ فِي السِّرِّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، دُونَ أَنْ تَفْتَحَ أَمْرًا يَكُونُ فِي فَتْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَرَءُوا عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهِمْ فَسَدَ نِظَامُ الْحَيَاةِ، كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلْءُ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي، التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ، لَمْ يَثِقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ، تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ».

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ».

هَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ».

قَالَ: «وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ وَلَا بِالِانْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ».

قَالَ: «وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَلَى الْخَطَإِ، بَلْ مُعَالَجَةَ

الْخَطَإِ، لِنُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيُغَيِّرَهَا». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ لِمُنَاصَحَةِ السَّلَاطِينِ، كَالْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَرَاءَهَا مَا وَرَاءَهَا مِمَّا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

مِنْ صُوَرِ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ: مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ التَّهْيِيجِ الَّذِي يَنْتَهِجُهُ الْحِزْبِيُّونَ، يَمْلَئُونَ قُلُوبَ الْعَوَامِّ بِالْكَرَاهِيَةِ وَالنُّفُورِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى وَالْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ: مِنْ أُصُولِ السَّلَفِيَّةِ.

الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ: أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَدْرَأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٧٩).

سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ، تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ.

فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يَصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ».

لَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ مَا قَرَّرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، فَقَالُوا: مَا يَقَعُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؛ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ.

وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ[1].

فَاللَّهَ اللَّهَ فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَفِي مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ!

---

(١) انْظُرْ: «نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ فِي ثَلَاثِ قَضَايَا» لِعُلَمَاءِ نَجْدٍ الْأَعْلَامِ (ص٤٧).

تَمَسَّكُوا بِهِ، وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَالَ لِلَّهِ وَحْدَهُ!!

وَأَنَّهُ مَا زَالَ الْأَمْرُ فِي انْحِدَارٍ وَنُقْصَانٍ مُنْذُ انْتَهَتِ الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَكَانَ مَا كَانَ بَعْدُ، ثُمَّ يَئُولُ الْأَمْرُ إِلَى خِلَافَةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ أَسْلَافِهِ، فَأَكْثَرُ وُلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ، وَالْخُرُوجِ، وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ «أَهْلَ الصَّحْوَةِ» أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ بِأَفْعَالِهِمُ الَّتِي تُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدَهُ أَثَرَةٌ وَأُمَرَاءُ

يَسْتَأْثِرُونَ بِالْأَمْوَالِ.

قَدْ يَكُونُ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا ظَلُومًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَيُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَايَعَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا؛ يَعْنِي وَإِنِ اسْتُأْثِرُوا دُونَنَا بِالْأَمْوَالِ وَالدُّنْيَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، كَمَا قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَدْ سَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ قَبْلُ الْخَوَارِجُ، فَهُمْ سَلَفُ كُلِّ خَارِجٍ، وَهَؤُلَاءِ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ**»(١).

وَهُمْ «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ(٢)، وَهَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا، اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١٤٣)، وَفِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٩٠٤)، وَفِي غَيْرِهِمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٨) (٤١٠١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ. وَتَقَدَّمَ.

الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرُوهُمْ، وَخَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا الْكُفَّارَ، وَصَلَاحُ الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ، وَأَنْ يُغَيِّرُوا مَا بِهِمْ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُمْ، لَا أَنْ يَدْفَعُوا أَقْدَارَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالْأَكُفِّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

* * *

مِنْ حُقُوقِ الْوُلَاةِ: تَعْزِيرُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ مِنْهُ النَّاسُ»(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٩٣)، وَابْنُ زَنْجُويَهْ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «جُزْءِ أَبِي طَاهِرٍ الذُّهْلِيِّ» (ص٤٩) (١٤٧) (ط: الْخُلَفَاءِ)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦٥٩)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٦٧) (٢٤٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨٥٣٩)، مِنْ طَرِيقِ:
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٢٦٨).

فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْخَمْسِ الَّتِي مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «**أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ**»: يُعَزِّرُهُ: أَيْ يُوَقِّرُهُ وَيُعَظِّمُهُ، وَيُعِينُهُ، وَيَنْصُرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ.

كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

فَالتَّعْزِيرُ: التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ وَالْمُنَاصَرَةُ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ وَنَصْرِ وَتَأْيِيدِ وُلَاةِ الْأُمُورِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ.

قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**»(١). أَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٧٩)، (١٠١٩).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٦٩٨٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٢/ ١٠٦). =

ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يُجَيِّشُوا لَهُ الْجُيُوشَ رضي الله عنه لِيَخْرُجَ بِتِلْكَ الْجُيُوشِ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً، يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ.

قَالَ: «مَهْلًا مَهْلًا، يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ الْوُلَاةِ وَتَوْقِيرِهِمْ، قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي «الذَّخِيرَةِ»: «وَكَالْقَاعِدَةِ: ضَبْطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

= وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٥١٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢٠٤٣٣) (٢٠٤٩٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ:
سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٩٧).

وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أُهِينُوا، تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ»(١).

وَقَدْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ حِينَمَا أَشْرَقَ فِي قَلْبِهِ نُورُ الِاتِّبَاعِ(٢): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ، أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ».

وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» فِي بَيَانِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: «الْحَقُّ الرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبُّونَ دَعْوَتَهُمْ مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ، وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ». انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

---

(١) «الذَّخِيرَةُ» (١٣/ ٢٣٤) (ط الْغَرْبِ - بَيْرُوت).
(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٥/ ٢٦٠).
(٣) فِي «تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» (ص٦٣) (دَارُ الثَّقَافَةِ - قَطَر).

الشَّارِعُ أَعْطَى لِوَلِيِّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ؛ مِنْ أَجْلِ إِحْكَامِ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يُبَالُوا بِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ، لَمْ يُطِيعُوهُمْ، وَإِذَا خَالَفُوهُمْ، فَسَدَتْ أُمُورُ الرَّعِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِجْلَالَهُمْ وَتَوْقِيرَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ فِي النُّفُوسِ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ عُوتِبَ فِي كَثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: «نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ»(١).

وَكَانُوا قَدِيمًا يَرَوْنَ خَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ يَنْصَحُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ فَسَدَتْ أُمُورٌ، فَصَارَ عُلَمَاءُ السُّوءِ يُنَافِقُونَ وَيُمَالِئُونَ، فَغَرُّوا كَثِيرًا مِنَ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَلَمْ يُرْشِدُوهُمْ إِلَى سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَسَدَتْ أُمُورُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَا مَنْجَاةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجُويَهْ (٥٣) (ص٨٩)، قَالَ:
أَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.
وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ مُرْسَلٌ.

فَهَذَا طَرَفٌ، وَمِنْ وَرَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- أَطْرَافٌ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي أُصُولِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ، أَسَّسُوا ذَلِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكُلُّ ذَلِكَ فِي رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ الْعُلْيَا الَّتِي فِي سَبِيلِهَا يَهُونُ كُلُّ نَفِيسٍ، وَيَرْخُصُ كُلُّ غَالٍ، فَفِي الْحِفَاظِ عَلَيْهَا حِفَاظٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الشَّرِيفِ، وَفِي تَضْيِيعِهَا إِضْعَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَبْدِيدٌ لِدِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ، وَاسْتِجْلَابُ اسْتِعْلَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْمُسْتَعَانُ!! وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ!!

* * *

حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» فِي تَقْرِيرِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَعَلَّقُ بِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَتِهِمْ مِنْ رَعَايَاهُمْ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تُفْضِي مُخَالَفَتُهُ إِلَى فِتَنٍ مَاحِقَةٍ، وَبَلَايَا وَاقِعَةٍ، وَفَوْضَى عَارِمَةٍ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ التَّارِيخُ، وَيَشْهَدُ.

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتْرَكُ.

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ.

وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ

عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَيَّنَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» لَهُ، وَقَلَّ كِتَابٌ صُنِّفَ فِي الْعَقِيدَةِ، صَنَّفَهُ أَئِمَّتُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَّا وَذَكَرُوا فِيهِ هَذَا الْأَصْلَ الْكَبِيرَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالَّذِي مَرَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَنْطَوِي عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ مِنَ

الْأُمُورِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ مَضَى بِفَضْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَفْصِيلُ بَعْضِهَا، وَهَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْهَا:

تَحْرِيمُ سَبِّ وَغِشِّ وَبُغْضِ الْوُلَاةِ

فَهَذَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ وَغِشِّ وَبُغْضِ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الدُّعَاءِ لَهُمْ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٦].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) (٣٢٤٧) (٣٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٢٨)، مِنْ طَرِيقِ:
ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٦٢٧).

مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»(٢): «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»(٣): «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبِهَانَ» (١/ ٢٥٨)، مِنْ طَرِيقِ: الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧١٠١)، مِنْ طَرِيقِ: غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٧١١٧)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ (٣).
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٤٨٨).

(٢) «الطَّحَاوِيَّةُ» (ص٣٧١) (مَعَ الشَّرْحِ) (ط: الْأَوْقَافِ السُّعُودِيَّةِ) (ت: شَاكِرٍ).

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٥١ فِقْرَة ١٠٧).

يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ، مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

وَأَثَرُ الْفُضَيْلِ أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَقَالَ(٣): «هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤).

يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨/ ٩١).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٥١ فِقْرَة ١٠٧).

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/ ٢١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهَمِّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهَمِّ النُّصْحِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نُصْحِ السُّلْطَانِ، فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم- يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ».

وَقَالَ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عُبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهُونَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ». وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرْجَسٍ: «فَفِي هَذَا الْأَثَرِ اتِّفَاقُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأُمَرَاءِ بِالسَّبِّ»(٣).

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ(٤): «سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ حَالِقَةُ

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ٢٨٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص١٥١).

(٤) «الْأَمْوَالُ» لِابْنِ زَنْجُويَهْ (٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: =

الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ». وَهَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ.

«وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُقُوعَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ»[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»**[3]: «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ».

= عِصْمَةَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، بِهِ.

(١) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص١٥٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/ ١٢).

(٣) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» (ص٣٥).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ، وَأَلَّا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَأَلَّا يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالْعَطْفِ إِلَى الْعَدْلِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا قِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ وُجِدَ عَلَى شَرْطِهِمْ فِي ذَلِكَ».

«فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْأُمَرَاءِ، وَالِاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ مَعَائِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلِيهَا، وَهِيَ نَوَاةُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا»(٣).

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ، خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ

(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢٩٥).
(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص٣٠).
(٣) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (١٤٥).

الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَنَهَاهُ عَنْ سَبِّ الْحَجَّاجِ، وَالْحَجَّاجُ كَانَ ظَلُومًا غَشُومًا، قَتَلَ الْعُلَمَاءَ، وَتَسَلَّطَ عَلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَضَرَبَ الْكَعْبَةَ بِالْمَجَانِيقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ -لَمَّا سَمِعَ سَبَّهُ- لِسَابِّهِ: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ!».

وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا، أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟!

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟! (يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ).

قَالَ: نَعَمْ».

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١/ ١٣٧) (٦٠٦) (ط: الْوَعْي)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨/ ١٠٤) (٢٣٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:
الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢٣٥)، وَفِي «ذَمِّ الْغِيبَةِ» (٩٨)، مِنْ طَرِيقِ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٥/ ٤١)، مِنْ طَرِيقِ: خَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ. =

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وَأَجْمَعُوا عَلَى النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّوَلِّي لِجَمَاعَتِهِمْ، وَعَلَى التَّوَادُدِ فِي اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّبَرِّي مِمَّنْ ذَمَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذُكِرَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ».

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٣]؛ أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَأَفْعَالِنَا، وَلَيْسَ عَلَى سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ[٤].

= كِلَاهُمَا: عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ... فَذَكَرَهُ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) «رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ» (٣١٠-٣١١).

(٢) «السُّنَّةُ» (١/ ٨٤ رقم ١٦).

(٣) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٨/ ١٦٧).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

«فَانْصَحْ لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ، فَيَزْدَادُوا شَرًّا، وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ، فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَعَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيَهُ.

قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ!»(٢).

وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٦/ ٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٢/ ٤٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤/ ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٢/ ١٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨] .

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١) : «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ : أَقْصِرْ.

فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ.

فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟!

فَقَالَ : وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ؟! أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟!

وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٩٠٠)، وَأَحْمَدُ (٨٢٩٢) (٨٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ:
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَهُ.
وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ ١٧٣).

وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[١]: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ[٢]: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟!

قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ مَرَّ مِرَارًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «وَمَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ»[٣]،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) كَمَا رَوَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (١٤٦) (ط: الْعَاصِمَةِ)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي هِشَامٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ=

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَئِمَّةِ، وَغِشِّهِمْ، وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبِالتَّالِي هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَى وُجُوبِ النُّصْحِ لَهُمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَشَتَّانَ بَيْنَ مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الِاعْتِقَادِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ!!

شَتَّانَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا!!

بَيْنَهُمَا لَا أَقُولُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَلْ كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ!!

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!

* * *

= أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
«مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ».
وَأَبُو هِشَامٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١/ ٢٨٧).

النَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ تَكُونُ سِرًّا

وَهَذَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ سِرًّا لَا جِهَارًا:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٩٧٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥/ ١١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٧/ ٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ:

صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

«جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ؛ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟.

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»... الْحَدِيثَ».

وَشُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يُدْرِكْ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَلَا هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. =

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٧/ ٢٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، بِهِ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٤٢٥) (٤/ ٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، بِهِ.
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦/ ٧٤): «كَانَ يَكْذِبُ».
قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٤٨): «كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيَرْوِيهِ».
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/ ١٨) (٨٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٨٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٢٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/ ٢٣٨) (١٦٦٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٧/ ٢٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ابْنُ زِبْرِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنَ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، بِهِ.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٩) (٧١١): «سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ، وَأَثْنَى عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ الزِّبْرِيقِ خَيْرًا، وَقَالَ: الْفَتَى لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَهُ».
وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ.
وَكَتَبَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ. =

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ، لَا عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ، لَمْ تَكُنْ نَصِيحَةً، وَلَكَانَتْ أَمْرًا وَإِلْزَامًا، فَتُخْلِصُ النُّصْحَ، وَهَذَا مَا عَلَيْكَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ لَيْسَتَ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ فَإِذَا نَصَحْتَ قُبِلَ مِنْكَ، وَإِنَّمَا مَطْلُوبٌ مِنْكَ أَنْ تُخْلِصَ النُّصْحَ، وَالْقَبُولُ وَعَدَمُهُ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ» (٢/ ١٥٤) (٨٧٦)، وَفِي «السُّنَّةِ» (٢/ ٥٢٢) (١٠٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي تَقِيٍّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي عَائِذٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، بِهِ.

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يُلَقَّنُ حَدِيثَ إِسْحَاقَ بْنِ الزِّبْرِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦/ ٨):

«سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ الْحِمْصِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ:

كَانَ شَيْخًا ضَرِيرًا لَا يَحْفَظُ، وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نُسْخَةٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ زِبْرِيقٍ لِابْنِ سَالِمٍ، فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنُلَقِّنُهُ، فَكَانَ لَا يَحْفَظُ الْإِسْنَادَ، وَيَحْفَظُ بَعْضَ الْمَتْنِ، فَيُحَدِّثُنَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٥٢٣).

لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْحُجَّةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ أَوْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَهْمَا كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١ - ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النِّساء: الآية ٦١].

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ٦٥].

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

فَلْيَحْذَرْ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ فِي مُخَالَفَتِهِ ﷺ

فِتْنَةً عَظِيمَةً، وَعَذَابًا أَلِيمًا، وَضَلَالًا مُبِينًا ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣] .

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَلَا- : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونس: الآية ٣٢] .

* * *

أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي نَصِيحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ

وَقَدْ جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا بَعْضُ ذَلِكَ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟!

فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟!

قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ. (وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ).

قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ! لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ! حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ».

قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟

قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ.

قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: **«وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»**.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٦٠)، وَأَحْمَدُ (١٩٤١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٠٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٤٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٧٤)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٣/ ٤٤٠) (٢٨٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٢٣١٣)، مِنْ طَرِيقِ: قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.
وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٣/ ١١٠) (١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْمَقْدِسِيُّ أَيْضًا (١٨١)، مِنْ طَرِيقِ: زُهَيْرٍ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.
أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ.
قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٧٣) (ت: وَصِيِّ اللَّهِ عَبَّاس): (مَا تَقُولُ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٩١٣٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥١٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٠٤)، =

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟!

فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونِ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[1].

وَقَالَ عِيَاضٌ رحمه الله[2]: «مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ».

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ

= مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٥/ ٥٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٦/ ٢٤١)، مِنْ طَرِيقِ:

سَعِيدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَالْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٤٣٨).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٥٢).

عُثْمَانَ»[١].

لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ شَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَإِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِهَارًا، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَخْتَارُ الْكَلَامُ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا»[٣].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ». ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَعْلِيقُ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٣٥).

(٣) «تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ» (ص٦٤).

(٤) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/ ٢٢١).

(٥) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٦٥).

رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ».

قَالَ[1]: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ». قَالَ ذَلِكَ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الِانْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِمْ، أَوْ الِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِالسُّلْطَانِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَاللَّهَ اللَّهَ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَّا يُتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ

---

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٦٥).

(٢) «حُقُوقُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص٢٧).

بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلْءُ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثِقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ -يَقُولُ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ- إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ». هَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ».

قَالَ: «وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ وَلَا بِالِانْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ».

قَالَ: «وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَلَى الْخَطَإِ، بَلْ مُعَالَجَةَ الْخَطَإِ لِنُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ؛ فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِيُغَيِّرَهَا».

هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ مِنْ عُلَمَائِنَا -كَمَا مَرَّ-، وَهُوَ إِجْمَاعٌ

مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا تَدَعْ هَذَا إِلَى الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَلَا تَتْبَعْ كُلَّ نَاعِقٍ!

* * *

شُرُوطُ مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ

وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، مِنْهَا[١]:

أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، مَعَ الْبُعْدِ عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»**. وَقَدْ مَرَّ[٢].

* * *

(١) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» (ص٨٩)، وَ«مُعَامَلَةَ الْحُكَّامِ» (ص١١٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الرِّفْقُ وَاللِّينُ فِي مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ، فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ»[2].

قَالَ ذَلِك فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الِاعْتِقَادِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ -أَيْ: خُلَفَائِهِمْ، وَقَادَتِهِمْ-: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ،

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِم» (٢/ ٣٨).

(٢) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص٢٧٦) (مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ).

وَتَنْبِيهُهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ»(١).

وَقَالَ **الْخَطَّابِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَلَّا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ».

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي مُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَتِلْكَ سَبِيلُهُمْ فِي مُعَالَجَةِ الْأَخْطَاءِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، لِتَأْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَتَنْشَرِحَ الصُّدُورُ.

قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ؛ نَحْوُ: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ، لَمْ يَجُزْ»(٣).

---

(١) كَمَا فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٢٢٢) (دَارُ الْغَرْبِ - بَيْرُوت).
(٢) كَمَا فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ١٢٦)، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِي (٢/ ٣٨).
(٣) كَمَا فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص٤١٤) (دَارُ الْقَلَمِ) (فَصْلٌ: مَنِ اضْطُرَّ أَنْ يَعِظَ سُلْطَانًا تَلَطَّفَ مَعَهُ).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إِنَّ مِنَ الدِّينِ النُّصْحَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجَبُ مَا يَكُونُ؛ فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ».

وَمَا يَقَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَسَبِيلُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِصَدَدِهِ، هُوَ مَا بَيَّنَهُ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهُوَ: «مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ.

فَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ»(٢).

* * *

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ٢٨٥).

(٢) «نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ فِي ثَلَاثِ قَضَايَا» لِعُلَمَاءِ نَجْدٍ (ص٤٧).

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ

وَمِنَ الْأُصُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا لِلنَّصِيحَةِ، بَلِ الْوَاجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يَنْزِعَ الْعَبْدُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[1] عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ».

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) (٧١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).

أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»**.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟!

قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»**.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٣) (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، -وَذَكَرَ الشَّرَّ-.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

نَسْأَلُكَ عَمَّنْ فَعَلَ وَفَعَلَ -وَذَكَرَ الشَّرَّ- يَعْنِي: مِنَ الْوُلَاةِ، فَجَارَ وَلَمْ يَعْدِلْ، وَتَعَسَّفَ، وَلَمْ يَتَوَقَّ، وَوَقَعَتْ مِنْهُ أُمُورٌ دُونَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ؟؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**».

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا -أَصْلَحَكَ اللَّهُ- بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: **أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/ ٤٣) (١٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٦٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥/ ٢٣٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٠/ ٢٩).
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٥٠٨)، وَقَالَ:
«وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَشْهَدُ لَهُ...».

قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ: «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»[(٢)]؛ يَعْنِي لَوْ كَانَ إِكْفَارًا بِالتَّأْوِيلِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، حَتَّى يَكُونَ كُفْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ[(٣)]: «مَعْنَاهُ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ»، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ، فَإِنَّهُمْ يَسْلُخُونَ السِّيَاقَاتِ، وَيَبْتُرُونَ النُّصُوصَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ١٠).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٩).

الْمُسْلِمِينَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ».

«وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ».

قَوْلُهُ: «**فَبَايَعَنَا**»: الْمُرَادُ بِالْمُبَايَعَةِ: الْمُعَاهَدَةُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ كَانَ يَمُدُّ يَدَهُ لِصَاحِبِهِ، وَكَذَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ، تَكُونُ بِأَخْذِ الْكَفِّ.

وَقَوْلُهُ: «**وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**»: هُوَ الِاسْتِئْثَارُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ؛ أَيِ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوَصِّلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ، بَلْ ظَلَمُوكُمْ وَجَارُوا عَلَيْكُمْ، وَحَرَمُوكُمْ وَاسْتَأْثَرُوا بِالثَّرْوَاتِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ -كَمَا حَكَى النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ-: «تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حَالَتَيِ الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ،

وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»[١]. وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا فِي بَابِهَا، تُوجِبُ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله[٣]: «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ،

(١) أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٣٨٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧١١)، وَابْنُ زَنْجُويَهْ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٥٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠) (٧١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٠٥)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/ ٢٧٤)، مِنْ طَرِيقِ:
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:
قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ... فَذَكَرَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩٨١)، مِنْ طَرِيقِ:
رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٢٩ فِقْرَة ٢٥).

وَلَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَارَ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةُ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عِمران: الآية ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النِّساء: الآية ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعَام: الآية ١٢٩].

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢٥٢).

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»[1]: «فَإِذَا أَرَادَتِ الرَّعِيَّةُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْتَتْرُكِ الظُّلْمَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2]: «حَاصِلُهُ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْوُلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُمْ لِظُلْمِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[3]: «وَاجِبٌ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَاطِينِهِمْ، وَلَوْ عَصَوْا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ، وَجَوْرِهِمْ، كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ».

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ

---

(١) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢٥٢).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٣٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٣٦).

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٧٩).

(٥) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٤١).

الْخُرُوجَ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ وَعُصَاةٌ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ صَامُوا وَصَلَّوْا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ.

لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَذَّرَنَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَا الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-».

قَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ -أَيْ: لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ- أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ». ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِمْ.

وَقَالَ أَيْضًا(٢): «وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ مَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٥٥).
(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٧١).

فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ﷻ الْكَرِيمُ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

وَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمْكَنَهُ طَاعَتُهُمْ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ بَيْنَهُمُ الْفِتَنُ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ، كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ».

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالصَّلَاحِ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/ ١٢).
(٢) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» (ص٣٥).

عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»[2].

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٨٢) (٢٠٧٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٢) (١٣١٠)، مِنْ طَرِيقِ:
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. مَوْقُوفًا.
وَرَوَاهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، وكِلَاهُمَا مَحْفُوظٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٤/ ١٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٥٧٥)، وَخَلِيفَةُ ابْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» (ص٢١٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ» (١٦٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (١٤٥)، مِنْ طَرِيقِ:
سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَيَّامَ يَزِيدَ ابْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ (وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ)، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ﷻ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ»[1].

وَهَذَا الْأَثَرُ أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤)، وَالْبَلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٨/ ٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥/ ١٥٥١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ:
وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٧٩).

مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: الآية ١٧]، فَالصَّبْرُ عَلَى السَّلَاطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ وَصَايَا الْأَئِمَّةِ النَّاصِحِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ[١]: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا». أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَعِنْدَنَا فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» -وَهُوَ مَا مَعَنَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ-: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَوِ الْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]: «يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ حَتَّى

---

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (١/ ١٣١ رقم ٨٧، ١٠٢).

(٢) «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ١٥٢، ١٥٤)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٠٦).

تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ؛ كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ».

وَقَدِ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

فَقَالَ ﷺ: «**لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ؛ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَطَلَبِ إِزَالَتِهِ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ،

---

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).

فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا».

وَاسْتَطْرَدَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ(١): «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعْهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، وَشَنِّ الْغَارَاتِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ.

وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ، وَالْعَقْلُ، وَالدِّينُ، أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ

---

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ٥).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (٢٣/ ٢٧٩).

أُولَاهُمَا بِالتَّرْكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الِاعْتِدَاءِ، وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضَهَمْ لِبَعْضٍ، وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ، أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ».

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟!

قَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَمُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا؛ فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ»[٢].

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَإِ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا تُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٥٢).

(٣) تَعْلِيقُ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٣٥).

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ -كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ- «التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الِانْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوِ الِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ»(١).

وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَيَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَعِظُهُ وَيَنْصَحُ لَهُ وَيَنْدُبُهُ إِلَى الْخَيْرِ؟

قَالَ: «إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِدِمَشْقَ، فَجِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ -أَيْ عَلَى رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ- فَجَعَلَ يُهَرِيقُ عَبْرَتَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا يَصْنَعُ إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؟!

---

(١) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص٢٢).
(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١/ ٢٨٥).

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ قَالَ: «كِلَابُ جَهَنَّمَ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ بِبَلَدٍ أَهْوِيَتُهُ كَثِيرَةٌ، هَوْلَاتُهُ كَثِيرَةٌ.

قُلْتُ: أَجَلْ.

قَالَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُ!

قُلْتُ: وَلِمَ تُهَرِيقُ عَبْرَتَكَ؟!

قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: أَتَقْرَأُ سُورَةَ (آلِ عِمْرَانَ)؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ . . .﴾ [آل عمران: الآية ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قُلْتُ: هَؤُلَاءِ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، فَزِيغَ بِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [آل عِمران: الآية ١٠٦] .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ هَؤُلَاءِ؟!

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ**» .

فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ : أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟!

قَالَ : «**عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: الآية ٥٤]» .

قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُرْقَةِ، يَقْضُونَ لَنَا ثُمَّ يَقْتُلُونَنَا» .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ هُوَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ؟!

قَالَ : إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْآجُرِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ عَجَمِيٍّ، فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلْكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ؛ كَيَزِيدَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْمَنْصُورِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٢)، وَالْآجُرِّيُّ (ص٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٦٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٩٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢٢١٨٣) (٢٢٢٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٤٢) (١٥٤٣) (١٥٤٤)، وَالْحَارِثُ (٧٠٦)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٥٥٤).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٨٢ رقم ٧٢).

وَغَيْرِهِمْ ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى السَّيْفَ ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ .

وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا ، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ .

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا ، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا ، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا ، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ .

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ، وَابْنُ الْأَشْعَثِ، وَابْنُ الْمُهَلَّبِ، وَغَيْرُهُمْ ، فَهُزِمُوا ، وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا ، وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ ، وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا ،

وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ»(١).

قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ عَنِ الْحَجَّاجِ: عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ. وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهُونَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ، يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهُونَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ؛ وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ.

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٢٧).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٢٧).

وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً، أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ كَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَكْرِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ- أَشَارُوا عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ، طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ، لَا بِالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً، وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ- يَعْنِي الَّذِينَ نَهَوُا الْحُسَيْنَ رضي الله عنه عَنِ الْخُرُوجِ-، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ، وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا.

وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّمَا قَصْدُهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ

الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ.

وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١)، وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا بِنَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا بِمُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ ﷺ.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي «الصَّحِيحِ» كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مَمْدُوحًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ.

وَلِهَذَا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤) (٣٦٢٩) (٣٧٤٦) (٧١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ:
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَهُ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ فِي حِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَابْنِ الْمُهَلَّبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ.

وَلَكِنْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالنَّهْرَوَانِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ بِحَرُورَاءَ، فَهَؤُلَاءِ اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَرِحَ بِقِتَالِهِمْ، وَرَوَى الْحَدِيثَ فِيهِمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ.

لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِتَالُ عِنْدَهُمْ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حَمِدَهُ أَفَاضِلُ الدَّاخِلِينَ فِيهِ، بَلْ نَدِمُوا عَلَيْهِ، وَرَجَعُوا عَنْهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْحَسَنِ مَا ذَكَرَ، وَحَمِدَ مِنْهُ مَا حَمِدَهُ، فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ وَمَا حَمِدَهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَهَذَا بِعَيْنِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخَوَارِجُ تَسْتَحِلُّ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَابَذُوا الْأَئِمَّةَ بِالسَّيْفِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ابْنِ حُسَيْنٍ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ، كَانُوا أَهْلَ صِدْقٍ، لَكِنْ قَدْ يُخْطِئُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِينًا لَيْسَ بِدِينٍ؛ كَرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا هُوَ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، فَيَصِيرُونَ مُخْطِئِينَ فِي رَأْيِهِمْ، وَفِي قِتَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ، أَوْ فِي تَكْفِيرِهِمْ وَلَعْنِهِمْ.

هَذِهِ حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى إِنْكَارِ حَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُرَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ لَمَّا مَالَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي رَأْيِهِمْ؛ إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا بِالْحَبْسِ، وَإِمَّا بِالْعَزْلِ، وَمَنْعِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ فَعَلَتِ الْجَهْمِيَّةُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

وَالْوَجْهِ الثَّانِي: مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادِ رَأْيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَالْجماجِمِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ»(١)

وَقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْتَ قَدْ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ

فَعَرَفْتَ فَالْزَمْ، وَإِيَّاكَ وَبُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَنُقِرَّ بِالْحَقِّ كُلِّهِ، وَلَا يَكُونَ لَنَا هَوًى.

وَعَلَيْنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَسْلُكَ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ، فَهَذَا مَنْشَأُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ

---

(١) فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٢٨- ٥٣٨) (ط: جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤/ ٤٥٠).
(٣) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ١٣٨ رقم ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٣٥/ ٢٠٠).

يَنْجَلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَقَالَ أَيْضًا[١]: «فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ».

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: **تَحْرِيمُ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.**

وَآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ هُوَ دَائِرٌ فِي فَلَكِهِ هُوَ: **تَحْرِيمُ حَمْلِ السِّلَاحِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».**

قَالُوا: **أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟!**

قَالَ: **«لَا، مَا صَلَّوْا»**. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»[٢].

---

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٣٣٥ رقم ٣٠٥)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ١٥٤ رَقم ٣١٥)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/ ١٤٣، ٨/ ٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا يَكُونُ مِمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ، فَوَضَعَ الْعِلَاجَ لِذَلِكَ الدَّاءِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]. أَيْ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ، أَوْ قِتَالِهِ، أَوْ تَرْوِيعِهِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَارَ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ فِيهِ -أَيْ: قِتَالِ السُّلْطَانِ- فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا».

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟!

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٤) (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٧٦)، مِنْ طَرِيقِ:
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٩ فِقْرَة ٢٥).

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَي يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ».

فَكُنْتُ أَخرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَيْتِ مَرْوَانَ، وَبَنِي مَرْوَانَ حِينَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩٨١)، مِنْ طَرِيقِ:
رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.
وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٥) (٧٠٥٨)، مِنْ طَرِيقِ:
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَهُ.

مَلَكُوا الشَّامَ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا، قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ.

قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ[1] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ:

«أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَهُ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله[3]: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالُهُمْ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٩).

فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى ذَلِكَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْبَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

لَقَدْ حَاوَلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا مُوَاجَهَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَيَادِينِ الْقِتَالِ، فَفَشِلُوا فَشَلًا ذَرِيعًا، وَلَمْ يَبْلُغُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَعَادُوا مُنْهَزِمِينَ مَكْسُورِينَ، فَفَكَّرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ التَّفْكِيرُ هَاهُنَا فِي مِصْرَ، فِي دَارِ ابْنِ لُقْمَانَ بِالْمَنْصُورَةِ.

لَمَّا أُسِرَ (لُوِيس التَّاسِع)، فَأَخَذَ يُفَكِّرُ فِي مَحْبِسِهِ عَنْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَيَتَفَكَّرُ كَذَلِكَ فِي الْحَمْلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ حَمْلَتِهِ، وَيَتَأَمَّلُ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ مُنِيَتْ تِلْكَ الْحَمْلَاتُ كُلُّهَا بِالْهَزِيمَةِ وَالْعَارِ، فَوَضَعَ خُطَّةً مُحْكَمَةً، وَشَرَعَ فِي تَنْفِيذِهَا بَعْدُ:

- فَدَخَلُوا مِنْهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَأَخْرَجُوهَا مِنْ خِدْرِهَا، وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنْ كِنِّهَا، حَتَّى بَدَتْ سَافِرَةً بَارِزَةً مُتَهَتِّكَةً شِبْهَ عَارِيَةٍ، وَعَارِيَةً، فَأَفْسَدُوا الْأَخْلَاقَ فِي الْمُجْتَمَعِ.

- وَحَارَبُوا اللُّغَةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَبْدِلُوا الْجُمْلَةَ الْإِنْجِيلِيَّةَ

بِالْجُمْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَتَأَثَّرُ الْكُتَّابُ وَالْمُصَنِّفُونَ أَثَرَ أَسْلَافُهُمْ فِي أَسَالِيبِهِمْ وَبَيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَطْعِ الصِّلَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَمَا فَعَلَ (طَهَ حُسَيْن) تبَعًا لِ(مَارجيليوث) فِي قَضِيَّةِ الِانْتِحَالِ، انْتِحَالِ الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا صُنِعَ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ.

لِأَنَّكَ مَهْمَا نَظَرْتَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، أَوْ كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ، أَوْ كُتُبِ التَّارِيخِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَعُلُومِ الْآلَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَدْتَ الشِّعْرَ مَذْكُورًا غَالِبًا، يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَيُسْتَجْلَى بِهِ مَوَاطِنُ الْغُمُوضِ فِي اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَكَذَا فِي أَسَالِيبِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَفْصِمُوا الصِّلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَتَفْسِيرَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَشُرُوحِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَقَالُوا بِقَضِيَّةِ الِانْتِحَالِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَنْ يُقَالُ لَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ، بَلْهَ شِعْرَهُ، وَلَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَقَ ذَلِكَ، وَانْتَحَلَهُ، الرُّوَاةُ.

فَهَذَا جُزْءٌ مِنْ خُطَّةِ (لِويس التَّاسِع).

- وَشَيْءٌ آخَرُ تَرَى آثَارَهُ الْيَوْمَ لَائِحَةً لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ فِي

الْوَاقِعِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَذَلِكَ بِإِثَارَةِ النَّعْرَاتِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ إِطَارِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْقَوْمِيَّاتِ الْبَغِيضَةِ، تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا بِضْعَةُ أَوْطَانٍ؛ كَالطُّورَانِيَّةِ، وَالْبَرْبَرِيَّةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفِرْعَوْنِيَّةِ، وَالفِينِيقِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْقَوْمِيَّاتِ، بِبَعْثِهَا مِنْ قُبُورِهَا رِمَمًا نَتِنَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ حَالَةً مَحَلَّ تَرَابُطِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَأُثِيرَتِ الْقَوْمِيَّاتُ.

- ثُمَّ تَعَدَّى الْأَمْرُ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْوَطَنِ، وَالْوَطَنِيَّةِ، فَصَارَتْ كُلُّ دَوْلَةٍ تَعْتَبِرُ نَفْسَهَا أُمَّةً قَائِمَةً بِرَأْسِهَا، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِغَيْرِهَا.

- ثُمَّ تُثَارُ الِاثْنَيْنِيَّةُ فِي تِلْكَ الْأَوْطَانِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمْزِيقِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّهُ لَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغًا يُحْمَدُ، وَلَا يُذْكَرُ، بِمُنَازَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَيَادِينِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، فَهُمْ مَهْزُومُونَ لَا مَحَالَةَ، مَرْدُودُونَ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَكَانَ التَّارِيخُ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَلَجَأُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ، وَالْيَوْمَ تُؤْتِي أُكُلَهَا، اسْتُلِبَتِ الْهُوِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْجَمَاهِيرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَصَارَتْ مُشَوَّهَةً لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، مُسُوخًا تَرَى، فَلَا هِيَ بِالَّتِي لَهَا أُصُولُهَا الَّتِي تَمُتُّ إِلَيْهَا، وَلَهَا أُسُسُهَا الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا، فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ بِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ

وَأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، وَلَا هِيَ بِغَرْبِيَّةٍ عَلَى الْأُصُولِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسُوخٌ شَائِهَةٌ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ.

فَأَخَذُوا الْمُهِمَّةَ، وَاضْطَلَعُوا بِهَا، وَلَمْ يُكَلِّفُوا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا يُذْكَرُ، بَلْ صَارُوا يُعْطُونَهُمْ مِنْ ثَرَوَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِ كَبْتِ إِخْوَانِهِمْ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَاحْتِلَالِ أَوْطَانِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَآسِي الْمَعْرُوفَةِ، الَّتِي لَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكَرَ.

وَالَّذِي يَجْرِي الْيَوْمَ عَلَى السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدَّوْرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمُسُوخُ الْمُشَوَّهَةُ بَدَلَ الْأَعْدَاءِ، وَنِيَابَةً عَنْهُمْ، تُحَطِّمُ أَوْطَانَهَا، وَتُخَرِّبُ دُورَهَا بِأَيْدِيهَا، وَتُنَحِّي دِينَهَا وَإِسْلَامَهَا، وَتَسْتَجْلِبُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَهِيَ كُفْرِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ بِدْعِيَّةٌ، وَهِيَ مُصَادِمَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، يُنَادُونَ بِذَلِكَ زَاعِقِينَ نَاهِقِينَ فِي رُبُوعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!

كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا غُيِّبَتْ عَقِيدَةُ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْظَرْ فِي كُتُبِ أَسْلَافِنَا مِنْ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ دَوَّنُوا الْعَقِيدَةَ، فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مُغَيَّبٌ تَمَامًا عِنْدَ الْحِزْبِيِّينَ، بَلْ إِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُ بَاعِثًا لِلْمَذَلَّةِ، وَيَعُدُّونَهُ

إِخْضَاعًا لِلشُّعُوبِ لِظَالِمِيهَا، وَالْجَائِرِينَ عَلَيْهَا، بِزَعْمِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُصَادِمٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ -كَمَا مَرَّ- فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ، مُخَالِفٌ مُصَادِمٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَكُلُّ مُخَالَفَةٍ لِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا إِلَّا الشَّرُّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَتَقْرِيرُ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِنَّمَا هُوَ لِيَتُوبَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِيهَا.

فَالَّذِي وَقَعَ ذَنْبٌ، وَالذَّنْبُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْقَوْمُ لَا يَعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ!! ثُمَّ لِيَتَوَقَّ النَّاسُ فِيمَا هُوَ آتٍ؛ أَنْ يَقَعُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي غَرَّهُمْ -حَتَّى وَقَعُوا فِيهَا- مَنْ غَرَّهُمْ، مِمَّنْ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ بَاطِنُهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!

وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى عُقُوبَةِ الْمُثَبِّطِ عَنْ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُثِيرِ عَلَيْهِمْ، الْمُفَرِّقِ لِلْجَمَاعَةِ[1].

---

(١) انْظُرْ: «مُعَامَلَةَ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (١٦٩-١٧٢).

وَالتَّثْبِيطُ يُقَالُ: ثَبَّطَهُ تَثْبِيطًا، قَعَدَ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ، وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ مِنْهُ بِالتَّخْذِيلِ وَنَحْوِهِ.

التَّثْبِيطُ عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّثْبِيطِ أَوِ الْإِثَارَةِ، فَإِنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِيقَاعَ الْعُقُوبَةِ الْمُتَلَائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ؛ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ . . . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّثْبِيطَ وَالْإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا، فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله(٢): «فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢)، مِنْ طَرِيقِ:
يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٨٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٠) (٤٠٢١) (٤٠٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَي عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ، قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ، كَانَ هَدَرًا، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**فَاقْتُلُوهُ**»، مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَيْ: أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2]. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ[3]: «الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ: السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَتَقَدَّمَ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).

الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا».

«وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ كَالطَّوْقِ فِي الْعُنُقِ، فَإِذَا فَارَقَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، انْفَلَتَ الطَّوْقُ الَّذِي كَانَ مَحْفُوظًا بِهِ، وَأَصْبَحَ كَالدَّابَّةِ الَّتِي انْفَلَتَتْ مِنْ زِمَامِهَا، فَكَانَتْ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ»[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٣]: «مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ».

قَالَ الشوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] **فِي «شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ»**:

---

(١) «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٥٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).

(٣) «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (١٣/ ٧٣).

(٤) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٤١).

«وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ -أَيْ: عَنِ الْإِمَامِ- يُؤَدَّبُ، أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطِئٌ، وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ»، قَالَ: «وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنْ هَذَا التَّثْبِيطِ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ، وَالْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدَيْهِ بِالتَّثْبِيطِ؛ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ فِي إِثَارَةِ فِتْنَةٍ؛ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، وَتُنْتَهَكُ عِنْدَهَا الْحُرَمُ، وَفِي هَذَا التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **«مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[(١)] ».

قَالَ النَّوَوِيُّ[(٢)]: «قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:
جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:
اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً.
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِي، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَهُ.
(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٤٠).

تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»؛ أَيْ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ».

«وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**(١).

فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. حَرُمَ دَمُهُ، إِنْ قِيلَ هَذَا، قِيلَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **«إِلَّا بِحَقِّهَا»**، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا ظَنَنْتَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَدَّ عَلَى الْفَارُوقِ رضي الله عنه مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا: الزَّكَاةُ»، وَكَانُوا قَدْ مَنَعُوهَا، فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةَ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينًا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠، ٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عَلَى أَمْوَالِنَا .

هَكَذَا مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ ، كَيْ تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً ، وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلدِّمَاءِ ، الْمُبِيحَةِ لِلْقِتَالِ :

الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَانْتِهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَالْبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالِامْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ ، هَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» ، كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ : الزَّانِي الْمُحْصَنُ ، قَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ» .

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) .

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، صَارَ نَسْيًا مَنْسِيًّا ، وَصَارَ الْمُثَبِّطُ الثَّائِرُ إِمَامًا وَعَلَمًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الضَّلَالِ أَئِمَّةً ، بَلْ وَفِي الْكُفْرِ أَئِمَّةٌ ، فَأَئِمَّةُ الْكُفْرِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَيَحُثُّونَ النَّاسَ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ .

وَأَصْلٌ آخَرُ : وَهُوَ وُجُوبُ الْبَيْعَةِ لِلْإِمَامِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ٢٨٢-٢٨٣) .

إِمَامٌ مُطَاعٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[٢].

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ بَيْعَةِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «مَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً، وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْخَيَّاطِ[٤]: «إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا، وَأَيْنَ يَزِيدُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟! وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفِرَارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا يَخْفَى، فَخَلْعُ يَزِيدَ لَوْ تُحُقِّقَ أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ فِي نِصَابِهِ فِيهِ تَعَرُّضٌ

---

(١) انْظُرْ فِي هَذَا الْأَصْلِ: «مُعَامَلَةَ الْحُكَّامِ» (ص١٩-٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١).

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٢٨ فِقْرَة ٢٣).

(٤) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٣٨٤).

لِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، فَكَيْفَ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ؟!

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، فَتَفَهَّمُوهُ، وَالْزَمُوهُ، تَرْشُدُوا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[1].

قَالَ ابْنُ بَرْجَسٍ[2]: «وَيَصِحُّ فِي الِاضْطِرَارِ تَعَدُّدُ الْأَئِمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَبَيْعَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَيْ الِاخْتِيَارِ وَالِاضْطِرَارِ، فَقَدْ جَهِلَ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ».

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بِلَادٍ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَلَوْلَا هَذَا، مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) (٧١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص٣٣).

(٣) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (٧/ ٢٣٩).

الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ».

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَرْفَعُهُ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[2].

قَالَ: «قَوْلُهُ: «**عَنِ الطَّاعَةِ**»: يَعْنِي طَاعَةَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ -هَذَا كَلَامُ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ- إِذْ لَمْ يُجْمِعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، بَلِ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

«**وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ**»: أَيْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَظَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَحَاطَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ».

---

(١) «سُبُلُ السَّلَامِ» (٣/ ٢٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨).

وَقَالَ الشوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] فِي «شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ»: «وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ».

قَالَ: «وَأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّسَاعِ رُقْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارِ الْوِلَايَةُ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَفِي الْقُطْرِ الْآخَرِ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْعَقِدُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قُطْرِ الْآخَرِ وَأَقْطَارِهِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ، فَلَا بَأْسَ -يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- بِتَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ.

وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الَّذِي يُنَفِّذُ فِيهِ أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُطْرِ الْآخَرِ، فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْقُطْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وِلَايَتُهُ، وَبَايَعَهُ أَهْلُهُ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ، إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الْآخَرِ طَاعَتُهُ، وَلَا الدُّخُولُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ؛ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبَرُ إِمَامِهَا أَوْ سُلْطَانِهَا، وَلَا يُدْرَى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَالتَّكْلِيفُ بِالطَّاعَةِ -وَالْحَالُ هَذِهِ- تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ

---

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٤١- وَمَا بَعْدَهَا)، وَانْظُرْ: «مُعَامَلَةَ الْحُكَّامِ»، لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٣٣-٣٥).

لَهُ اطِّلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ».

قَالَ: «فَاعْرِفْ هَذَا، فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُطَابِقُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا، فَهُوَ مُبَاهِتٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ جَوَّزَ نَصْبَ إِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ، وَاتَّسَعَتِ الْأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[1]: «وَهَذَا يُشْبِهُ حَالَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بِالْعِرَاقِ، وَمَا كَانَ بِمِصْرَ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ بِالْمَغْرِبِ».

هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، تُقَرِّرُ صِحَّةَ تَعَدُّدِ الْأُمَّةِ فِي بَيْعَةِ الِاضْطِرَارِ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمَرْعِيَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ[2].

---

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/ ٢٢٢- وَمَا بَعْدَهَا) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٣٠) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
(٢) «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٣٥).

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعَةِ الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ؟!

فَقَالَ[1]: «مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعَةِ النُّصْحُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَمِنَ النُّصْحِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ، وَصَلَاحِ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَاحِ الْبِطَانَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْوَالِي، وَمِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَزِيرُ صِدْقٍ يُعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ، وَيُعِينُهُ إِذَا ذَكَرَ، فَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَعَلَى أَعْيَانِ الرَّعِيَّةِ: التَّعَاوُنُ مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَإِمَاتَةِ الشَّرِّ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَإِقَامَةِ الْخَيْرِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَالتَّوْجِيهَاتِ السَّدِيدَةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْ وَرَائِهَا الْخَيْرُ دُونَ الشَّرِّ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ- لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوِلَايَةِ كُلِّهَا تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

أَيُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ شَرٌّ مِمَّا أَرَادَ، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ، وَمَا هُوَ أَنْكَرُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ».

---

(١) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ» (٨/ ٢٠٩).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ[(١)] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(٢)]: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ».

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُغَيَّبَةٌ، بَلْ مَوْءُودَةٌ، وَسَتُسْأَلُ هَذِهِ الْمَوْءُودَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ وَوُئِدَتْ؟!!

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وُجُوبُ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٨) (٧١١١)، مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧١-٧٢).

الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُذَيْفَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟!

قَالَ ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟!!

قَالَ ﷺ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

فَفِيهِ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ إِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِي مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ذَكَرَ الْحَافِظُ عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ[3] قَالَ: «فِيهِ حُجَّةٌ لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الْأَخِيرَةَ بِأَنَّهُمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦) (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٩)، مِنْ طَرِيقِ:
بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٣٧).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٣٧).

فِيهِمْ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ».

وَذَكَرَ عَنِ الطَّبَرِيِّ قَوْلَهُ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنِ اسْتَطَاعَ، خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنْهَا»، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا «الْإِسْلَامِيَّةُ»، وَكَذَا عَدَمُ جَوَازِ الِانْضِمَامِ إِلَى الْأَحْزَابِ الدِّينِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ الْعَصْرِيَّةِ؛ فَلَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، أَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثُ**

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٢٨).

خِصَالٍ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَدَلَّ عَلَى لُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي الْغِلَّ وَالْغِشَّ مِنَ الْقُلُوبِ، وَيَنْفِي دَغَلَهَا، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنًى، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا مِنْ أُصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ فَارَقَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٠)، مِنْ طَرِيقِ:
اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ.
وَاللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦١٦)، وَأَحْمَدُ (٢١٥٩٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٨١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٤) (١٠٨٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ:
عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ... فَذَكَرَهُ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٢٩).

وَشَذَّ، فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟!

قَالَ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عز وجل: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ عز وجل**». الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُجِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَفِيهِ نَهْيٌ شَدِيدٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجِ عَنْهَا.

وَالرِّبْقَةُ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ، كَالطَّوْقِ يُمْسِكُهَا؛ لِئَلَّا تَشْرُدَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٦٩٤).

«مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ» : بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، كَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ[1].

الرِّبْقَةُ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ كَالطَّوْقِ يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ، فَتَعْدُو عَلَيْهَا السِّبَاعُ وَالذِّئَابُ وَالثَّعَالِبُ، وَتَضِيعُ؛ فَالرِّبْقَةُ تُمْسِكُهَا لِتَحْفَظَهَا وَلِيَحْفَظَهَا صَاحِبُهَا.

وَأَمَّا الَّذِي يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يَخْلَعُ الرِّبْقَةَ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِذَا شَرَدَ، أُكِلَ وَأُخِذَ وَلَمْ يَأْمَنِ الْهَلَاكَ وَالضَّيَاعَ، بَلْ هَلَكَ وَضَاعَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنٍ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[2].

---

(١) انْظُرْ: كَلَامَ الْخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٧/ ١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ: غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَ«**الْمِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةُ**»: كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا[1].

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[2]: «هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مِمَّا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ».

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَعَبْدٌ أَبَقَ، فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمَئُونَةَ، فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ**». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[3].

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٧).

(٢) «مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٩٠). وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٨٩) (٩٠٠) (١٠٦٠)، وَالْبَزَّارُ (٣٧٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨٨)، وَالْحَاكِمُ (٤١١)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٤٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»[1].

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْمَدِينَةِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٨٠)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٤٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٦٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٦) (٣٩٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/ ١٣٣) (٧٠١)، مِنْ طَرِيقِ:
الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢١٦٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٨) (٣٩٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٢٣٩) (ط: الرِّسَالَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢/ ١٣٤) (٧٠٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ:
وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
«**يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**».
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٣٥) (٤٢٨):
(رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ).
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَذَا التَّمَامِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٤٨) (٨٠٦٥).

فَقَالَ: «مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا وَيَشْتُمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا؟ أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا، أَعْطِهِمْ يَا حَنَفِيُّ».

وَقَالَ: «يَا حَنَفِيُّ، الْجَمَاعَةَ الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٣]». وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»[١].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/ ٧٢٤)، مِنْ طَرِيقِ:
عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ، . . . فَذَكَرَهُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٩)، مِنْ طَرِيقِ:
عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «أَصْولِ السُّنَّةِ»، وَقَدْ مَرَّ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، خَلْفَ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْجِهَادُ وَالْحَجُّ مَعَهُمْ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ: «ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرٌ إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ»[1]. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؛ كَمَا قَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَيَرَوْنَ الصَّلَاةَ- الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا- خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ وَأَمَرَ بِإِتْيَانِهَا فَرْضًا مُطْلَقًا مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَائِمِينَ يَكُونُ مِنْهُمُ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَا أَمْرًا بِالنِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ دُونَ أَمْرٍ».

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٤/ ١٤٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص٢٩).

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ كُتُبِ سَلَفِنَا فِي الِاعْتِقَادِ، وَهِيَ كُتُبُ السُّنَّةِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي تَلَقِّي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ[(١)].

قَالَ الصَّابُونِيُّ[(٢)]: «وَيَرَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَيَرَوْنَ جِهَادَ الْكَفَرَةِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا -يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ- جَوَرَةً فَجَرَةً».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ»[(٣)]، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الْكَذَّابُ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْحَجَّاجِ أَوْ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/ ٨٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ

---

(١) انْظُرْ: «مُعَامَلَةَ الْحُكَّامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص١٧٣-١٧٨)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ» لِابْنِ بَرْجَسٍ (ص٤٦-٤٧).

(٢) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص٣٥).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٤٩٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٨١).

الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ مُتَهَّمًا بِالْإِلْحَادِ، وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[١]: «وَنَرَى الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ».

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وَاعْلَمْ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يَنْقُصُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبِرُّكَ مَعَهُ تَامٌّ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -يَعْنِي الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ -وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَشَارِكْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَكَ نِيَّتُكَ».

فَيَرَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ أُولَئِكَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، فَحَالُهُمْ مَعْلُومٌ، وَحُكْمُهُمْ مَعْرُوفٌ.

---

(١) «الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ» (ص٤٦).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٥١ فِقْرَة ١٠٦).

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي ضَاعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الزَّكَاةِ: أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟

قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ[2]: «**وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ:** أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوُلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨].

وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١٨٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩١)، وَابْنُ زَنْجُويَهْ (٢١٣٢) (٢١٣٣)، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢/ ٣٥٠) (١٧٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧٣٨٥)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٨٧٤).

(٢) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص٤١٦).

وَقَدْ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَرَى بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا، فَاجْتَنِبُوا إِسَاءَتَهُمْ، أَوْ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا[2].

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، وَأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاتَكَ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله[3]: «وَالْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ[4]: «يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٩٥).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٧٥٦١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٢٩ فِقْرَة ٢٣).

(٤) «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ١٥٢، ١٥٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ».

كُلُّهُمْ يُقَرِّرُونَ ذَلِكَ الْأَصْلَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُمْ قَرَّرُوهُ- أَيْ: مَنْ كَانَ قَبْلَهُ- عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: «ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ ظُلْمَ السُّلْطَانِ وَجَوْرَهُ وَإِسْرَافَهُ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُمْنَعُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ[2].

وَأَخِيرًا: فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ سَمِعَ وَأَطَاعَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **«مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١٩٠)، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩٧)، وَابْنُ زَنْجُويَهْ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧٣٨١)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ، انْظُرْ أَيْضًا: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ» (ص١٧٨-١٨٥).

دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[١]. الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[٢]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-[٣]: «**فَطَاعَةُ اللَّهِ**

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٦٨) (١٠٢٧)، وَالْبَزَّارُ (٢٧٠٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٦١١)، مِنْ طَرِيقِ:
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/ ٤٦٨ - ٤٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/ ٣٢٦) (٣٠٠١)، مِنْ طَرِيقِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٦١)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ، فَذَكَرَهُ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٧١)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٦٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/ ١٧).

وَرَسُولِهِ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، مَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ، فَإِنْ أَعْطَوْهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ».

«فَإِنْ أَعْطَوْهُ، أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ، عَصَاهُمْ، فَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ». وَشَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِي مَرَّ الْكَثِيرُ مِنْهَا.

* * *

٣٥- وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ، أَو تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لأَحَدٍ إِلَّا الإِمَامَ، أَوْ وُلَاةَ المُسْلِمِينَ؛ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِك، وَيَنْوِيَ بِجَهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا.

فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي المَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّه المَقْتُولَ.

وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ.

وَجَمِيعُ الآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا.

وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

* * *

قِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ، إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا.

فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ.

وَلَا يُجْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ، أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ».

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعْرِضُ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْأَمْنِ، وَعِنْدَ انْفِلَاتِ زِمَامِ الْأُمُورِ، وَذَكَرَ مَا يُقَالُ لَهُ بِدَفْعِ الصَّائِلِ إِذَا صَالَ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ

أَوْ عِرْضِهِ.

فَأَوْجَزَ الْحُكْمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَلَكَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَمَا دَخْلُ قِتَالِ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، كَمَا مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهِمْ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

«وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي نِهَايَةِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ، فَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَا تُطْلَقُ أَيْدِي النَّاسِ فِي أَبْشَارِ النَّاسِ وَلَا فِي دِمَائِهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَكَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بَيَّنَ

النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ الَّذِي ارْتكَزَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهَذَا دَلِيلُهُ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْآثَارِ فِي هَذَا، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلْآثَارِ، «**إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ**».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**».

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: «**قَاتِلْهُ**».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**».

* يَقُولُ الْإِمَامُ: «**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ**».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(١).

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ**».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟!

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠)، مِنْ طَرِيقِ:
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٥)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١) (٦٨٧٥) (٧٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٢٢) (٤١٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:
(ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ . . .) فَذَكَرَهُ.

قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا، إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ**».

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَهُ، فَقَاتَلَهُ، فَلَا يَنْوِ سِوَى قِتَالِهِ، وَلَا يَنْوِي قَتْلَهُ، كَمَا هِيَ الْأَحَادِيثُ، فَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ أَعْجَزَهُ هَرَبًا، فَفَرَّ مِنْهُ، لَمْ يُؤْمَرْ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَيْهِ، إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

* * *

٣٦- وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ المُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّه.

٣٧- وَمَنْ لَقِيَ اللَّه بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ -تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ- فَإِنَّ اللَّه يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

٣٨- وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

٣٩- وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوجَبَ بِهَا العُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٤٠- وَمَنْ لَقِيَهُ -مِنْ كَافِرٍ- عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

* * *


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
Undangan

الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ».

وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ- إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ بِالْجَنَّةِ؛ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ[1]، وَغَيْرِهِمْ- وَنَخَافُ عَلَى

---

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥٧)، مِنْ طَرِيقِ:
الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ:
(أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ:
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ».
قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ). =

الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ- إِلَّا مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: الآية ٢٥].

* * *

= قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤٨٠٩):
(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَخْنَسِ: لَا يُعْرَفُ).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.
قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧/ ٣٢٦): (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣)، مِنْ طَرِيقِ: صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٥).

الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ

* «وَمَنْ لَقِيَهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

* «وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ».

فَمَنْ تَوَرَّطَ فِي ذَنْبٍ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- وَلَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، يَتُوبُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢١٨٦٦) (٢١٨٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٧٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٧٥٩٤)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٦٧)، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي «الْإِتْحَافِ» (٤٨٤٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣١٧).

«وَمَنْ لَقِيَ رَبَّهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ، وَأَمَّا الرِّدَّةُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الدُّنْيَا، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا قِسْمٌ ثَانٍ.

الْأَوَّلُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، إِلَّا أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ، وَأَقْلَعَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَوَرَّطَ فِي ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا فِي الْخَبَرِ.

فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: **«بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»** إِلَى أَنْ قَالَ: **«فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»**. وَالْحَدِيثُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»[١].

مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، فِي الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ عَذَّبَهُ رَبُّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَعَهُ أَصْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨) (٣٨٩٢) (٣٩٩٩) (٤٨٩٤) (٦٧٨٤) (٦٨٠١) (٧٢١٣) (٧٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٦١) (٤١٧٨) (٤٢١٠) (٥٠٠٢)، مِنْ طَرِيقِ:
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بِهِ.

مَصِيرُ أَهْلِ الذُّنُوبِ فِي الْآخِرَةِ

* «وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدِ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

الْمُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ دُونَ الشِّرْكِ لَا يَتُوبُ مِنْهُ، وَيَلْقَى اللَّهَ بِهِ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨].

أَيْ: مَا دُونَ الشِّرْكِ.

* * *

مَصِيرُ الْكَافِرِ فِي الآخِرَةِ

* «وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

فَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

«وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ»، وَأَمَّا الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، الَّذِي يَمُوتُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدِ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونُ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَالْكَبَائِرُ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ، وَفَوْقَ الصَّغَائِرِ، وَضَابِطُ الْكَبِيرَةِ هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ خُتِمَ بِغَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ خُتِمَ بِتَبَرُّؤِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ فَاعِلِهِ، فَإِنَّ هَذَا كَبِيرَةٌ.

فَالْكَبِيرَةُ: كُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِغَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ تبرَّأَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ مِنْ فَاعِلِهِ، فَهَذَا كَبِيرَةٌ.

كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَكَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ[(٢)]: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

كُلُّ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ كَبِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا دُونَ الشِّرْكِ، فَصَاحِبُهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُسَمَّى فَاسِقًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُثْبِتُونَ لَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هُوَ

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠١)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، انْظُرْ: «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (٧٠٧٠، ٧٠٧١)، وَمُسْلِمٌ (٩٨، ١٠٠)، وَعِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا.

مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

لَا يُكَفِّرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ، وَلَا يَمْنَحُونَ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، وَلَكِنْ يَمْنَحُونَهُ إِيمَانًا مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. فَلَا يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ. كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

فَالنَّاسُ فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ:

الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: هَؤُلَاءِ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ أَخْرَجُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَدْخَلُوهُ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْكُفْرِ، فَقَالُوا: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. وَلَكِنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ: فَقَالُوا: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، مَا دَامَ يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ، وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَلَا تُنْقِصُ هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ؛ لِأَنَّهُمْ

عَلَى قَاعِدَتِهِمْ بِتَقْرِيرِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ لَا يَزِيدُ حِينَئِذٍ وَلَا يَنْقُصُ.

وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْإِيمَانُ حَقِيقَةً مُرَكَّبَةً مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقُ التَّصْدِيقِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: مَا دَامَ الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَلَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَإِيمَانُ أَفْجَرِ الْفَاجِرِينَ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْقَوْلُ الْحَقُّ فِي هَذَا كُلِّهِ: هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ دُونَ الشِّرْكِ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ بِكَامِلِ الْإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ، فَهَذَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلِ الْإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْسُخَ هَذَا فِي قُلُوبِنَا وَعُقُولِنَا؛ حَتَّى لَا نَتَوَرَّطَ فِي

الْإِرْجَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ يُرَوِّجُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

فَالْإِيمَانُ: حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى أَنْ قَرَّرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِجْمَاعَ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَإِنَّمَا نَقُولُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَمَّا عِنْدَهُمْ فَالْإِيمَانُ مُطْلَقُ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ فِرَقِهِمْ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ عِنْدَ سَائِرِهِم، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الْكَبَائِرَ: حُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُو كُفَّارًا، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَقُوا اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ، أَيْ: مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، كَمَا قَرَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِتَوْحِيدِهِمْ

وَإِيمَانِهِمْ، لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

فَإِذَا مَاتُوا مُوَحِّدِينَ مَعَهُمْ أَصْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُمْ فِي الْمَشِيئَةِ، إِذَا شَاءَ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَذَّبَهُمْ، وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَفَا عَنْهُمْ شَرِيطَةَ أَلَّا يَكُونُوا قَدْ نَقَضُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْضَى فِيهِمُ الْوَعِيدَ، وَلَكِنْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ.

بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، فَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْكُفْرِ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ عِنْدَهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، فَوَافَقُوا الْخَوَارِجَ فِي الْمَصِيرِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ

يَقُولُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمُرُّونَ عَلَى النَّارِ أَبَدًا، هَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ، بَلْ تُضْمَنُ لَهُمُ النَّجَاةَ، وَلَكِنَّهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُمْ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ.

وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، بَلْ عَذَّبَهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ ﷻ لَا يُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْصِهِ، وَلَا يُسَاوِي بَيْنَ الْعَاصِي وَالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقِيمِ:

﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦].

﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: الآية ٢٨].

فَهَذَا اسْتِنْكَارٌ مِنَ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ.

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: الآية ٢١].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمَّا ذَكَرَ الشِّرْكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-:

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَفَا

عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، إِنْ عَذَّبَهُمْ بِهَا، بِرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، إِمَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَا مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ[١] مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً.**

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤) (٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٣١٢)، مِنْ طَرِيقِ:
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى جَنَّتِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ كَالْفَحْمِ حُمَمًا مُحْتَرِقِينَ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُسَمَّى نَهَرَ الْحَيَاةِ، فَتَنْبُتُ أَجْسَامُهُمْ وَلُحُومُهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا، وَصَارُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»**.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟!»**.

فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، لَا يُجَاوِرُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ طَيِّبًا مَحْضًا، كَمَا أَنَّ النَّارَ دَارُ الْخَبِيثِ الْمَحْضِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢) (٦٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

فَلَا يَدْخُلُهَا خَالِدًا فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيثًا مَحْضًا مُشْرِكًا .

وَأَمَّا مَنْ خَلَّطَ، وَأَمَّا مَنْ شَابَ، فَإِنَّهُ يُشَابُ لَهُ، وَيُخَلَّطُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَهُذِّبَ وَنُقِّيَ بِإِذْنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلَهَا .

وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نَكَرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: الآية ٢١] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: الآية ٢٨] .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُسَوِّي بَيْنَ أَهْلِ طَاعَتِهِ، وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ، بَلْ يُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نَكَرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ، بَلْ مَيَّزَ بَيْنَهُمْ -سُبْحَانَهُ- فِي الْآخِرَةِ، كَمَا مَيَّزَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ، مَيَّزَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

مَيَّزَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي صِفَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَلَيْسَتْ

أَفْعَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ، كَأَفْعَالِ أَعْدَائِهِ وَلَا أَقْوَالِهِمْ وَلَا تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى النَّاسِ، تَأَمَّلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَأَمَّلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْفَسَقَةِ الْعَاصِينَ، وَتَأَمَّلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَتَأَمَّلْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ يُمَيِّزُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ يُكْرِمُهُمْ بِجَنَّتِهِ، وَهَؤُلَاءِ يُعَذِّبُهُمْ بِنَارِهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَكِيمٌ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَلَا يَضَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَضَعُ ﷻ الْعَذَابَ إِلَّا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

أَهْلُ الْإِيمَانِ لَيْسُوا أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا -أَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْمَعْرِفَةُ- هُوَ تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، هُوَ نِيَّةٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاهُ.

وَهُنَالِكَ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ قَدْ وَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ

يَسْأَلَ رَبَّهُ التَّثْبِيتَ أَلَّا يُضِلَّهُ مَعَ أَصْحَابِ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْمقَالَاتِ الضَّالَّةِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِعِلْمِهِ، وَيَقُولَ: أَنَا أَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَأَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ، وَأَحْذِقُ الْمَنْهَجَ، وَلَسْتُ عَلَى خَطَرٍ، هَذَا غُرُورٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالضَّلَالِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ أَنْ يُخْدَعَ بِأَهْلِ الضَّلَالِ.

فَكَمْ مِنْ مُعْتَدِلٍ انْحَرَفَ!

وَكَمْ مِنْ مُسْتَقِيمٍ اعْوَجَّ!

وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ عَلَى الْحَقِّ بِصِدْقٍ زَاغَ عَنْهُ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ!

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّثْبِيتَ.

وَهَذَا يَحْدُثُ إِذَا عَصَفَتْ رِيَاحُ الْفِتَنِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَيَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا -أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا- يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِذَا جَاءَتِ الْفِتَنُ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِمَا جِئْتَ بِهِ.

قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**»(١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَثَبَّتَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ!

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ، حَيْثُ يَشَاءُ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٤٠)، وَأَحْمَدُ (١٣٦٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦٨٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣١٨)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٣١٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٦٥٤)، وَأَحْمَدُ (٦٥٦٩) (٦٦١٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**».

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي لُزُومِ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفَهُ وَهُدِيَ إِلَيْهِ، وَأَلَّا يَرَى لِنَفْسِهِ مِنَّةً: «**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**»[1]، وعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ، فَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ أَعْنِي الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي جَانِبٍ، وَالْمُرْجِئَةُ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحَقِّ، وَفِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِمَّا عَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَهُوَ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا هُدِيَ إِلَى الْحَقِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ عَلَى خَطَرٍ، أَنَا أَعْرِفُ الْحَقَّ، وَأُصَلِّي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَلْ عَلَيْكَ خَطَرٌ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَخَافَ.

وَهَذَا الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦) (٦٣٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، بِهِ.

أَيِ: اجْعَلِ الْأَصْنَامَ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ، وَاجْعَلْنِي فِي جَانِبٍ، وَاجْعَلْ بَنِيَّ مَعِيَ أَيْضًا فِي هَذَا الْجَانِبِ:

﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥].

وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَدَعَا رَبَّهُ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَسَّرَهَا وَحَطَّمَهَا بِيَدِهِ، وَلَقِيَ فِي ذَلِكَ الْعَذَابَ وَالْإِهَانَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥].

وَلَمْ يَقُلِ: الْآنَ نَجَوْتُ.

بَلْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُجَنِّبَهُ وَبَنِيهِ، أَنْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ دَائِمًا.

وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ ضَلَّ!!

وَكَمْ مِنْ مُسْتَقِيمٍ انْحَرَفَ!!

وَكَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ كَفَرَ وَارْتَدَّ!!

وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ!!

وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ!!

وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ أَنَّنَا نَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ وَإِحْسَانٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا النَّاسُ- خُصُوصًا وُلَاةُ الْأُمُورِ- إِذَا فَعَلُوا مَعْرُوفًا، وَأَتَوْا إِحْسَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، صَلَّيْنَا مَعَهُمْ، وَفِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَحْظُورٌ عَظِيمٌ مِنْ شَقِّ الْعَصَا، وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُتَلَافَى.

وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ تَنْفِي مُنَابَذَتَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ، وَفِي مُنَابَذَتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ شَقٌّ لِعَصَا الطَّاعَةِ، وَتَفْرِيقٌ لِلْكَلِمَةِ، وَفِيهِ آثَارٌ سَيِّئَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى عَهْدِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي وَرَاءَ الْحَجَّاجِ[1]، وَالْحَجَّاجُ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَلَكِنْ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نُودِيَ بِهَا، صَلَّى مَعَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-.

هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ: الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

---

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ:
الْبُخَارِيُّ (١٦٦٠) (١٦٦٢) (١٦٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٥) (٣٠٠٩)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
(أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟
فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحَ»، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي.
فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ».

وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِالرِّدَّةِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ بِالْكُفْرِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَهْمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، وَمَقْصِدُهُ حَسَنًا، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَلَا نُنَزِّلُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَنَّةً وَلَا نَارًا، لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ -مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالتُّقَى- بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَحْكُمُ لِأَحَدٍ بِالنَّارِ، مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي بِمَا خُتِمَ لَهُ، وَلَا مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ.

فَلَنَا الظَّاهِرُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ بِالنَّارِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ؛ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**».

الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ، وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، يَا أَبَا الْأَعْوَرِ، مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ ؟!! أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ» يَعْنِي: نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

كَذَلِكَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الْأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ(٢)، وَكَذَلِكَ شَهِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٣). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

إِذَا شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّنَا نَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ،

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٥٥٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٦٩٤)، وَأَحْمَدُ (١٢٦٩٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ:
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، . . . فَذَكَرَهُ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقْطَعُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا نَقْطَعُ لَهُ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الْمُعَيَّنُ؛ الْكَافِرُ الْمُعَيَّنُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ، وَيَمُوتُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرٍ، لَكِنَّنَا نَخَافُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّعْيِينُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، فَنَقْطَعُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَنَقْطَعُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، هَذَا عَلَى الْعُمُومِ، وَأَمَّا عَلَى التَّعْيِينِ، فَفِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ، فَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا نُسِيءُ الظَّنَّ فِيهِ، وَلَا نَتَجَسَّسُ عَلَيْهِ، وَلَا نَتَتَبَّعُهُ، لَكِنْ إِنْ ظَهَرَ لَنَا شَيْءٌ، حَكَمْنَا بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ، فَلَا نُسِيءُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ، نُعَامِلُهُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ، فَلَا نُفَتِّشُ عَنِ السَّرَائِرِ، لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِالْبَحْثِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّحَرِّي عَنْهُمْ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِذَلِكَ.

وَنَحْنُ إِنْ تَتَبَّعْنَا عَوْرَاتِ النَّاسِ، كُنَّا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى

بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[1].

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَنَذَرُ السَّرَائِرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَنُحْسِنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَالتَّآخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، مِنْ طَرِيقِ:
الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٣٣٩).

الْقِيَامَةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

فَاسْتُرْ عَلَى أَخِيكَ، وَتَعَهَّدْهُ، وَتَرَفَّقْ بِهِ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَلَا تُسِئْ بِهِ الظَّنَّ، وَلَا تَتَبَّعْ عَوْرَتَهُ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذَا الْخَطْبِ الْجَسِيمِ، الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ، وَاسْتِبَاحَةُ دَمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)].

فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَدَمُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، وَسَفْكُ دَمِهِ، قَالَ ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢) (٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

هَذَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١)، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا: «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ: «**مَا أَطْيَبَكِ وأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**»(٢). وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ» (٣٤٢٠).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١) (٣١٩٧) (٤٤٠٦) (٤٦٦٢) (٥٥٥٠) (٧٠٧٨) (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٢) اللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ (٣٩٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٦) (٤٧٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

لَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَهُوَ الْمُحْصَنُ، الَّذِي سَبَقَ أَنْ وَطَأَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَطَأَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِذَا زَنَا، رُجِمَ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَالثَّانِي: الْمُسْلِمُ إِذَا اعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَطَالَبَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨].

أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالثَّالِثُ: الْمُرْتَدُّ، فَيُقْتَلُ حَدَّ الرِّدَّةِ.

وَمَا عَدَا هَذَا، فَدَمُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ حُرْمَةً عَظِيمَةً.

كَذَلِكَ فِي الْبَغْيِ، إِنْ بَغَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَالْبُغَاةُ يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ،

وَيَخْرُجُوا عَلَى إِمَامِهِمْ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحُجرات: الآية ٩].

فَتُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ كَفِّهِمْ عَنْ بَغْيِهِمْ، وَلِصِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَلِمَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْعَبَثِ وَالتَّقْتِيلِ وَإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَلِحِفْظِ الْأَمْنِ.

وَكَذَلِكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [المَائدة: الآية ٣٣].

فَجَزَاؤُهُمْ عَلَى حَسَبِ جَرَائِمِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَحَلَّ اللَّهُ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ.

* * *

٤١ - وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٤٢ - وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

٤٣ - وَقَدْ رَجَمَتِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

٤٤ - وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ؛ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

* * *


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
Undangan

الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»**.

إِذَا اعْتَرَفَ كَمَا اعْتَرَفَ مَاعِزٌ، وَالْغَامِدِيَّةُ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، كَظُهُورِ الْحَبَلِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ شُهُودٍ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

* **«الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**.

رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ، وَمَاعِزًا[1]، وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ الَّذِينَ

---

(١) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ (١٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٢) (٤٤٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
(أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ.
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: **«أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»**. =

زَنَيَا(١)، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ فِي التَّوْرَاةِ.

= فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى.
فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ؛ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ).
قَالَ:
(فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى.
قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي».
فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ.
قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ».
فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ.
فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا...).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٢٩) (٣٦٣٥) (٤٥٥٦) (٦٨٤١) (٧٣٣٢) (٧٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
(أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟».
فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. =

وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتْبَعُونَ التَّعَالِيمَ فِي التَّوْرَاةِ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ -تبارَكَ وَتَعَالَى- الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ.

«فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ» كَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَمَا ثَبَتَ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ

= فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.
فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا...) الْحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩) (٦٨٣٠) (٧٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٥٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ». «أَوْ كَانَ الْحَبَلُ»: بِأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى، لَا يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»(١) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

* قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -: «**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا**».

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: الآية ١١٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: الآية ١٠].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا وَمَا وَرَاءَهُ مِمَّا قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِيمَا لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْحُقُوقِ، تَبَيَّنَ لَنَا مَا عَلَيْهِ الرَّوَافِضُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، حَيْثُ انْتَقَصُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَبُّوهُمْ، وَلَعَنُوهُمْ، وَكَفَّرُوا سَائِرَهُمْ، وَامْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ غِلًّا لَهُمْ، وَحِقْدًا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَارَةَ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ.

قَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمدَانِيُّ الْقَاضِي، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرٍ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ -أَيْ: عُتْبَةُ-: يَا غُلَامُ، اضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٢٦]، فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ.

أَخْرَجَ ذَلِكَ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ

(١) «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٥/ ٤٩٥ رقم ١٩٥٨).

(٢) «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٦/ ٣٨٠ رقم ٢٣١٩).

بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ». ذَكَرَهُ اللَّالَكَائِيُّ أَيْضًا فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ».

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُحِبُّونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَذْكُرُونَهُمْ بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْرِفُونَ لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقُلُوبُهُمْ لَهُمْ جَمِيعًا سَلِيمَةٌ خَالِصَةٌ، وَأَمَّا مَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، يَعْنِي عَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ النِّزَاعِ، فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِزَاعَاتٌ، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مَا وَقَعَ مِمَّا أَدَّى إِلَى الْقِتَالِ.

وَهَذِهِ الْقَضَايَا مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ -بِلَا شَكٍّ- عَنْ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَاتَلَا عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَى حَقٍّ[1].

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُثَيْمِينَ (٢/ ٢٨٥).

وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَصَابُوا الْحَقَّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا مُخْطِئِينَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَنْ يُقْدِمُوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: **«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**.

وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهُمْ، هُوَ السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْقِفُهُمْ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى الصَّحَابَةِ مِنْ مَسَاوِئَ وَمَثَالِبَ اتَّخَذَهَا أَعْدَاءُ اللَّهِ سَبَبًا لِلْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ، حَتَّى جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبَعْضُ الْكُتَّابِ الْعَصْرِيِّينَ أَنْفُسَهُمْ حَكَمًا بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَصَوَّبُوا وَخَطَّئُوا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَتَقْلِيدِ الْمُغْرِضِينَ، الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ الدَّسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَشْكِيكِهِمْ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

تَارِيخِهِمُ الْمَجِيدِ، وَسَلَفِهِمُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ لِيَنْفُذُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: رَجُلُ سُوءٍ كَانَ حَوْلَهُ رِجَالُ سُوءٍ، لَوْ كَانَ صَالِحًا، لَكَانَ حَوْلَهُ رِجَالٌ صَالِحُونَ.

وَأَهْلُ الزَّنْدَقَةِ أَرَادُوا أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَإِذَا كَانُوا مَجْرُوحِينَ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُمْ، حَصَلَ الشَّكُّ، بَلْ وَالنَّبْذُ لِمَا رَوَوْهُ وَنَقَلُوهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ الْقَطْعِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَلَكِنَّهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَيُخْطِئُ، فَلَهُ أَجْرٌ، أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ.

* * *

السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم

الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مَوْقِفُنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ[1].

أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ: فَقَدْ سَبَقَ، وَأَنَّ مَا نَدِينُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ؛ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالِاجْتِهَادُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ، فَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ.

وَأَمَّا مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

لِمَاذَا نَتَّخِذُ مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ الْمَيَامِينِ مَجَالًا لِلسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَنَا؟

وَنَحْنُ فِي فِعْلِنَا هَذَا إِمَّا آثِمُونَ، وَإِمَّا سَالِمُونَ، وَلَسْنَا بِغَانِمِينَ أَبَدًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا تِجَاهَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُثَيْمِينَ (٢/ ٢٨٦).

الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَلَّا نُطَالِعَ الْأَخْبَارَ أَوِ التَّوَارِيخَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا الْمُرَاجَعَةَ لِلضَّرُورَةِ، لِمَنْ كَانَ بَاحِثًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ، بَلْ كَانَ السَّلَفُ يُخَرِّقُونَ الْكُتُبَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ بِالْأَسَانِيدِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ[1]: «كَمَا تَقَرَّرَ الْكَفُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقِتَالِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينِ وَالْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بِأَيْدِينَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ؛ لِتَصْفُوَ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ.

وَكِتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعَامَّةِ، وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةً لِلْعَالِمِ الْمُنْصِفِ الْعَرِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَعْمَالٌ مُكَفِّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَّاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَحِّصَةٌ». فَمَا كُتِبَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَمَ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْعَالِمَ الْمُنْصِفَ الْعَرِيَّ مِنَ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٩٢).

الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-.

ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى   بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا

فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابُ   وَخَطَؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ[١]

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ:

مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ.

وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ الصَّرِيحِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَعْتَذِرُونَ عَنِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَسَاوِيهِمْ، وَجُمْلَةُ الِاعْتِذَارَاتِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ: مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ الصَّرِيحِ.

قِسْمٌ كَذِبٌ مَحْضٌ، لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ، وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِيمَا يَرْوِيهِ النَّوَاصِبُ فِي آلِ الْبَيْتِ، وَمَا يَرْوِيهِ الرَّوَافِضُ فِي غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْهَا شَيْءٌ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنْ زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ: مَا زِيدَ فِيهِ، وَنُقِصَ مِنْهُ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ،

---

(١) قَالَهُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ، كَمَا فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ» (٣/ ١٢٠٨) (دَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ).

وَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ مَحضٌ، هَذَانِ الْقِسْمَانِ كِلَاهُمَا يَجِبُ رَدُّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ صَحِيحٌ.

فَمَاذَا نَقُولُ فِيهِ؟

الصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي إِنْ أَصَابَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) كَمَا مَرَّ.

مَا جَرَى بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ وَتَأْوِيلٍ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فِيهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، بَلْ قَدْ نَكَادُ نَجْزِمُ بِصَوَابِهِ، إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُجْتَهِدًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧) (٢٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. . . فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

فَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّهَا فِئَةٌ بَاغِيَةٌ خَارِجَةٌ عَلَى الْإِمَامِ؛ لَكِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ، وَالصَّوَابُ مَعَ عَلِيٍّ، إِمَّا قَطْعًا، وَإِمَّا ظَنًّا.

هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَصَلَتْ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَلَا عَنْ تَأْوِيلٍ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَشَرٌ وَيَجُوزُ عَلَى أَفْرَادِهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْخَطَإِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْمِشْكَاةِ» وَغَيْرِهَا.

وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ، الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا فَيَسْتَحِلُّوهَا أَوْ يَفْعَلُوهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٥١)، وَأَحْمَدُ (١٣٠٤٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٦٩)، وَالْحَاكِمُ (٧٦١٧)، مِنْ طَرِيقِ:
عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٣٤١).

الذُّنُوبِ، كَمَا حَصَلَ مِنْ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ-.

وَلَكِنَّ الَّذِي حَصَلَ تَطَهَّرُوا مِنْهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، لَكِنْ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ مُكَفِّرَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ، وَهَذَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، فَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَمْحُو اللَّهُ بِهَا عَنْهُمْ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَمْ يَلْحَقْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَهُمْ نَصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَبَذَلُوا رِقَابَهُمْ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٧) (٢٥٩٣) (٢٦٦١) (٢٦٨٨) (٢٨٧٩) (٤٠٢٥) (٤١٤١) (٤٦٩٠) (٤٧٤٩) (٤٧٥٠) (٦٦٦٢) (٦٦٧٩) (٧٣٦٩) (٧٥٠٠) (٧٥٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٧٠) (٢٣٤٧)، مِنْ طَرِيقِ:
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

مِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه حِينَ أَرْسَلَ حَاطِبٌ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَصِلْهُمُ الْخَبَرُ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ حَاطِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ**». ثَبَتَ لَهُمْ هَذَا الْفَضْلُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

الْقُرُونُ: جَمْعُ قَرْنٍ، وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ، اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، فَيُطْلَقُ الْقَرْنُ عَلَى الْمُدَّةِ مِنَ الزَّمَانِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُدَّةِ مِنَ الزَّمَانِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥١)، مِنْ طَرِيقِ:
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

الْمَعْلُومِ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، وَإِذَا تَابَ مِنْهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ وَبَالُهُ وَمَعَرَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٢٩) (٦٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦١)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هُود: الآية ١١٤].

أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَهْلِ بَدْرٍ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١).

أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ وَ رضي الله عنهم، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَيَانِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي أُمَّتِهِ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَحَقُّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَقَدْ يُبْتَلَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا يُكَفَّرُ بِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ فِي الدُّنْيَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ**

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَرَقَهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢): «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ الْأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ؟!

وَالِاجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الطَّاقَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنْ أَصَابُوا لَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَئُوا لَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ، وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَلَّا تَكُونَ سَبَبًا لِلْقَدْحِ فِيهِمْ رضي الله عنهم، وَالْعَيْبِ فِيهِمْ رضي الله عنهم، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَرْفَعُ الْقَدْحَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: خَاصٌّ بِهِمْ، وَهُوَ مَا لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَوَاضِلِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٧) (٥٦٤٨) (٥٦٦٠) (٥٦٦١) (٥٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧١)، مِنْ طَرِيقِ:
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٦)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، فَهَذَا قِسْمٌ خَاصٌّ بِهِمْ.

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَالتَّوْبَةُ، وَالْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ، وَالْمَصَائِبُ الْمُكَفِّرَةُ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ مِنْ خَطَإٍ -عَلَى قِلَّتِهِ-، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَهُوَ فِيهِ مَأْجُورٌ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْفَضَائِلِ وَالسَّوَابِقِ الْخَيِّرَةِ مَا يُكَفِّرُهُ وَيَمْحُوهُ، فَمَاذَا بَقِيَ إِذَنْ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ، مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ، الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ جِدًّا نَزْرٌ نَادِرٌ، أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ، مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ آحَادٍ مِنْهُمْ: سَرِقَةٌ، وَشُرْبُ خَمْرٍ، وَقَذْفٌ، وَزِنًى بِإِحْصَانٍ، وَزِنًى بِغَيْرِ إِحْصَانٍ، وَغُلُولٌ.

لَكِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَكُونُ مَغْمُورَةً فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ، وَبَعْضُهَا أُقِيمَ فِيهِ الْحُدُودُ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً.

مِنْ مَحَاسِنِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ ﷺ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِتَرْكِ الْأَمْوَالِ وَالدِّيَارِ وَالْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَالنُّصْرَةُ لِدِينِ اللَّهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْعِلْمُ االنَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

فَكُلُّ هَذِهِ مَنَاقِبُ وَفَضَائِلُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ تَغْمُرُ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ مَسَاوِئِ بَعْضِهِمُ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالْمَسَاوِئِ غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ، الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ مُتَأَوِّلِينَ؟!

أَلَا عَامَلَ اللَّهُ الرَّوَافِضَ بِعَدْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمْ فَتَقُوا هَذَا الْفَتْقَ، وَطَعَنُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَفَّرُوا سَائِرَهُمْ خَلَا عَدَدًا لَا يُعَدُّ إِلَّا عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَجْمَعِينَ.

مَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ وَمَدْحِهِمْ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[١].

فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَثَبَتَتْ خَيْرِيَّتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّصِّ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ مَعَ عِيسَى، وَمِنَ النُّقَبَاءِ مَعَ مُوسَى، وَخَيْرٌ مِمَّنْ نَجَا مَعَ نُوحٍ.

ثَبَتَتْ خَيْرِيَّتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّصِّ، وَبِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ عَرَفَ، إِذَا نَظَرْتَ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَإِنْصَافٍ فِي مَحَاسِنِ الْقَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ أَصْحَابِ عِيسَى، وَخَيْرٌ مِنَ النُّقَبَاءِ أَصْحَابِ مُوسَى، وَخَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ نُوحٍ وَمَعَ هُودٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُوجَدُ أَحَدٌ فِي أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مَكْشُوفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

وَخَيْرُنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا، نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

خَيْرُنَا الصَّحَابَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ الْخَلْقِ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الصِّحَابِ بِلَا شَكٍّ، هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الرَّافِضَةِ، فَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَوْا مِنْهُمْ.

الصَّحَابَةُ لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، لَا قَبْلَهُمْ وَلَا بَعْدَهُمْ، مَا وُجِدَ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»[١]. فَلَا يُوجَدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِثْلُ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ، لَا سَابِقًا وَلَا لَاحِقًا، وَهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهَذَا حَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* * *

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

انْتِقَاصُ الصَّحَابَةِ ﭬ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: «**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا**».

وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقُلُوبُهُمْ لَهُمْ جَمِيعًا سَلِيمَةٌ وَخَالِصَةٌ، وَيُمْسِكُونَ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِمْ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا وَقَعَ إِنَّمَا كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَسَاوِئَهُمْ، أَوْ مَسَاوِئَ أَحَدِهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- فَذَكَرَهُنَّ بِسُوءٍ، أَوْ ذَكَرَ عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ ﭭ بِسُوءٍ.

أَخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»[١] بِسَنَدِهِ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيَّ الْقَاضِيَ، كَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرٍ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٢٦].

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ . . . (وَذَكَرَ لَفْظًا)

قَالَ: فَهُوَ -يَعْنِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ- كَافِرٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. -فَضَرَبُوا عُنُقَهُ-.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُضْرَبُ الْعُنُقُ بِسَبَبِهِ أَنْ تُذْكَرَ عَائِشَةُ ﵂ بِذِكْرٍ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ بَرَّأَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَكُونُ كُفْرًا لِتَكْذِيبِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَبَرِهِ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا، فَهِيَ إِرَادَةٌ

(١) «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٥/ ٤٩٥ رقم ١٩٥٨).

شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِإِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَرِيمِ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٢٦].

هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، فَقَدْ يُوَافَقُ وَقَدْ يُخَالَفُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نُوحًا وَلُوطًا كَانَ تَحْتَهُمَا امْرَأَتَانِ كَافِرَتَانِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ ذَنْبٌ، وَامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَخْبَثِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَكْفَرِهِمْ، وَهُوَ فِرْعَوْنُ.

فَالَّذِي نَزَعَ إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ، هَذِهِ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُوَافَقُ أَوْ تُخَالَفُ، وَهُوَ أَرَادَ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ -وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ بِضَرْبِ عُنُقٍ- مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُمِّنَا الْمُبَرَّأَةِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْمُزْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ إِذْ بَرَّأَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ بِكَلَامٍ يُتْلَى فِي الْمَحَارِيبِ، إِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بَعْدُ، فَكَأَنَّمَا يُكَذِّبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي خَبَرِهِ، فَتُضْرَبُ عُنُقُهُ رِدَّةً؛ لِهَذَا التَّكْذِيبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «مَا رَأَيْتُ فِي الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ».

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أَنَّهُ قَالَ -مُخَاطِبًا مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ الْكُوفِيَّ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثِّقَةُ الثَّبْتُ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ- قَالَ: «يَا مَالِكُ، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ يُعْطُونِي رِقَابَهُمْ عَبِيدًا أَوْ أَنْ يَمْلَأُوا بَيْتِي ذَهَبًا عَلَى أَنْ أَكْذِبَ لَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ، لَفَعَلُوا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ، لَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ أَبَدًا، يَا مَالِكُ إِنِّي قَدْ دَرَسْتُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا هُمْ أَحْمَقُ مِنَ الْخَشَبِيَّةِ، لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمُرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَخَمًا».

وَالرَّخَمُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْغَدْرِ، وَقِيلَ: بِالْقَذَرِ.

* * *

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٦/ ٣٨٠ رقم ٢٣١٩).

(٢) «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٦/ ٣٩٣ رقم ٢٣٣٢).

أَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «أُحَذِّرُكَ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ، وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ يَهُودًا يَغْمَصُونَ الْإِسْلَامَ لِتَحْيَا ضَلَالَتُهُمْ كَمَا غَمِصَ بُولُسْ بْنُ شَاؤُلْ مَلِكُ الْيَهُودِ فِي النَّصَارَى، لَمْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ.

فَأَحْرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ فِي الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ نَفَاهُ إِلَى «سَابَاطَ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَابٍ نَفَاهُ إِلَى «جَازِتْ»، وَأَبُو الْكُرُوشِ وَابْنُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ.

قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ.

وَقَالَ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَارَةُ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، أَوْ يَنْزِلَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ.

---

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (٣/ ٤٩٦-٤٩٧ رَقَم ٧٩١)، وَ«شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٦/ ٣٩٣ رقم ٢٣٣٢).

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ.

وَالْيَهُودُ يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[1]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَالْيَهُودُ يُوَلُّونَ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْيَهُودُ تَسْدُلُ أَثْوَابَهَا.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

«وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ، فَقَمَّصَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: . . . فَذَكَرَهُ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٠٩)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٩١٧).

عَلَيْهِ»(١).

وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، حَرَّفُوا الْقُرْآنَ.

وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْيَهُودُ يُبْغِضُونَ جِبْرِيلَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٦٤)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٨٦٧)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣٣١٢)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَحَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٥)، قَالَ:
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.
وَأَبُو حَنِيفَةَ: ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (١٤١٦)، قَالَ:
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢/ ٣٤٤): (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ).

وَكَذَلِكَ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَقُولُونَ: غَلِطَ بِالْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ:

سُئِلَتِ الْيَهُودُ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟

قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى.

وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟

قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَسُئِلَتِ النَّصَارَى: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟

قَالُوا: حَوَارِيُّو عِيسَى.

وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟

قَالُوا: حَوَارِيُّو مُحَمَّدٍ.

أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَسَبُّوهُمْ، فَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ، أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»[1].

---

(١) «شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٦/ ٣٩٣ رقم ٢٣٣٢).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا[١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحٍ السَّمَّاكِ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَسُبُّونَ أَصْحَابَ مُوسَى، وَأَنَّ النَّصَارَى لَا يَسُبُّونَ أَصْحَابَ عِيسَى، فَمَا بَالُكَ، يَا جَاهِلُ، تَسُبُّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟! قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ! لَمْ يَشْغَلْكَ ذَنْبُكَ.

أَمَا لَوْ شَغَلَكَ ذَنْبُكَ، لَخِفْتَ رَبَّكَ.

لَقَدْ كَانَ فِي ذَنْبِكَ شُغُلٌ عَنِ الْمُسِيئِينَ، وَيْحَكَ، فَكَيْفَ لَمْ يَشْغَلْكَ عَنِ الْمُحْسِنِينَ؟!

أَمَا لَوْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، لَمَا تَنَاوَلْتَ الْمُسِيئِينَ، وَرَجَوْتَ لَهُمْ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَلَكِنَّكَ مِنَ الْمُسِيئِينَ، فَمِنْ ثَمَّ عِبْتَ الشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

أَيُّهَا الْعَائِبُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْ نِمْتَ لَيْلَكَ، وَأَفْطَرْتَ نَهَارَكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ قِيَامِ لَيْلِكَ وَصِيَامِ نَهَارِكَ، وَأَنْتَ تَتَنَاوَلُ الْأَخْيَارَ.

وَأَبْشِرْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ الْبُشْرَى، إِنْ لَمْ تَتُبْ، أَمَا تَسْمَعُ وَتَرَى؟! وَيْحَكَ، هَؤُلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي بَدْرٍ، وَهَؤُلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي أُحُدٍ، إِذْ

---

(١) «شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٦/ ٣٨٩ رقم ٢٣٢٨).

إِنَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ جَاءَ عَنِ اللَّهِ الْعَفْوُ عَنْهُمْ، فَقَالَ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٥] .

نَحْنُ نَحْتَجُّ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦] .

فَقَدْ عَرَّضَ لِلْعَاصِي بِالْغُفْرَانِ، وَلَوْ قَالَ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَعَذَابُكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. لَكَانَ قَدْ عَرَّضَ لِلِانْتِقَامِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦] . فَعَرَّضَ لِلْعَاصِي بِالْغُفْرَانِ.

فَبِمَنْ تَحْتَجُّ أَنْتَ، يَا جَاهِلُ، إِلَّا بِالْجَاهِلِينَ؟

لَبِئْسَ الْخَلَفُ خَلَفٌ يَشْتُمُونَ السَّلَفَ، لَوَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْخَلَفِ، وَهَؤُلَاءِ جَاءَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٥] .

فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؟!».

انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَعَ الْعَدَاوَةِ الْمُسْتَحْكَمَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، مَا زَالَ فِينَا

أَقْوَامٌ لَا تَدْرِي مَا تَوْصِيفُهُمْ، أَهُمْ مَدْسُوسُونَ عَلَيْنَا، أَمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ؟

فَتَسَنَّمُوا ذُرًى لَيْسَتْ لَهُمْ، وَتَبَوَّءُوا مَقَامَاتٍ هُمْ أَعْدَاءٌ لَهَا، يَدْعُونَ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ بِزَعْمِهِمْ، فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٥٠].

لَيْسَ ثُمَّةَ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَفِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ الظَّاهِرَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَعَلَامَ يَلْتَقِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؟!!

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ التَّقْرِيبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي حَقِّ أَقْوَامٍ. ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ١٤٣].

وَمَثَلُهُمْ ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١): **«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً، وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ»**.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

فَكَذَا هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ نُقَرِّبُ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ فِي التَّقْرِيبِ بَيْنَ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا فِي تَقْرِيبِ السُّنَّةِ مِنَ الشِّيعَةِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ أَهْلُ مَكْرٍ وَرَفْضٍ، وَأَهْلُ خِدَاعٍ وَقَتْلٍ، وَالتَّقِيَّةُ عِنْدَهُمْ فَاعِلَةٌ، فَهُمْ يُظْهِرُونَ مَا لَا يُبْطِنُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يُخْفُونَ وَلَا يُعْلِنُونَ، وَإِنَّمَا يُقَارِبُونَ وَيُقَارِبُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا زَالَ أَقْوَامٌ مِنَّا مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَيَدْعُونَ إِلَى هَذَا التَّقْرِيبِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!

* * *

٤٥- وَالنِّفَاقُ هُوَ الكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّه وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الإِسْلَامَ فِي العَلَانِيَةِ، مِثْلُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

٤٦- وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ». هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.

٤٧- وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَمِثْلُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». وَمِثْلُ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّه تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

٤٨- وَنَحْوُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ؛ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.

* * *


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah

النِّفَاقُ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «وَالنِّفَاقُ: هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥].

وَهَذَا فِي شَأْنِ النِّفَاقِ الِاعْتِقَادِيِّ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤].

لِأَنَّ النِّفَاقَ نِفَاقَانِ:

اعْتِقَادِيٌّ، وَعَمَلِيٌّ.

وَالْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الِاعْتِقَادِيُّ، وَهُوَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا فِي شَأْنِ النِّفَاقِ الِاعْتِقَادِيِّ، يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ،

فَهُوَ مُنَافِقٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[٢] الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

وَالْخَلَّةُ: الْخَصْلَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ، وَهَذَا فِي شَأْنِ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ.

الْأَوَّلُ: فِي النِّفَاقِ الِاعْتِقَادِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَوَّلًا: «**وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ**»، فَهَذَا يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣) (٢٦٨٢) (٢٧٤٩) (٦٠٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢١)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤) (٢٤٥٩) (٣١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢٠)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قَالَ: «**مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

فَهَذَا نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌّ، وَهُوَ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي دَرْكِهَا الْأَسْفَلِ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥]، تَحْتَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ.

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**».

قَالَ: «**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا**».

لَا نُفَسِّرُهَا، لِتَظَلَّ فَاعِلَةً بِالزَّجْرِ الْوَارِدِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ فَسَّرُوهَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ سَلَفَ يَقُولُونَ: «**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ**». يَعْنِي فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَكَذَا مَا يَأْتِي مِنْ وَصْفِ الْكُفْرِ، فَهُوَ كَافِرٌ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**»(١)، فَالْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ: «**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا**».

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) (٤٤٠٥) (٦٨٦٩) (٧٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٣١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٤٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ.

فَصْلًا بَدِيعًا عَنِ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، أَفَاضَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَلَمِهِ السَّيَّالِ، وَقَرِيحَتِهِ الْمُتَوَقِّدَةِ، فِي بَيَانِ حُدُودِهِ وَمَعَالِمِهِ، وَصِفَاتِ أَهْلِهِ وَنُعُوتِهِمْ، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الِاتِّصَافِ بِهِ، أَسُوقُهُ إِلَيْكَ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَذْكِيرٌ وَعِظَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَأَمَّا النِّفَاقُ**: فَالدَّاءُ الْعُضَالُ [الْبَاطِنُ] الَّذِي يَكُونُ الرَّجُلُ مُمْتَلِئًا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ، وَكَثِيرًا مَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ فَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُصْلِحٌ وَهُوَ مُفْسِدٌ!

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ:

فَالْأَكْبَرُ يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ فِي دَرْكِهَا الْأَسْفَلِ.

وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ لِلْمُسْلِمِينَ إِيمَانَهُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ مُنْسَلِخٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُكَذِّبٌ بِهِ لَا يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَنْزَلَهُ عَلَى بَشَرٍ جَعَلَهُ رَسُولًا لِلنَّاسِ يَهْدِيهِمْ بِإِذْنِهِ وَيُنْذِرُهُمْ بَأْسَهُ وَيُخَوِّفُهُمْ عِقَابَهُ!

وَقَدْ هَتَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَجَلَّى لِعِبَادِهِ أُمُورَهُمْ لِيَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا عَلَى حَذَرٍ.

وَذَكَرَ طَوَائِفَ الْعَالَمِ الثَّلَاثَ فِي أَوَّلِ [سُورَةِ] الْبَقَرَةِ -الْمُؤْمِنِينَ

وَالْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ- فَذَكَرَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَفِي الْكُفَّارِ آيَتَيْنِ وَفِي الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً لِكَثْرَتِهِمْ وَعُمُومِ الِابْتِلَاءِ بِهِمْ وَشِدَّةِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ بَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ شَدِيدَةٌ جِدًّا لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُخْرِجُونَ عَدَاوَتَهُ فِي كُلِّ قَالَبٍ، يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عِلْمٌ وَإِصْلَاحٌ وَهُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْإِفْسَادِ.

فَلِلَّهِ! كَمْ مِنْ مَعْقِلٍ لِلْإِسْلَامِ [قَدْ] هَدَمُوهُ! وَكَمْ مِنْ حِصْنٍ لَهُ قَدْ قَلَعُوا أَسَاسَهُ وَخَرَّبُوهُ! وَكَمْ مِنْ عِلْمٍ لَهُ قَدْ طَمَسُوهُ! وَكَمْ مِنْ لِوَاءٍ لَهُ مَرْفُوعٍ قَدْ وَضَعُوهُ! وَكَمْ ضَرَبُوا بِمَعَاوِلِ الشُّبَهِ فِي أُصُولِ غِرَاسِهِ لِيَقْلَعُوهَا! وَكَمْ عَمَّوْا عُيُونَ مَوَارِدِهِ بِآرَائِهِمْ لِيَدْفِنُوهَا وَيَقْطَعُوهَا!

فَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ فِي مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، وَلَا يَزَالُ يَطْرُقُهُ مِنْ شُبَهِهِمْ سَرِيَّةٌ بَعْدَ سَرِيَّةٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

اتَّفَقُوا عَلَى مُفَارَقَةِ الْوَحْيِ فَهُمْ عَلَى تَرْكِ الِاهْتِدَاءِ بِهِ مُجْمِعُونَ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا[1] كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، يُوحِي

(١) أَيْ: أَصْبَحُوا جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً.

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا[١]، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا .

دَرَسَتْ مَعَالِمُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَيْسُوا يَعْرِفُونَهَا، وَدَثَرَتْ مَعَاهِدُهُ عِنْدَهُمْ فَلَيْسُوا يَعْمُرُونَهَا، وَأَفَلَتْ كَوَاكِبُهُ [النَّيِّرَةُ] مِنْ قُلُوبِهِمْ فَلَيْسُوا يُحْيُونَهَا، وَكَسَفَتْ شَمْسُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ظُلَمِ آرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ فَلَيْسُوا يُبْصِرُونَهَا[٢] .

لَمْ يُقْبَلُوا هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوا بِهِ رَأْسًا وَلَمْ يَرَوْا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِلَى آرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ بَأْسًا .

خَلَعُوا نُصُوصَ الْوَحْيِ عَنْ سَلْطَنَةِ الْحَقِيقَةِ وَعَزَلُوهَا عَنْ وِلَايَةِ الْيَقِينِ، وَشَنُّوا عَلَيْهَا غَارَاتِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يَزَالُ يَخْرُجُ عَلَيْهَا مِنْهُمْ كَمِينٌ بَعْدَ كَمِينٍ .

نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ نُزُولَ الضَّيْفِ عَلَى أَقْوَامٍ لِئَامٍ، فَقَابَلُوهَا بِغَيْرِ مَا يَنْبَغِي لَهَا مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِكْرَامِ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ بَعِيدٍ وَلَكِنْ بِالدَّفْعِ فِي الصُّدُورِ مِنْهَا وَالْأَعْجَازِ، وَقَالُوا : مَا لَكِ عِنْدَنَا مِنْ عُبُورٍ وَإِنْ كَانَ

(١) أَيْ : يُوَسْوِسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالْكَلَامِ الْمُنَمَّقِ الْمُزَخْرَفِ الْخَدَّاعِ .
(٢) دَرَسَتْ وَدَثَرَتْ : اضْمَحَلَّتْ وَمَحَاهَا مُرُورُ الْأَيَّامِ. الْمَعَاهِدُ : الْمَوَاطِنُ. أَفَلَتْ : غَابَتْ .

لَا بُدَّ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ

أَعَدُّوا لِدَفْعِهَا أَصْنَافَ الْعُدَدِ وَضُرُوبَ الْقَوَانِينِ، وَقَالُوا لَمَّا حَلَّتْ بِسَاحَتِهِمْ: مَالَنَا وَلِظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ لَا تُفِيدُنَا شَيْئًا مِنَ الْيَقِينِ؟! وَعَوَامُّهُمْ قَالُوا: حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ خَلَفَنَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَمُ بِطَرَائِقِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَأُولَئِكَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ السَّذَاجَةُ وَسَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَمْهِيدِ قَوَاعِدِ النَّظَرِ وَلَكِنْ صَرَفُوا هِمَمَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَطَرِيقَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ: أَجْهَلُ لَكِنَّهَا أَسْلَمُ!

أَنْزَلُوا نُصُوصَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ اسْمُهُ عَلَى السِّكَّةِ[1] وَفِي الْخُطْبَةِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ مَرْفُوعٌ، وَالْحُكْمُ النَّافِذُ لِغَيْرِهِ فَحُكْمُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا مَسْمُوعٍ.

لَبِسُوا ثِيَابَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْخُسْرَانِ وَالْغِلِّ وَالْكُفْرَانِ، فَالظَّوَاهِرُ ظَوَاهِرُ الْأَنْصَارِ، وَالْبَوَاطِنُ قَدْ تَحَيَّزَتْ إِلَى الْكُفَّارِ، فَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْمُسَالِمِينَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْمُحَارِبِينَ وَيَقُولُونَ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

---

(١) السِّكَّةُ: النُّقُودُ الْمَعْدَنِيَّةُ.

رَأْسُ مَالِهِمُ الْخَدِيعَةُ وَالْمَكْرُ، وَبِضَاعَتُهُمُ الْكَذِبُ وَالْخَتْرُ، وَعِنْدَهُمُ الْعَقْلُ الْمَعِيشِيُّ(١) أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ عَنْهُمْ رَاضُونَ وَهُمْ بَيْنَهُمْ آمِنُونَ ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَدْ نَهَكَتْ أَمْرَاضُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ قُلُوبَهُمْ فَأَهْلَكَتْهَا وَغَلَبَتِ الْقُصُودُ السَّيِّئَةُ عَلَى إِرَادَاتِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ فَأَفْسَدَتْهَا، فَفَسَادُهُمْ قَدْ تَرَامَى إِلَى الْهَلَاكِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْأَطِبَّاءُ الْعَارِفُونَ ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

مَنْ عَلَقَتْ مَخَالِبُ شُكُوكِهِمْ بِأَدِيمِ إِيمَانِهِ مَزَّقَتْهُ كُلَّ التَّمْزِيقِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَرَرُ فِتْنَتِهِمْ بِقَلْبِهِ أَلْقَاهُ فِي عَذَابِ الْحَرِيقِ، وَمَنْ دَخَلَتْ شُبُهَاتُ تَلْبِيسِهِمْ فِي مَسَامِعِهِ حَالَتْ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ التَّصْدِيقِ، فَفَسَادُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَثِيرٌ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ غَافِلُونَ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١- ١٢].

الْمُتَمَسِّكُ عِنْدَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَاحِبُ ظَوَاهِرَ مَبْخُوسٌ

(١) الخَتْرُ: الْغَدْرُ. العَقْلُ الْمَعِيشِيُّ: مَذْهَبُهُمْ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِ دُنْيَاهُمُ الَّتِي لَا يَهُمُّهُمْ شَيْءٌ سِوَاهَا.

حَظُّهُ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَالدَّائِرُ مَعَ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ كَحِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا فَهْمُهُ فِي حَمْلِ الْمَنْقُولِ، وَبِضَاعَةُ تَاجِرِ الْوَحْيِ لَدَيْهِمْ كَاسِدَةٌ وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ بِمَقْبُولٍ، وَأَهْلُ الاتِّبَاعِ عِنْدَهُمْ سُفَهَاءُ فَهُمْ فِي خَلَوَاتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ بِهِمْ يَطَّنَّزُونَ[1]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

لِكُلٍّ مِنْهُمْ وَجْهَانِ: وَجْهٌ يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَجْهٌ يَنْقَلِبُ بِهِ إِلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُلْحِدِينَ، وَلَهُ لِسَانَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْبَلُهُ بِظَاهِرِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالْآخَرُ يُتَرْجِمُ بِهِ عَنْ سِرِّهِ الْمَكْنُونِ ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتِهْزَاءً بِأَهْلِهِمَا وَاسْتِحْقَارًا وَأَبَوْا أَنْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْوَحْيَيْنِ فَرَحًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِى لَا يَنْفَعُ الِاسْتِكْثَارُ مِنْهُ أَشَرًا وَاسْتِكْبَارًا، فَتَرَاهُمْ أَبَدًا بِالْمُتَمَسِّكِينَ بِصَرِيحِ الْوَحْيِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥][2].

---

(١) أيْ: يَسْخَرُونَ.

(٢) فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ: فِي كُفْرِهِمْ يَتَمَادَوْنَ.

خَرَجُوا فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ الْبَائِرَةِ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ، فَرَكِبُوا مَرَاكِبَ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجِ الْخَيَالَاتِ، فَلَعِبَتْ بِسُفُنِهِمُ الرِّيحُ الْعَاصِفُ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ سُفُنِ الْهَالِكِينَ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

أَضَاءَتْ لَهُمْ نَارُ الْإِيمَانِ فَأَبْصَرُوا فِي ضَوْئِهَا مَوَاقِعَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، ثُمَّ طُفِئَ ذَلِكَ النُّورُ وَبَقِيَتْ نَارٌ تَأَجَّجُ ذَاتُ تَلَهُّبٍ وَاشْتِعَالٍ، فَهُمْ بِتِلْكَ النَّارِ مُعَذَّبُونَ وَفِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ يَعْمَهُونَ، ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

أَسْمَاعُ قُلُوبِهِمْ قَدْ أَثْقَلَهَا الْوَقْرُ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ مُنَادِي الْإِيمَانِ وَعُيُونُ بَصَائِرِهِمْ عَلَيْهَا غِشَاوَةُ الْعَمَى فَهِيَ لَا تُبْصِرُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِهَا خَرَسٌ عَنِ الْحَقِّ فَهُمْ بِهِ لَا يَنْطِقُونَ، ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

صَابَ عَلَيْهِمْ صَيِّبُ الْوَحْيِ(١) وَفِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، فَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ إِلَّا رَعْدَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكَالِيفِ الَّتِي وُضِعَتْ

---

(١) صَابَ عَلَيْهِمْ صَيِّبُ الْوَحْيِ: أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ مَطَرُ الْوَحْيِ.

عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، فَجَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ(١) وَجَدُّوا فِي الْهَرَبِ وَالطَّلَبُ فِي آثَارِهِمْ وَالصِّيَاحُ، فَنُودِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَكُشِفَتْ حَالُهُمْ لِلْمُسْتَبْصِرِينَ، وَضُرِبَ لَهُمْ مَثَلَانِ بِحَسَبِ حَالِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْهُمُ الْمُنَاظِرِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ فَقِيلَ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ضَعُفَتْ أَبْصَارُ بَصَائِرِهِمْ عَنِ احْتِمَالِ مَا فِي الصَّيِّبِ مِنْ بُرُوقِ أَنْوَارِهِ وَضِيَاءِ مَعَانِيهِ، وَعَجَزَتْ أَسْمَاعُهُمْ عَنْ تَلَقِّي رُعُودِ وَعِيدِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَقَامُوا عِنْدَ ذَلِكَ حَيَارَى فِي أَوْدِيَةِ التِّيهِ، لَا يَنْتَفِعُ بِسَمْعِهِ السَّامِعُ وَلَا يَهْتَدِي بِبَصَرِهِ الْبَصِيرُ ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

لَهُمْ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا مُبَيَّنَةٌ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، بَادِيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا مِنْ أَهْلِ بَصَائِرِ الْإِيمَانِ، قَامَ بِهِمْ وَاللَّهِ الرِّيَاءُ وَهُوَ أَقْبَحُ مَقَامٍ قَامَهُ الْإِنْسَانُ، وَقَعَدَ بِهِمُ الْكَسَلُ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ مِنْ أَوَامِرِ

---

(١) غَطَّوْا بِهَا رُءُوسَهُمْ لِكَيْلَا يَرَوْا.

الرَّحْمَنِ فَأَصْبَحَ الْإِخْلَاصُ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ثَقِيلًا ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

أَحَدُهُمْ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَيْعَرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَلَا تَسْتَقِرُّ مَعَ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَهُمْ وَاقِفُونَ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَى وَأَعَزُّ قَبِيلًا ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

يَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ: فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَوَاطِنِ مَعَكُمْ، وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِأَعْدَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصْرَةِ نَصِيبٌ؛ قَالُوا: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ عَقْدَ الْإِخَاءِ بَيْنَنَا مُحْكَمٌ وَأَنَّ النَّسَبَ بَيْنَنَا قَرِيبٌ؟ فَيَا مَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُمْ! خُذْ صِفَتَهُمْ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَا تَحْتَاجُ بَعْدَهُ دَلِيلًا، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

يُعْجِبُ السَّامِعَ قَوْلُ أَحَدِهِمْ لِحَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ كَذِبِهِ وَمَيْنِهِ[1] فَتَرَاهُ عِنْدَ الْحَقِّ نَائِمًا وَفِي الْبَاطِلِ عَلَى

---

(١) الْمَيْنُ: الْكَذِبُ.

الْأَقْدَامِ فَخُذْ وَصْفَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أَوَامِرُهُمُ الَّتِي يَأْمُرُونَ بِهَا أَتْبَاعَهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ لِفَسَادِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَنَوَاهِيهِمْ عَمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَحَدُهُمْ تَلْقَاهُ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالزُّهْدِ وَالِاجْتِهَادِ، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥][1].

فَهُمْ جِنْسٌ بَعْضُهُ يُشْبِهُ بَعْضًا: يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكُوهُ، وَيَبْخَلُونَ بِالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ أَنْ يُنْفِقُوهُ، كَمْ ذَكَّرَهُمُ اللَّهُ بِنِعَمِهِ فَأَعْرَضُوا عَنْ ذِكْرِهِ وَنَسُوهُ وَكَمْ كَشَفَ حَالَهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَتَجَنَّبُوهُ، فَاسْمَعُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

إِنْ حَاكَمْتَهُمْ إِلَى صَرِيحِ الْوَحْيِ وَجَدْتَهُمْ عَنْهُ نَافِرِينَ، وَإِنْ

---

(١) الْحَرْثُ: الزَّرْعُ. النَّسْلُ: الْأَوْلَادُ.

دَعَوْتَهُمْ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ رَأَيْتَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ، فَلَوْ شَهِدْتَ حَقَائِقَهُمْ لَرَأَيْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهُدَى أَمَدًا بَعِيدًا، وَرَأَيْتَهَا مُعْرِضَةً عَنِ الْوَحْيِ إِعْرَاضًا شَدِيدًا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فَكَيْفَ لَهُمْ بِالْفَلَاحِ وَالْهُدَى بَعْدَ مَا أُصِيبُوا فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ؟ وَأَنَّى لَهُمُ التَّخَلُّصُ مِنَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى! وَقَدِ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِإِيمَانِهِمْ، فَمَا أَخْسَرَ تِجَارَتَهُمُ الْبَائِرَةَ! وَقَدِ اسْتَبْدَلُوا بِالرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ حَرِيقًا ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

نَشِبَ زَقُّومُ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ لَهُ مَسِيغًا[١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

تَبًّا لَهُمْ! مَا أَبْعَدَهُمْ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ! وَمَا أَكْذَبَ دَعْوَاهُمْ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ! فَالْقَوْمُ فِي شَأْنٍ وَأَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي شَانٍ! لَقَدْ

(١) يَعْنِي: عَلِقَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا تَعْلَقُ الغُصَّةُ أَوِ الشَّوْكُ فِي الْحَلْقِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا مَا يُزِيلُهُ وَيَرْفَعُهُ.

أَقْسَمَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا عَظِيمًا، يَعْرِفُ مَضْمُونَهُ أُولُو الْبَصَائِرِ فَقُلُوبُهُمْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا، فَقَالَ تَعَالَى تَحْذِيرًا لِأَوْلِيَائِهِ وَتَنْبِيهًا عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ وَتَفْهِيمًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][(١)].

تَسْبِقُ يَمِينُ أَحَدِهِمْ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ قُلُوبَ أَهْلِ الْإِيمَانِ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، فَيَتَبَرَّأُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ وَكَشْفِ مَا لَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرِّيبَةِ يَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ لِيَحْسَبَ السَّامِعُ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ، ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢][(٢)].

تَبًّا لَهُمْ! بَرَزُوا إِلَى الْبَيْدَاءِ مَعَ رَكْبِ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا رَأَوْا طُولَ الطَّرِيقِ وَبُعْدَ الشُّقَّةِ نَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَرَجَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ يَتَمَتَّعُونَ بِطِيبِ الْعَيْشِ وَلَذَّةِ الْمَنَامِ فِي دِيَارِهِمْ فَمَا مُتِّعُوا بِهِ وَلَا بِتِلْكَ الْهَجْعَةِ انْتَفَعُوا، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ صَاحَ بِهِمُ الصَّائِحُ فَقَامُوا

(١) فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَتَخَاصَمُوا عَلَيْهِ. حَرَجًا: ضِيقًا وَشَوْبًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

(٢) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً: جَعَلُوا حَلِفَهُمُ الَّذِي حَلَفُوهُ لَكُمْ سِتْرًا وَوِقَايَةً يَتَّقُونَ بِهَا مِنْكُمْ.

عَنْ مَوَائِدِ أَطْعِمَتِهِمْ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ مَا شَبِعُوا، فَكَيْفَ حَالُهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَقَدْ عَرَفُوا ثُمَّ أَنْكَرُوا، وَعَمُوا بَعْدَمَا عَايَنُوا الْحَقَّ وَأَبْصَرُوا، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

أَحْسَنُ النَّاسِ أَجْسَامًا وَأَخْلَبُهُمْ لِسَانًا وَأَلْطَفُهُمْ بَيَانًا، وَأَخْبَثُهُمْ قُلُوبًا وَأَضْعَفُهُمْ جَنَانًا، فَهُمْ كَالْخُشُبِ الْمُسَنَّدَةِ الَّتِي لَا ثَمَرَ لَهَا قَدْ قُلِعَتْ مِنْ مَغَارِسِهَا فَتَسَانَدَتْ إِلَى حَائِطٍ يُقِيمُهَا لِئَلَّا يَطَأَهَا السَّالِكُونَ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى؛ فَالصُّبْحُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْعَصْرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَيَنْقُرُونَهَا نَقْرَ الْغُرَابِ إِذْ هِيَ صَلَاةُ الْأَبْدَانِ لَا صَلَاةُ الْقُلُوبِ، وَيَلْتَفِتُونَ فِيهَا الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ إِذْ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مَطْرُودٌ مَطْلُوبٌ، وَلَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ بَلْ إِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ فَفِي الْبَيْتِ أَوِ الدُّكَّانِ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، هَذِهِ مُعَامَلَتُهُمْ لِلْخَلْقِ وَتِلْكَ مُعَامَلَتُهُمْ لِلْخَالِقِ، فَخُذْ وَصْفَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْمُطَفِّفِينَ وَآخِرِ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، فَلَا يُنَبِّئُكَ عَنْ أَوْصَافِهِمْ مِثْلُ خَبِيرٍ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فَمَا أَكْثَرَهُمْ! وَهُمُ الأَقَلُّونَ، وَمَا أَجْبَرَهُمْ! وَهُمُ الأَذَلُّونَ، وَمَا أَجْهَلَهُمْ! وَهُمُ الْمُتَعَالِمُونَ، وَمَا أَغَرَّهُمْ بِاللَّهِ! إِذْ هُمْ بِعَظَمَتِهِ جَاهِلُونَ ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

إِنْ أَصَابَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَافِيَةٌ وَنَصْرٌ وَظُهُورٌ، سَاءَهُمْ ذَلِكَ وَغَمَّهُمْ، وَإِنْ أَصَابَهُمُ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَامْتِحَانٌ يُمَحِّصُ بِهِ ذُنُوبَهُمْ وَيُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ أَفْرَحَهُمْ ذَلِكَ وَسَرَّهُمْ، وَهَذَا تَحْقِيقُ إِرْثِهِمْ وَإِرْثِ مَنْ عَادَاهُمْ -وَلَا يَسْتَوِي مَنْ مَوْرُوثُهُ الرَّسُولُ وَمَنْ مَوْرُوثُهُمُ الْمُنَافِقُونَ-: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ۝٥٠ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٠- ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ السَّلَفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ -وَالْحَقُّ لَا يَنْدَفِعُ بِمُكَابَرَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّخْلِيطِ-: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

كَرِهَ اللَّهُ طَاعَاتِهِمْ لِخُبْثِ قُلُوبِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ عَنْهَا وَأَقْعَدَهُمْ، وَأَبْغَضَ قُرْبَهُمْ مِنْهُ وَجِوَارَهُ لِمَيْلِهِمْ إِلَى أَعْدَائِهِ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ وَأَبْعَدَهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ وَحْيِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَأَشْقَاهُمْ وَمَا أَسْعَدَهُمْ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ عَدْلٍ لَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي الْفَلَاحِ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ التَّائِبِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَتَهُ فِي تَثْبِيطِهِمْ وَإِقْعَادِهِمْ، وَطَرْدِهِمْ عَنْ بَابِهِ وَإِبْعَادِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لُطْفِهِ بِأَوْلِيَائِهِ وَإِسْعَادِهِمْ فَقَالَ -وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ-: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧][1].

ثَقُلَتْ عَلَيْهِمُ النُّصُوصُ فَكَرِهُوهَا، وَأَعْيَاهُمْ حَمْلُهَا فَأَلْقَوْهَا عَنْ أَكْتَافِهِمْ وَوَضَعُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَأَهْمَلُوهَا وَصَالَتْ عَلَيْهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَوَضَعُوا لَهَا قَوَانِينَ رَدُّوهَا

(١) **خَبَالًا**: فَسَادًا وَإِرْجَافًا وَتَخْوِيفًا. **أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ**: سَعَوْا بَيْنَكُمْ بِالْإِفْسَادِ وَالوَقِيعَةِ.

بِهَا وَدَفَعُوهَا.

وَلَقَدْ هَتَكَ اللَّهُ أَسْتَارَهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ وَضَرَبَ لِعِبَادِهِ أَمْثَالَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كُلَّمَا انْقَرَضَ مِنْهُمْ طَوَائِفُ؛ خَلَفَهُمْ أَمْثَالُهُمْ، فَذَكَرَ أَوْصَافَهُمْ لِأَوْلِيَائِهِ لِيَكُونُوا مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ وَبَيَّنَهَا لَهُمْ فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

هَذَا شَأْنُ مَنْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، فَرَآهَا حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِدْعَتِهِ وَهَوَاهُ فَهِيَ فِي وَجْهِهِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَبَاعَهَا بِمُحَصَّلٍ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَاسْتَبْدَلَ مِنْهَا بِالْفُصُوصِ(١) فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ أَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ إِعْلَانَهُمْ وَإِسْرَارَهُمْ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦- ٢٧].

---

(١) يَعْنِي «فُصُوصَ الْحِكَمِ»، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ لِمُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْحَاتِمِيِّ الطَّائِيِّ نَزِيلِ دِمَشْقَ وَالدَّفِينِ فِيهَا، وَهُوَ أَرْدَأُ تَوَالِيفِهِ، شَحَنَهُ بِعَقَائِدِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَضَلَالَاتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْرٌ فَمَا فِي الدُّنْيَا كُفْرٌ، وَتَكَلَّفَ قَوْمٌ الِاعْتِذَارَ لَهُ بِمُتَمَحَّلِ الِاحْتِمَالَاتِ. نَعَمْ؛ رُبَّمَا تَابَ بَعْدُ وَأَنَابَ! وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

أَسَرُّوا سَرَائِرَ النِّفَاقِ فَأَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفْحَاتِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ وَفَلَتَاتِ اللِّسَانِ، وَوَسَمَهُمْ لِأَجْلِهَا بِسِيمَاءَ لَا يَخْفَوْنَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْإِيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ -إِذَا كَتَمُوا كُفْرَهُمْ وَأَظْهَرُوا إِيمَانَهُمْ- رَاجُوا عَلَى الصَّيَارِفِ وَالنُّقَّادِ، كَيْفَ؛ وَالنَّاقِدُ الْبَصِيرُ قَدْ كَشَفَهَا لَهُمْ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ۝٢٩ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩- ٣٠][1].

فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا جُمِعُوا لِيَوْمِ التَّلَاقِ، وَتَجَلَّى اللَّهُ ﷻ لِلْعِبَادِ وَقَدْ كَشَفَ عَنْ سَاقٍ، وَدُعُوا إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]؟!

أَمْ كَيْفَ بِهِمْ إِذَا حُشِرُوا إِلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ الْحُسَامِ، وَهُوَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ[2] مُظْلِمٌ لَا يَقْطَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِنُورٍ يُبْصِرُ بِهِ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ، فَقُسِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ الْأَنْوَارُ -وَهُمْ

---

(١) **أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ**: أَنْ لَنْ يَكْشِفَ عَدَاوَاتِهِمْ وَأَحْقَادَهُمْ لِأَهْلِ الْحَقِّ. **سِيمَاهُمْ**: عَلَامَتُهُمُ الْخَاصَّةُ. **لَحْنِ الْقَوْلِ**: فَحْوَاهُ وَمَغْزَاهُ، وَالْمَعْنَى: سَتَتَكَشَّفُ لَكَ حَقَائِقُهُمْ وَتَظْهَرُ لَكَ سَرَائِرُهُمْ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِمْ سَوَاءً أَكَانَتْ عَمْدًا أَوْ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ.

(٢) **دَحْضٌ مَزِلَّةٌ**: زَلِقٌ تَتَعَثَّرُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَيَتَزَحْلَقُ فِيهِ النَّاسُ.

عَلَى قَدْرِ تَفَاوُتِهَا فِي الْمُرُورِ وَالذَّهَابِ- وَأُعْطُوا نُورًا ظَاهِرًا مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانُوا بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَأْتُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، فَلَمَّا تَوَسَّطُوا الْجِسْرَ عَصَفَتْ عَلَى أَنْوَارِهِمْ أَهْوِيَةُ النِّفَاقِ فَأَطْفَأَتْ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَصَابِيحِ، فَوَقَفُوا حَيَارَى لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمُرُورَ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ وَلَكِنْ قَدْ حِيلَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ الْمَفَاتِيحِ، بَاطِنُهُ -الَّذِي يَلِي الْمُؤْمِنِينَ- فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَمَا يَلِيهِمْ مِنْ قِبَلِهِمُ الْعَذَابُ وَالنِّقْمَةُ، يُنَادُونَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنْ وَفْدِ الْإِيمَانِ، وَمَشَاعِلُ الرَّكْبِ تَلُوحُ عَلَى بُعْدٍ كَالنُّجُومِ تَبْدُو لِنَاظِرِ الْإِنْسَانِ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾؛ لِنَتَمَكَّنَ فِي هَذَا الْمَضِيقِ مِنَ الْعُبُورِ، فَقَدْ طَفِئَتْ أَنْوَارُنَا وَلَا جَوَازَ الْيَوْمَ إِلَّا بِمِصْبَاحٍ مِنَ النُّورِ ﴿قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ حَيْثُ قُسِّمَتِ الْأَنْوَارُ، فَهَيْهَاتَ الْوُقُوفُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمِضْمَارِ؛ كَيْفَ يَلْتَمِسُ الْوُقُوفَ فِي هَذَا الْمَضِيقِ؟ فَهَلْ يَلْوِي الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ الْيَوْمَ رَفِيقٌ إِلَى رَفِيقٍ؟ فَذَكَّرُوهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُمْ وَصُحْبَتِهِمْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا يُذَكِّرُ الْغَرِيبُ صَاحِبَ الْوَطَنِ بِصُحْبَتِهِ لَهُ فِي الْأَسْفَارِ ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ نَصُومُ كَمَا تَصُومُونَ وَنُصَلِّي كَمَا تُصَلُّونَ وَنَقْرَأُ كَمَا تَقْرَءُونَ وَنَتَصَدَّقُ كَمَا تَصَّدَّقُونَ وَنَحُجُّ كَمَا تَحُجُّونَ؟ فَمَا الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَنَا الْيَوْمَ حَتَّى

انْفَرَدْتُمْ دُونَنَا بِالْمُرُورِ؟ ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ وَلَكِنَّكُمْ كَانَتْ ظَوَاهِرُكُمْ مَعَنَا وَبَوَاطِنُكُمْ مَعَ كُلِّ مُلْحِدٍ وَكُلِّ ظَلُومٍ كَفُورٍ ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٤- ١٥].

لَا تَسْتَطِلْ أَوْصَافَ الْقَوْمِ، فَالْمَتْرُوكُ -وَاللَّهِ- أَكْثَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ كَادَ الْقُرْآنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ فِي شَأْنِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَفِي أَجْوَافِ الْقُبُورِ، فَلَا خَلَتْ بِقَاعُ الْأَرْضِ مِنْهُمْ لِئَلَّا يَسْتَوْحِشَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَتَتَعَطَّلَ بِهِمْ أَسْبَابُ الْمَعِيشَاتِ، وَتَخَطَّفَهُمُ الْوُحُوشُ وَالسِّبَاعُ فِي الْفَلَوَاتِ.

سَمِعَ حُذَيْفَةُ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ؛ لَاسْتَوْحَشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٩٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٥٤) (ط: الصَّحَابَةِ - مِصْر)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٥٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: ...) فَذَكَرَهُ. =

تَاللَّهِ؛ لَقَدْ قَطَّعَ خَوْفُ النِّفَاقِ قُلُوبَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ لِعِلْمِهِمْ بِدِقِّهِ وَجِلِّهِ وَتَفَاصِيلِهِ وَجُمَلِهِ... سَاءَتْ ظُنُونُهُمْ بِنُفُوسِهِمْ حَتَّى خَشَوْا أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما: يَا حُذَيْفَةُ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ؛ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا[1].

= وَرِوَايَةُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ حُذَيْفَةَ: مُرْسَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ» (٣٠٤)، مِنْ طَرِيقِ:

أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ حُذَيْفَةَ... فَذَكَرَهُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٢٨٨٥)، مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: (دُعِيَ عُمَرُ لِجِنَازَةٍ، فَخَرَجَ فِيهَا -أو: يُرِيدُهَا- فَتَعَلَّقْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: (اجْلِسْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ).

فَقَالَ: (نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنَا مِنْهُمْ؟).

قَالَ: (لَا، وَلَا أُبَرِّئُ أَحَدًا بَعْدَكَ).

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيهِ:

فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ (١٩١٣)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٤١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ. =

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٦٦٢١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٦٦٩٤)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ.
خَمْسَتُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:
(دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ كَثْرَةُ مَالِي تُهْلِكُنِي، فَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا، فَقَالَتْ: (أَيْ بُنَيَّ، تَصَدَّقْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«**إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**».
فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا: (بِاللَّهِ أَمِنْهُمْ أَنَا؟).
فَقَالَتْ: (لَا، وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَدًا بَعْدَكَ).
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ:
أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ» (٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:
قَالَ: (فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَأَنَا مِنْهُمْ أَمْ لَا؟).
(هَلَكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ جَارَ حُذَيْفَةَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ لِحُذَيْفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ:
(يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ؟).
فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِنْهُمْ).
قَالَ: (فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَأَنَا مِنْهُمْ أَمْ لَا؟).
قَالَ (اللَّهُمَّ لَا، وَلَا أُؤَمِّنُ مِنْهَا أَحَدًا بَعْدَكَ).
وَأَبُو حُرَّةَ يُرْسِلُ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٢/ ٢٧٦)، مِنْ طَرِيقِ:
وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ الْجُهَنِيَّ، يُحَدِّثُ=

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَذُكِرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه: مَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ(٢).

= عَنْ حُذَيْفَةَ... فَذَكَرَهُ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (كِتَابُ الْإِيمَانِ) (بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥/ ١٣٧) (٤١٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٨١)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٨٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٢/ ٦٧٦) (١٠١٤) (ت: شَاكِر)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٠٥٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١٧٣٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٥٢) (المكتب)، مِنْ طَرِيقِ:
الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.
وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، نَاصِبِيٌّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٨١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ:
أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٥٣)، مِنْ طَرِيقِ:
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: =

وَلَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ. قِيلَ: وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ يُرَى الْبَدَنُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ غَيْرَ خَاشِعٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

تَاللَّهِ؛ لَقَدْ مُلِئَتْ قُلُوبُ الْقَوْمِ إِيمَانًا وَيَقِينًا وَخَوْفُهُمْ مِنَ النِّفَاقِ

= (مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا هُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا هُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَخَفِ النِّفَاقَ فَهُوَ مُنَافِقٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٨٢)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٠٥٨)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:

مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: (وَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ وَلَا أَمْسَى مُؤْمِنٌ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَمِنَ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:

مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: . . . فَذَكَرَهُ.

وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٠٥٧)، مِنْ طَرِيقِ:

رَوْحِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ١٩٥):

(فَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، صَحِيحٌ عَنْهُ).

شَدِيدٌ وَهَمُّهُمْ لِذَلِكَ ثَقِيلٌ، وَسِوَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

زَرْعُ النِّفَاقِ يَنْبُتُ عَلَى سَاقِيَتَيْنِ: سَاقِيَةِ الْكَذِبِ، وَسَاقِيَةِ الرِّيَاءِ. وَمَخْرَجُهُمَا مِنْ عَيْنَيْنِ: عَيْنِ ضَعْفِ الْبَصِيرَةِ، وَعَيْنِ ضَعْفِ الْعَزِيمَةِ فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعُ اسْتَحْكَمَ نَبَاتُ النِّفَاقِ وَبُنْيَانُهُ، وَلَكِنَّهُ بِمَدَارِجِ السُّيُولِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، فَإِذَا شَاهَدُوا سَيْلَ الْحَقَائِقِ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرِ وَكُشِفَ الْمَسْتُورُ، وَبُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ، تَبَيَّنَ حِينَئِذٍ لِمَنْ كَانَتْ بِضَاعَتُهُ النِّفَاقَ أَنَّ حَوَاصِلَهُ الَّتِي حَصَّلَهَا كَانَتْ كَالسَّرَابِ، يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

قُلُوبُهُمْ عَنِ الْخَيْرَاتِ لَاهِيَةٌ، وَأَجْسَادُهُمْ إِلَيْهَا سَاعِيَةٌ، وَالْفَاحِشَةُ فِي فِجَاجِهِمْ فَاشِيَةٌ، وَإِذَا سَمِعُوا الْحَقَّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ سَمَاعِهِ قَاسِيَةً، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَاطِلَ وَشَهِدُوا الزُّورَ، انْفَتَحَتْ أَبْصَارُ قُلُوبِهِمْ وَكَانَتْ آذَانُهُمْ وَاعِيَةً، فَهَذِهِ وَاللَّهِ أَمَارَاتُ النِّفَاقِ فَاحْذَرْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ قِيلَ أَنْ تَنْزِلَ بِكَ الْقَاضِيَةُ.

إِذَا عَاهَدُوا لَمْ يَفُوا، وَإِنْ وَعَدُوا أَخْلَفُوا، وَإِنْ قَالُوا لَمْ

يُنْصِفُوا، وَإِنْ دُعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَقَفُوا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ صَدَفُوا، وَإِذَا دَعَتْهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ أَسْرَعُوا إِلَيْهَا وَانْصَرَفُوا.

فَذَرْهُمْ وَمَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَوَانِ وَالْخِزْيِ وَالْخُسْرَانِ فَلَا تَثِقْ بِعُهُودِهِمْ وَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَى وُعُودِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِيهَا كَاذِبُونَ، وَهُمْ لِمَا سِوَاهَا مُخَالِفُونَ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧]»[(١)].

* * *

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْقِيقُ: عَامِرِ عَلِي (١/ ٤٢٦- ٤٣٨).

تَكْفِيرُ الْعُصَاةِ

* قَالَ: «وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] بِغَيْرِ لَفْظِ «ضُلَّالًا»: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ[2]، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «ضُلَّالًا»، بَدَلًا مِنْ: «كُفَّارًا».

وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى الشَّكِّ: «كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا»، وَكَذَا هِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْغَادِيَةِ رضي الله عنه: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا» عَلَى الشَّكِّ[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) (٤٤٠٥) (٦٨٦٩) (٧٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٣١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٤٢)، مِنْ طَرِيقِ:
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ:
(كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْغَادِيَةِ...) فَذَكَرَهُ.
=

وَذَكَرَهَا الْإِمَامُ هَاهُنَا بِلَا شَكٍّ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

«**وَمِثْلُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»». وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ[١].

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ.

أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكَانَ مُرْتَدًّا، يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِذَا قَتَلَ لَا يُقْبَلُ عَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ رِدَّةً.

= وَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ: ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١) (٦٨٧٥) (٧٠٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٢٢) (٤١٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٣) (٢٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٩) (٤١١٠) (٤١١١) (٤١١٢) (٤١١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٩) (٣٩٣٩)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُجْلَدُ لِلْفَاحِشَةِ إِذَا كَانَ بِكْرًا، وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ لِلسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ: يَكْفُرُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ رِدَّةً، فَتَسْقُطُ الْحُدُودُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ، مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَجَّلَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحُجرَات: الآية ٩].

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاذِفَ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّانِيَ الَّذِي يُذْكَرُ هَاهُنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَأَمَّا الْمُحْصَنُ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، كَمَا مَرَّ فِي تَقْرِيرِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

أَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ مِنْ

أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَلَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. هَذَا كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصُ الْوَعْدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْمُرْجِئَةُ، وَنُصُوصُ الْوَعِيدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، تَبَيَّنَ لَكَ فَسَادُ الْقَوْلَيْنِ مَعًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ إِيمَانَهُ إِيمَانٌ كَامِلٌ، كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسْلَبُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَيُدْخِلُونَهُ فِي الْكُفْرِ إِدْخَالًا، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُدْخِلُونَهُ فِي الْكُفْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ بَرَاءٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْوَسَطُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ، نَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتِ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَزِيدَنَا مِنْ فَضْلِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ.**

فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(١)]». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* قَالَ: «**وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ**»». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالْحُسْنِ، وَوَافَقَهُ الْمُنَاوِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(٢)].

* قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا**».

قَوْلُ الْإِمَامِ -كَمَا مَرَّ-: «**نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا**». وَمَقْصِدُ سَلَفِنَا مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا؛ لِيَبْقَى الزَّجْرُ وَاضِحًا فِيهَا، وَلَكِنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٧٤٤)، وَأَحْمَدُ (٧٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٧٠)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٨٦).

الْعُلَمَاءَ بِإِزَاءِ الْوَعِيدِيَّةِ اضْطُرُّوا إِلَى تَفْسِيرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا -أَعْنِي: الْوَعِيدِيَّةَ- أَخَذُوا ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهَا، وَاجْتَزَءُوا، كَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

فَاضْطُرَّ أَهْلُ السُّنَّةِ لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا فُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ، وَهَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَهَذَا نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاضْطُرَّ أَهْلُ السُّنَّةِ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَلَكِنَّ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَافَاهُ اللَّهُ وَأَهْلَ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَذَا مَنْ قَبْلُ، مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا**».

فَأَقْوَامٌ مِنَ النَّاسِ صَارَ شُغْلُهُمُ الشَّاغِلُ الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ بِالْكُفْرِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي فُسْحَةٍ مِنْ هَذَا، وَصَارُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ وَكُفْرٍ قَوْلِيٍّ فِي جَانِبٍ، وَكُفْرٍ اعْتِقَادِيٍّ -وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ- فِي جَانِبٍ آخَرَ. لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، وَالْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ.

فَظَنُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ شُبُهَاتٌ كَشُبُهَاتِ

أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَلَمْ يَتَلَقَّوُا الْعِلْمَ مِنْ قَوَاعِدِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَمَسَّكُوا بِسَرَابٍ حَسِبُوهُ مَاءً، وَبِشُبُهَاتٍ ظَنُّوهَا أَدِلَّةً، حَتَّى إِذَا جَاءُوا ذَلِكَ لَمْ يَجِدُوهُ شَيْئًا بِمِيزَانِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوَفِّيهِمْ مَا اجْتَرَحُوهُ، وَمَا أَسْرَفُوا فِيهِ، وَمَا أَجْرَمُوا فِيهِ فِي حَقِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

كَمْ هِيَ أَقْسَامُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟

فَالْكُفْرُ كُفْرَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.

الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ: يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ.

وَالْكُفْرُ الْأَصْغَرُ: يُنَافِي كَمَالَهُ.

وَالْأَوَّلُ: مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَصَاحِبُهُ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةِ.

الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ، وَزَادَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِسْمًا خَامِسًا، سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٌ هِيَ:

كُفْرُ الْجَهْلِ وَالتَّكْذِيبِ، وَكُفْرُ الْجُحُودِ، وَكُفْرُ الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَكُفْرُ النِّفَاقِ، وَكُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ الْخَامِسُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كُفْرُ الْجَهْلِ وَالتَّكْذِيبِ: هُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَغَالِبِ الْكُفَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: الآية ٧٠].

وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٩٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٣ - ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: الآية ٣٩].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، هَذَا كُفْرُ الْجَهْلِ وَالتَّكْذِيبِ، وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَغَالِبِ الْكُفَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ.

وَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ: فَهُوَ مَا كَانَ بِكِتْمَانِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ الِانْقِيَادِ لَهُ ظَاهِرًا، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بَاطِنًا، فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْحَقِّ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ يَكْتُمُهُ، وَلَا يَنْقَادُ لَهُ ظَاهِرًا، كَكُفْرِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ بِمُوسَى، وَكُفْرِ الْيَهُودِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى فِي كُفْرِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: الآية ١٤].

فَهُمْ مُسْتَيْقِنُونَ بِالْحَقِّ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَهُ ظَاهِرًا.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٦].

فَهَذَا هُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ.

وَأَمَّا كُفْرُ الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ: فَهُوَ مَا كَانَ بِعَدَمِ الِانْقِيَادِ لِلْحَقِّ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَهُوَ يُقِرُّ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقَادُ لَهُ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٤].

وَهُوَ لَنْ يُمْكِنَهُ جُحُودُ أَمْرِ اللَّهِ بِالسُّجُودِ، وَلَا إِنْكَارُهُ، وَإِنَّما

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ وَطَعَنَ فِي حِكْمَةِ الْآمِرِ بِهِ وَعَدْلِهِ، فَقَالَ:

﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: الآية ٦١].

وَقَالَ: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣].

وَقَالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٢].

فَهَذَا كُفْرُ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ، لَا يَنْقَادُ لِلْحَقِّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِهِ؛ كَكُفْرِ إِبْلِيسَ.

وَأَمَّا كُفْرُ النِّفَاقِ: فَهُوَ مَا كَانَ بِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ مَعَ الِانْقِيَادِ ظَاهِرًا رِئَاءَ النَّاسِ، كَكُفْرِ ابْنِ سَلُولٍ وَحِزْبِهِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ - ١٠].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ النِّفَاقُ، أَنْ يُبْطِنَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ.

فَكُفْرُ النِّفَاقِ: مَا كَانَ بِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ مَعَ الِانْقِيَادِ

ظَاهِرًا رِئَاءَ النَّاسِ، كَكُفْرِ ابْنِ سَلُولَ، وَهُوَ شَيْخُ الْمُنَافِقِينَ غَيْرَ مُنَازَعٍ، وَكَذَا كَكُفْرِ حِزْبِهِ، وَقَدْ فَضَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَبَيَّنَ أَحْوَالَهُمُ الْبَاطِنَةَ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّهَا تَخْفَى وَلَا تَبِينُ.

وَزَادَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **قِسْمًا خَامِسًا، وَهُوَ كُفْرُ الشَّكِّ،** وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا شَاكًّا، لَا يُصَدِّقُ، وَلَا يُكَذِّبُ، فَهَذَا قِسْمٌ خَامِسٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ كُفْرُ الشَّكِّ.

فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الِاعْتِقَادِيُّ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لَمَّا ذَكَرَ كُفْرَ النِّفَاقِ.

وَأَمَّا الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَهُوَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ اسْمَ الْكُفْرِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى عَامِلِهِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[2]: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**.

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.

---

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٣٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَأَطْلَقَ ﷺ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَنَّهُ كُفْرٌ، وَسَمَّى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُفَّارًا، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَأُخُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ اسْمَ الْكُفْرِ، مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى عَامِلِهِ، فَهِيَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، كُفْرٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَأَثْبَتَ تَعَالَى لَهُ أُخَوَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفِهَا عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَعَ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧١)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٥) (٥٥٧٨) (٦٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٥٩) (٥٦٦٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٣٦)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ ﷺ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا يُرَاجِعُهُ، وَيَقُولُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْقَاتِلِ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ فَعَلَ تِلْكَ الْمَعَاصِي، فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَقْصَ الْإِيمَانِ، وَنَفْيَ كَمَالِهِ، لَا انْتِفَاءَ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَعَاصِي مَعَ اسْتِحْلَالِهِ تِلْكَ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي تَحْرِيمِهَا، بَلْ يَكْفُرُ الْعَبْدُ بِاعْتِقَادِ حِلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ يَقِينًا فِي بَاطِنِهِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، مَعَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهَا إِلَّا أَنَّهُ اعْتَقَدَ حِلَّهَا، وَاعْتِقَادُ حِلِّهَا مُسْتَلْزِمٌ لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي تَحْرِيمِهَا، فَيَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ، فَلَيْسَ شَرْطًا فِي الِاسْتِحْلَالِ لِلْمَعْصِيَةِ، أَوْ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَنِ اسْتَحَلَّهُ، بَلْ إِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ الْحِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

وَهُنَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَيَكُونُ بِالِاعْتِقَادِ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، وَالْعَمَلِ.

إِذَا قِيلَ لَنَا: هَلِ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْكِتَابِ -أَيْ: بِالْقُرْآنِ-، وَسَبُّ الرَّسُولِ، وَالْهَزْلُ بِالدِّينِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ، فَلِمَ كَانَ مُخْرِجًا مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ عَرَّفْتُمُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ؟!

هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَمَا شَاكَلَهَا لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَاقِعَةً بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ؛ وَلَكِنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ مِنْ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ،

لَا يَبْقَى مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ وَلَا بُدَّ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ لِتَقَعَ إِلَّا مِنْ مُنَافِقٍ مَارِقٍ، أَوْ مُعَانِدٍ مَارِدٍ.

الَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، أَوْ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ، أَوْ يَطَؤُهُ بِقَدَمَيْهِ، أَوْ يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، أَوْ يَهْزَلُ بِالدِّينِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا مَارِقًا، أَوْ مُعَانِدًا مَارِدًا.

فَالْكُفْرُ الْأَصْغَرُ لَمْ يُعَرَّفْ بِالْعَمَلِيِّ مُطْلَقًا، بَلْ بِالْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمْ الِاعْتِقَادَ، وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ، فَالْتَفِتْ إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ فِي الْإِرْجَاءِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ، وَلَا مَنِ اسْتَهَانَ بِالْقُرْآنِ فَوَطَأَهُ، أَوْ أَلْقَى بِهِ فِي الْقَاذُورَاتِ، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ هَزَلَ بِالدِّينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، وَهَذَا عَمَلُ الْمُرْجِئَةِ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَلْزِمٌ لِذَهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ، لَا يَبْقَى مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ لَمْ يُعَرَّفْ بِالْعَمَلِيِّ مُطْلَقًا، بَلْ بِالْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ، الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمْ الِاعْتِقَادَ، وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ.

وَكَمَا أَنَّ الْكُفْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ؛ فَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ وَالنِّفَاقِ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ.

الظُّلْمُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ:

مِثَالُ الْأَكْبَرِ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يُونس: الآية ١٠٦].

لِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ فَالظُّلْمُ هَاهُنَا أَكْبَرُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٢].

وَمِثَالُ الظُّلْمِ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ فِي الطَّلَاقِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ

أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]، فَهَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، هَذَا ظُلْمٌ أَصْغَرُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣١]، هَذَا ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

وَكَذَا الْفُسُوقُ، مِنْهُ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ:

مِثَالُ الْفُسُوقِ الْأَكْبَرِ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التَّوبَة: الآية ٦٧]

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: الآية ٥٠].

فَهَذَا فُسُوقٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٤].

وَأَمَّا الْفُسُوقُ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصْغَرُ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقَذَفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: الآية ٤].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦].

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦]، هَذَا فُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ، هَذَا فُسُوقٌ أَصْغَرُ، وَلَيْسَ بِفُسُوقٍ أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَالنِّفَاقُ كَذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

مِثَالُ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٤٢].

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّساء: الآية ١٤٥].

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنَافِقون: الآية ١].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمِثَالُ النِّفَاقِ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...**» الْحَدِيثَ[١].

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: «**النِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ، وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الِاعْتِقَادِيُّ، النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ؛ كَنِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ وَحِزْبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**»: فَهَذَا مُنَافِقٌ عَلَى التَّغْلِيظِ؛ فَتُرْوَى كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ رحمه الله.

وَقَالَ: «**فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا**».

ذَكَرَ الْإِمَامُ رحمه الله بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالْفُسُوقِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ -كَمَا مَرَّ- لَهُمْ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

تَفْصِيلٌ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَلَهُمْ فِيهَا ضَوَابِطُ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ -كَمَا مَرَّ فِي التَّقْسِيمِ- يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ وَبَيْنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَالنِّفَاقِ الِاعْتِقَادِيِّ؛ وَبَيْنَ الْفِسْقِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْكُفْرِ، وَالْفِسْقِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَعْيَانِ، فَتُطْلَقُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْأَوْصَافِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالتَّعْيِينِ.

الْأَحْكَامُ تُطْلَقُ عَلَى الْأَوْصَافِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمُعَيَّنِينَ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ الْحُكْمِ، وَإِطْلَاقُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَالِمٍ يُنَزِّلُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَكَثِيرًا مَا تَعْرِضُ لِلْمُؤْمِنِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ بَعْضُ مَا يُوجِبُ النِّفَاقَ، وَيَدْفَعُهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ، كَمَا قَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٨٢).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَئِنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». فَقَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ** -يَعْنِي: الشَّيْطَانَ- **إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»[(٢)].

فَإِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، فَلَا تَبْتَئِسْ، فَقَدْ وَجَدَ الصَّحَابَةُ ﷺ نَحْوًا مِنْهُ، فَلَمَّا شَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَئِنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ».

فَقَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». يَعْنِي مَا يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**».

أَيْ: حُصُولُ هَذَا الْوَسْوَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١١١)، مِنْ طَرِيقِ:
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٢)، مِنْ طَرِيقِ:
ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ص١٠٢).

وَدَفْعِهِ عَنِ الْقَلْبِ، هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ، هَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ.

وَ«**الصَّرِيحُ**»: الْخَالِصُ؛ كَاللَّبَنِ الصَّرِيحِ، وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا لِمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ فَدَفَعُوهَا، فَخَلَصَ الْإِيمَانُ، فَصَارَ صَرِيحًا.

وَلَا بُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا، فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَمَرَ قَلْبَهُ الشَّهَوَاتُ وَالذُّنُوبُ، فَلَا يُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ، فَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا؛ وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا.

لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَالِاتِّصَالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ شَرْعَ اللَّهِ وَمِنْهَاجَهُ -يَعْنِي غَيْرَهُمْ- بَلْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى هَوَاهُ، فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ، بِخِلَافِ

الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَحْرِفَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ يَرُدَّهُمْ عَنِ الْهُدَى الْقَوِيمِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، أَوْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ»[2]:

«**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**»: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ.

«**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»: مَعْنَاهُ: كَانَ شَدِيدَ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ.

«**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»: الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ: لَا يُرَاعِي شَرَفَ الْخُصُومَةِ؛ فَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَمِنْ خِصَالِهِمْ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٦).

إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ: أَيْ مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ.

وَأَنْوَاعُ النِّفَاقِ-كَمَا مَرَّ-:

اعْتِقَادِيٌّ: يُنَاقِضُ أَصْلَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ بِهِ كَافِرًا.

وَعَمَلِيٌّ: لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ.

فَالنِّفَاقُ: هُوَ إِخْفَاءُ الشَّرِّ، وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ.

وَهُوَ: اعْتِقَادِيٌّ: إِخْفَاءُ الْكُفْرِ، وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، وَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ تَحْتَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وَكُفْرُهُمْ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ مَنْ لَمْ يَتَظَاهَرْ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

كَافِرٌ مُتَظَاهِرٌ بِكُفْرِهِ وَعَدَاوَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ يُخَادِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَافِقُ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الِاعْتِقَادِيُّ، صَاحِبُهُ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَعَذَابُهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، فَهَذَا يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ كَالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

فَهَذِهِ صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُ بَعْضُهَا مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، تُنْقِصُ إِيمَانَهُ، وَعَلَيْهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي ارْتِكَابِ هَذَا الَّذِي ارْتَكَبَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، هَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَأْمَنَ الشِّرْكَ، وَأَلَّا يَأْمَنَ النِّفَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يَخَافُ النِّفَاقَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢): «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ».

وَهَذَا عُمَرُ رضي الله عنه -مَعَ عُلُوِّ كَعْبِهِ، وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ- كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ، قَالَ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟!» قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا»(٣).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ بِذَلِكَ زِيَادَةَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ كَمَا شَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

* * *

ضَوَابِطُ فِي التَّكْفِيرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «التَّكْفِيرُ مِنَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ قَالَ الْقَوْلَ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُكَفَّرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِنَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَيْنَ غُلُوِّ الْخَوَارِجِ وَتَفْرِيطِ الْمُرْجِئَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»**[٢]: «إِنَّ الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصْدُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَكْفُرُ».

وَقَدْ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ مَقَالَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَهِيَ كُفْرٌ، وَبَيْنَ قَائِلِهَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ الْكُفْرِ كَافِرًا.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٣١).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٥/ ١٦١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[١]: «وَلِذَلِكَ كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ، لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ».

وَكَذَلِكَ يَقُولُ[٢]: «إِنِّي دَائِمًا -وَمَنْ يُجَالِسُنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي- أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا مِنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ مِنَ الدِّينِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ كَافِرًا، لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا نِزَاعُ الْأُمَّةِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ

---

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/ ٤٩٤).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٢٩).
(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/ ١٠٠).
(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٦/ ٤٣٤).
(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٤٦٦).

أَخْطأً، وَإِنْ غَلِطَ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَبِينَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ، لَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ».

وَقَالَ[1]: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّ التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ لَا يَعْنِي تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ».

فَتَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ؛ بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا ضَوَابِطُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، قَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَصَاغَهَا فِي هَذَا الَّذِي مَرَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ،

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠).

بَلْ وَلَا لَهُ، أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ يُوجِبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، إِمَّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَيْضًا أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ، إِمَّا فِي الْكِتَابِ وَإِمَّا فِي السُّنَّةِ.

وَإِذَنْ؛ فَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَمَرَدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

* * *

شُرُوطُ تكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ

وَلَا بُدَّ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ شُرُوطٍ أَرْبَعَ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوِ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ -كَمَا مَرَّ-.

وَالثَّانِي: ثُبُوتُ قِيَامِهِ بِالْمُكَلَّفِ.

وَالثَّالِثُ: بَلُوغُ الْحُجَّةِ.

وَالرَّابِعُ: انْتِفَاءُ مَانِعِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوِ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قِيَامُهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ كُفْرٌ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ قِيَامُهُ بِالْمُكَلَّفِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْمَى بِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِحْلَالِ دَمِ الْمَعْصُومِ بِلَا حَقٍّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[(٢)].

وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٥) (٣٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣١٩)، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القَصص: الآية ٥٩] .

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٦٣]، إِلَى قَوْله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٦٥] .

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ** -يَعْنِي: أُمَّةَ الدَّعْوَةِ-؛ **يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١) .

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ لَا يَدِينُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ دِينُ الْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ: وَهِيَ ثُبُوتُ أَنَّ الْقَوْلَ أَوِ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ قَامَ بِالْمُكَلَّفِ، وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ فِي التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِوُجُودِ الْمَانِعِ.

* * *

مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ

مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ:

الْإِكْرَاهُ: فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَفَرَ وَكَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَهَاهُنَا مَانِعٌ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النّحل: الآية ١٠٦].

وَمِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ: أَنْ يُغْلَقَ عَلَى الْمَرْءِ قَصْدُهُ، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ:
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ** -أَوْ: **بِأَرْضٍ فَلَاةٍ** عَلَى الْإِضَافَةِ-، **فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ** -أَيْ: رَاحِلَتُهُ-، **عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا** -أَيْ: يَئِسَ مِنْهَا-، **فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ خِطَامَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

فَهَذَا الرَّجُلُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ خَطَأً يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَنَّهُ أُغْلِقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**». فَهَذَا الرَّجُلُ قَصَدَ الثَّنَاءَ عَلَى رَبِّهِ، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ أَتَى بِكَلِمَةٍ، لَوْ قَصَدَهَا لَكَفَرَ، أَنْ يَقُولَ لِرَبِّهِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.

فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى طَائِفَةٍ أَوْ شَخْصٍ مِنَ الْمُعَيَّنِينَ، حَتَّى يَعْلَمَ حُقُوقَ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَيَعْلَمَ انْتِفَاءَ مَوَانِعِهِ، مَعَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، كَمَا مَرَّ، وَالْحُجَّةُ لَا تَكُونُ مُجَرَّدَ كَلَامٍ يَأْتِي بِهِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يُقِيمُهَا، بَلْ هِيَ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

فَهَذِهِ ضَوَابِطُ وَقُيُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ أَحَدٌ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، فَمِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: التَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ مِمَّنْ تبع الْخَوَارِجَ، وَنَهَجَ نَهْجَهُمْ مِنْ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَهِيَ نَتَائِجُ مِنَ الْخُطُورَةِ فِي غَايَةٍ.

* * *

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ

مِنْهَا (أَيْ: مِنْ نَتَائِجِ التَّكْفِيرِ)؛ يَعْنِي: إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ رَجْلًا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ:

وُجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكَفَّرِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ.

وَأَنَّ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَوْا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَصْبَحَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ.

وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَالرِّدَّةِ الْبَوَاحِ.

وَأَنَّهُ تَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيُنَفَّذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَمِنَ النَّتَائِجِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُوَرَّثُ.

وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَوْرُوثَهُ إِذَا مَاتَ مُوَرَّثٌ لَهُ.

وَأَخْطَرُ نَتَائِجِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ.

لِخُطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ؛ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا عَظِيمًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ** -أَيْ: بِالْكُفْرِ- **أَحَدُهُمَا»**.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2].

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ:
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

فَالتَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ أَخْطَرِ الْبِدَعِ وَأَشَدِّهَا وَبَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرِيِّينَ يَسْتَبِيحُونَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ الْمَعْصُومَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ الْأَجْرِ وَأَجَلَّ الْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَلِهَذَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ مِثْلَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُمَثِّلَةِ، يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٣) (٦٠٤٧) (٦١٠٥) (٦٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤٣) (٢٦٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧٠) (٣٧٧١) (٣٨١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٩٨)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/ ٣١).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٤٦٦).

ضَلَالٌ يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقَّ، وَيَرَوْنَ كُفْرَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ -لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) وَغَيْرِهِمَا: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ** -أَيْ: رَجَعَ-».

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»(٣): «**فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ، وَأَكْبَرُ وَاعِظٍ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**السَّيْلِ الْجَرَّارِ**»(٤): «فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا فِيهِ

---

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٧٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٤) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٧٨).

بَعْضُ الْبَأْسِ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَشِحُّ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يُسْمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا عَائِدَةَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَافِرًا؟!!».

وَعَنِ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالْكُفْرِ؛ لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِقُرْآنٍ، وَلَا لِبَيَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا لِبُرْهَانٍ.

بَلْ لَمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَقَّنَهُمْ إِلْزَامَاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالْقِيعَةِ.

فَيَا لَلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ!!

وَالرَّزِيَّةُ الَّتِي مَا رُزِئَ بِمِثْلِهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ!!» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا التَّفْنِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ

---

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١/ ٩٨١).

الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ وَدُوَلًا؟!

وَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فِي الْأَرْضِ؟!

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ !!

وَإِنَّمَا يُطْلَقُ التَّكْفِيرُ جُزَافًا مِنَ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا يَقْرَءُونَ الْكُتُبَ، وَيَتَتَبَّعُونَ الْعَثَرَاتِ، وَيَأْخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ التَّفْسِيقِ، وَيُطْلِقُونَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ عَلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَضْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، لِعَدَمِ فِقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ.

وَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ أَخَذَ سِلَاحًا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ السِّلَاحِ!!

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ التَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ، وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَهَا: أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ﷻ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ -لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ- شَرٌّ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى

ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣] .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل: الآية ١١٦] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ﴾ [النّحل: الآية ١٠٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصّف: الآية ٧] .

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ؟

وَكَيْفَ يُنَزِّلُونَ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا؟

لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَدْ حَفِظُوا أَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ.

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُجَازِفِينَ بِالتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكْفِيرِ لَا يُبَالِي.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِمَا، لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ.

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟!».

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَهُمْ مَا بَلَغُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِعْشَارَ مَا بَلَغَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ فِي جَوَابِهِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ؛ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الْبَيْعِ أَوْ نَحْوِهِمَا، لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ.

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؟!».

عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَقِّيًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ تَثَبُّتًا فِيهِ مَعَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وُفُورِ الْفِطْنَةِ،

وَرُسُوخِ الْعِلْمِ، وَقَدَمِ الصِّدْقِ فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) **لِأُمَرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَقُضَاتِهِمْ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ-**: «وَلِذَلِكَ كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ، كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ».

وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقُضَاتِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا -وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي- مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ

---

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/ ٤٩٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٢٩).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٤٦٦).

أَخْطَأَ وَغَلِطَ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَبِينَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ».

وَهَذَا كُلُّهُ لِحُرْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ ذَنْبٍ عَمِلُوهُ، فَقَدِ ارْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوْا ذَنْبًا ظَاهِرَ الْقُبْحِ مُؤَدِّيًا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1]. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣١٥)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٦١٤).

والتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُعَلِّقًا(١): «فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الْكُلِّيَّةِ، بِلَا عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ؟!».

فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ، فَأَنْ تَكُفَّ لِسَانَكَ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَا أَمْكَنَكَ مَا دَامُوا قَائِلِينَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، غَيْرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ فِيهِ خَطَرٌ، وَالسُّكُوتُ لَا خَطَرَ فِيهِ.

وَالْخَطَأُ فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَوِ التَّفْسِيقِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَرَمْيِ بَرِيءٍ بِهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمُحَصِّلُ إِلَيْهِ؛ الِاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): خَطَأٌ.

وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ، أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ

(١) «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» (١/ ١٠٨).

وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». الْحَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١) (٣١٩٧) (٤٤٠٦) (٤٦٦٢) (٥٥٥٠) (٧٠٧٨) (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ:
دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١].

«يَنْزِعُ»: أَيْ يَرْمِي، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧) مِنْ طَرِيقِ:
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٣) (٦٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٦) (١٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٩٢) (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٦١٥)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ:
إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**»[١].

وَ«**الْوَرْطَةُ**»: الشَّيْءُ الَّذِي قَلَّمَا يَنْجُو مِنْهُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ هِيَ الْهَلَاكُ.

وَ«**سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ**»: قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.

«**بِغَيْرِ حِلِّهِ**»: بِغَيْرِ حَقٍّ يُبِيحُ الْقَتْلَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:
إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ:
خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥١١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: =

وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ،

= ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السُّنَنِ» (٦٧٣)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٧/ ٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ: مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٥٨٦٩)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٨٩)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص٢١٩) (٣٩٢):

(سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَوْقُوفًا).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣٩٥):

(رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/ ٤٢): (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٤٣٩).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: =

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا، بَلْ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**(١).

فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِهِ بِلَا مُوجِبٍ؟!

وَتَكْفِيرُهُ أَعْظَمُ آثَارًا مِنْ قَتْلِهِ.

وَالْمَذْمُومُ هُوَ التَّسَرُّعُ فِي التَّكْفِيرِ، وَالتَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِحَقٍّ، فَهَذَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ، فَنُكَفِّرُ مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ، وَكَفَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ

= بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (٤٣٩): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، مِنْ طَرِيقِ:
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٨٠٥).

وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٦].

التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ، لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ التَّكْفِيرُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُكَفَّرُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا بِذَنْبٍ، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغْضٍ أَوْ كَرَاهِيَةٍ أَوْ لِشَهْوَةٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، فَإِنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ يُكَفِّرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، وَزَنَي بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَتَزْنِيَ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَالزِّنَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

الْإِيمَانُ أَصْلٌ ذُو شُعَبٍ، وَالْكُفْرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ.

الْحُكْمُ الْمُطْلَقُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُعَيَّنِ، فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ أَوِ الْمَقَالَةُ كُفْرًا، وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَة، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَيُقَالُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ.

لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِجَوَازِ أَلَّا يَلْحَقَهُ، لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ لِثُبُوتِ مَانِعٍ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا تُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَآخِرِ الْأَمْرِ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَتَّشَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِيمَانَ، حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَهُ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ أَمْرِ الْمُكَلَّفِ وَخَاتِمَةُ حَالِهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَمَعْتُهَا فِي «خُطُورَةِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ»، وَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَ بِبَعْضِهَا هَاهُنَا لِمَسِيسِ حَاجَتِنَا إِلَيْهَا فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٤٩ - وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا» .

وَ: «رَأَيْتُ الكَوْثَرَ» .

وَ: «اطَّلَعتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ...كَذَا» .

وَ: «اطَّلَعت فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ ... كَذَا وَكَذَا» .

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ .

* * *

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»[١]، «وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»[٢]، «وَاطَّلَعْتُ بِالْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا» كَذَا، «وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ»[٣] كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٩) (٥٢٢٦) (٧٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٤)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا، أَوْ دَارًا، فَسَمِعْتُ فِيهَا ضَوْضَاءَ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ هُوَ، فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَدَخَلْتُهُ».
قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٦٤) (٥٦١٠) (٦٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٥٩) (٣٣٦٠)، مِنْ طَرِيقِ:
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:
«أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٧).

وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ مُعَدَّتَانِ الْآنَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٣ - ١٥].

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَرَأَى عِنْدَهَا جَنَّةَ الْمَأْوَى كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرَائِيلُ حَتَّى أَتَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ**».

قَالَ: «**ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ**».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**والَّذِي**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٩) (١٦٣٦) (٣٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: «الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ».

فَهَذَا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مُعَدَّتَانِ الْآنَ، الْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- أَنَّهُ أَسْكَنَ آدَمَ وَزَوْجَهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَكْلِهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٥].

وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ آدَمَ وَزَوْجَهُ كَانَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، فَيَسْتَقِيمُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ حِينَئِذٍ.

وَأَخْبَرَنَا تَعَالَى بِأَنَّ الْكُفَّارَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾

[غافر: ٤٥ - ٤٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

«الْفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ»[(١)]. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَتَقَدَّمَ فِي فِتْنَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤١) (٦٤٤٩) (٦٥٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٠٣)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٠٢)، مِنْ طَرِيقِ:
أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.
وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.
فَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٧٢)، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَصَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٩) (٣٢٤٠) (٦٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧٠) (٢٠٧١) (٢٠٧٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ:
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَقَالَ ﷺ -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه-: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وَقَالَ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ[٣] فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

وَقَالَ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦) (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥) (٦١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٧٨)، مِنْ طَرِيقِ:
ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤٧٢)، مِنْ طَرِيقِ:
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

فِيهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا.

فَأَمَرَ بِالْجَنَّةِ، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ.

فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٩٨، ٨٦٤٨، ٨٨٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٢١٠).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ، أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، كَمَا هِيَ الْأَدِلَّةُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، خُلِقَتَا لِلْبَقَاءِ لَا لِلْفَنَاءِ.

قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي الْجَنَّةِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: الآية ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: الآية ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: الآية ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص: الآية ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: الآية ٥١].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: الآية ٥٦].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِأَبَدِيَّتِهَا، وَأَبَدِيَّةِ حَيَاةِ أَهْلِهَا، وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا

عَنْهُمْ، وَعَدَم خُرُوجِهِمْ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ النَّارُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ﴾ [النِّساء: ١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجنّ: الآية ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزّخرُف: الآية ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ﴾ [فَاطِر: الآية ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَأَخْبَرَنَا تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ، الَّذِينَ

هُمْ أَهْلُهَا خُلِقَتْ لَهُمْ، وَخُلِقُوا لَهَا، وَأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا.

فَنَفَى تَعَالَى خُرُوجِهِمْ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المَائدة: الآية ٣٧].

وَنَفَى انْقِطَاعَهَا عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: الآية ٧٥].

وَنَفَى فَنَاءَهُمْ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: الآية ٧٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ**»(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٣٠٩)، وَأَحْمَدُ (١١٠١٦) (١١٠٧٦) (١١٠٧٧) (١١١٥١) (١١٧٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠٠)، مِنْ طَرِيقِ: عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ(٢): ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: الآية ٣٩].

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِلَى غير ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا خَالِدَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ، مُعَدَّتَانِ الْآنَ، الْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَلَا تَبِيدَانِ.

خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا؛ فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ -كَمَا مَرَّ-.

﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ (٢٨٥٠)، مِنْ طَرِيقِ:
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

﴿أُعِدَّتْ﴾: فِعْلٌ مَاضٍ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعُوا وَجْبَةً -وَالْوَجْبَةُ: صَوْتُ الشَّيْءِ إِذَا سَقَطَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، الْآنَ وَصَلَ إِلَى قَعْرِهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقَتْ.

وَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ **إِنَّهُمَا نَفَسَانِ لِجَهَنَّمَ؛ هَذَا نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَهَذَا نَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ** -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- وَكَذَا قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

وَكَذَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْكَافِرُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٤٤)، وأَحْمَدُ (٨٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

٥٠- وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- أَمْرُهُ إِلَى اللَّه تَعَالَى.

آخِرُ الرِّسَالَةِ...

وَالحَمْدُ للَّه وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

* * *

مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: الآية ١٠].

وَلِأَنَّنَا نُهِينَا عَنِ الِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: الآية ١١٣].

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَكَانَ مُوَحِّدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا قَيْدٌ هَامٌّ جِدًّا: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ،

وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

فَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوَحِّدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ- فِيهِ بَيَانٌ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ أَكْبَرُهَا، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْهَا هُنَا، فَمَنْ أَتَى كَبِيرَةَ الشِّرْكِ، فَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا الْخَيْرُ؛ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ.

وَالثَّانِي مِنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً مُسْتَخِفًّا بِهَا، مُصِرًّا عَلَيْهَا، مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَيَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُسَمَّى مُوَحِّدًا حِينَئِذٍ، بَلْ يَكُونُ كَافِرًا مُشْرِكًا، إِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَوْ حَرَّمَ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذَا حُكْمٌ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالْكُفْرِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ الْحُكْمَ عَلَى فَاعِلِهِ بِذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي ضَوَابِطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

وَقَضِيَّةُ الْحُكْمِ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالتَّكْفِيرِ قَضِيَّةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَتْ بِهَيِّنَةٍ، يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهَا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَالضَّوَابِطُ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ، وَالَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا، وَفَهْمُهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْهَا -كَمَا مَرَّ- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ وَالْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ، وَأَنَّ الْيَقِينَ (وَهُوَ الْإِسْلَامُ) لَا يَزُولُ عَنْ شَخْصٍ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَشِرْكٌ صُرَاحٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا مِرْيَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ شِرْكٌ جَلِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْظَرَ فِي فَاعِلِهِ، هَلْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الْمَوَانِعُ أَوْ لَا؟!

كَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُكْرَهًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ مَا بِالْكُفْرِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْحَاكِمِ بِذَلِكَ، هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحُكْمِ، أَوْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ؟!

فَإِذَنْ؛ هِيَ قَضِيَّةٌ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا لِآحَادِ النَّاسِ، بَلْ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ، الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ مَسَائِلِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣١٤)، مِنْ طَرِيقِ:
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، بِهِ.

الْقَضَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»، وَغَيْرِهِ.

فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَلَّا يَتْبَعُوا سُبُلَ الْخَوَارِجِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا هَذِهِ النَّصِيحَةَ، وَأَلَّا يَتَهَوَّرُوا.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ نَهَجَ نَهْجَ الْخَوَارِجِ، وَسَارَ عَلَى سَمْتِهِمْ، فَتَنَكَّبَ طَرِيقَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَاتَّبَعَ الْهَوَى؛ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُمْ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ،**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣١٥)، مِنْ طَرِيقِ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٦١٤).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)] مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»[(٢)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَحْدَهُ.

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ؛ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**.

قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟!

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١١) (٥٠٥٧) (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٢)، مِنْ طَرِيقِ:
خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٦٠، ١٦١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٦٨).

قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الذَّنْبُ كُفْرًا أَوْ شِرْكًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، فَلَا يُكَفَّرُ بِهِ الْمُسْلِمُ، بَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ، وَتَحْتَ الْمَشِيئَةِ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ.

فَإِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، كَمَا لَوِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا، أَوِ الْخَمْرَ، أَوِ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوِ الزِّنَا، إِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، كَفَرَ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، لَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، كَفَرَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمُوا لَهُمُ الْحَلَالَ، فَأَطَاعُوهُمْ[(٢)].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩١٢)، ٨٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٥١٢، ٥٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٥٠).

(٢) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ:

التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/ ١٠٦)، وَيَعْقُوبُ=

= الْفَسَوِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (١٣٢) (ط: الْعَاصِمَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٦/ ١٧٨٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/ ٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٠٣٥٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (٢٦١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥/ ٢٧٨):

(وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٦/ ١٧٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٠٣٥١)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ٩٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٠٧٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤/ ٢١١ - ٢١٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٥٩)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السُّنَنِ» (٥/ ٢٤٥) (١٠١٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤/ ٢١١)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟.

قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا=

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ كَبِيرَةً دُونَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ يَكُونُ -كَمَا مَرَّ- مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ، فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ

= حَرَّمُوهُ).
وَرِوَايَةُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ: مُرْسَلَةٌ.
وَتَابَعَ حَبِيبًا: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛.
فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤/ ٢١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، (٨٩٤٨)، مِنْ طَرِيقِ:
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.
وَهُوَ الْأَشْبَهُ عَنْ عَطَاءٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص٣٦٧)، مِنْ طَرِيقِ: وَرْقَاءَ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٩٣٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ الْفُضَيْلِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤/ ٢١١)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ٩٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْأَحْوَصِ.
أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:
فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: (أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ).
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٦/ ١٧٨٤):
(وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ).

كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَالنِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ.

فَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ. لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ. كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ: مَا دَامَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالُ أَمْرُهَا هَيِّنٌ، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَلَا يُزَكِّي، وَلَا يَحُجُّ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ، يَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ، وَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ!!

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ!!

وَالذُّنُوبُ تَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، بَلْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُزِيلُهُ كُلِّيَّةً، بَلْ يُنْقِصُهُ، وَصَاحِبُ الذُّنُوبِ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا مَرَّ قَبْلُ: «**وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ**»؛ لِأَنَّنَا لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ.

وَلَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ؛ فَالْمُسِيءُ لَهُ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ، نَدْعُو لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: الآية ١٩].

هَذَا حَقُّ الْإِيمَانِ عَلَيْكَ.

وَلَا نُقَنِّطُ الْمُذْنِبَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، لَا نُقَنِّطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ، وَتَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: الآية ٨٧].

﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: الآية ٥٦].

وَأَمَّا الْوَعِيدِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يُقَنِّطُونَ الْخَلْقَ مِنْ رَحْمَةِ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ.

فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!!

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!!

* * *

الْخَاتِمَةُ

* قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

وَبَعْدُ:

فَتِلْكَ رِسَالَةُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ، وَهِيَ «أُصُولُ السُّنَّةِ».

وَهِيَ أُصُولٌ فَارِقَةٌ بَيْنَ السُّنِّيِّ الْخَالِصِ، وَالْمُبْتَدِعِ الزَّائِغِ، يُعْرَضُ عَلَيْهَا كُلُّ مُدَّعٍ، فَإِمَّا صَدَّقَتْهُ، فَكَانَ سُنِّيًّا، وَإِمَّا كَذَّبَتْهُ فَكَانَ بِدْعِيًّا.

«أُصُولُ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أُصُولٌ فَارِقَةٌ بَيْنَ السُّنِّيِّ الْخَالِصِ، وَالْمُبْتَدِعِ الزَّائِغِ، يُعْرَضُ عَلَى «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ مُدَّعٍ دَعْوَى، فَإِمَّا صَدَّقَتْهُ تِلْكَ الْأُصُولُ «أُصُولُ السُّنَّةِ»، فَكَانَ سُنِّيًّا، وَإِمَّا كَذَّبَتْهُ فَكَانَ بِدْعِيًّا.

وَهَذَا مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ شَرْحٍ وَتَعْلِيقٍ وَتَقْرِيبٍ وَبَحْثٍ خَتَمْتُ بِهِ «أُصُولَ السُّنَّةِ» لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِلَّهِ وَحْدَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ -بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنَّتِهِ، وَحَوْلِهِ وَطَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَعَطَائِهِ وَنِعْمَتِهِ- فِي مَجَالِسَ أَوَّلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَلْفَيْنِ مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ.

وَآخِرُهَا فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ، الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَلْفَيْنِ مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ.

وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرْقِيِّ، بِسُبْكِ الْأَحَدِ، مِنْ أَعْمَالِ مُحَافَظَةِ الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

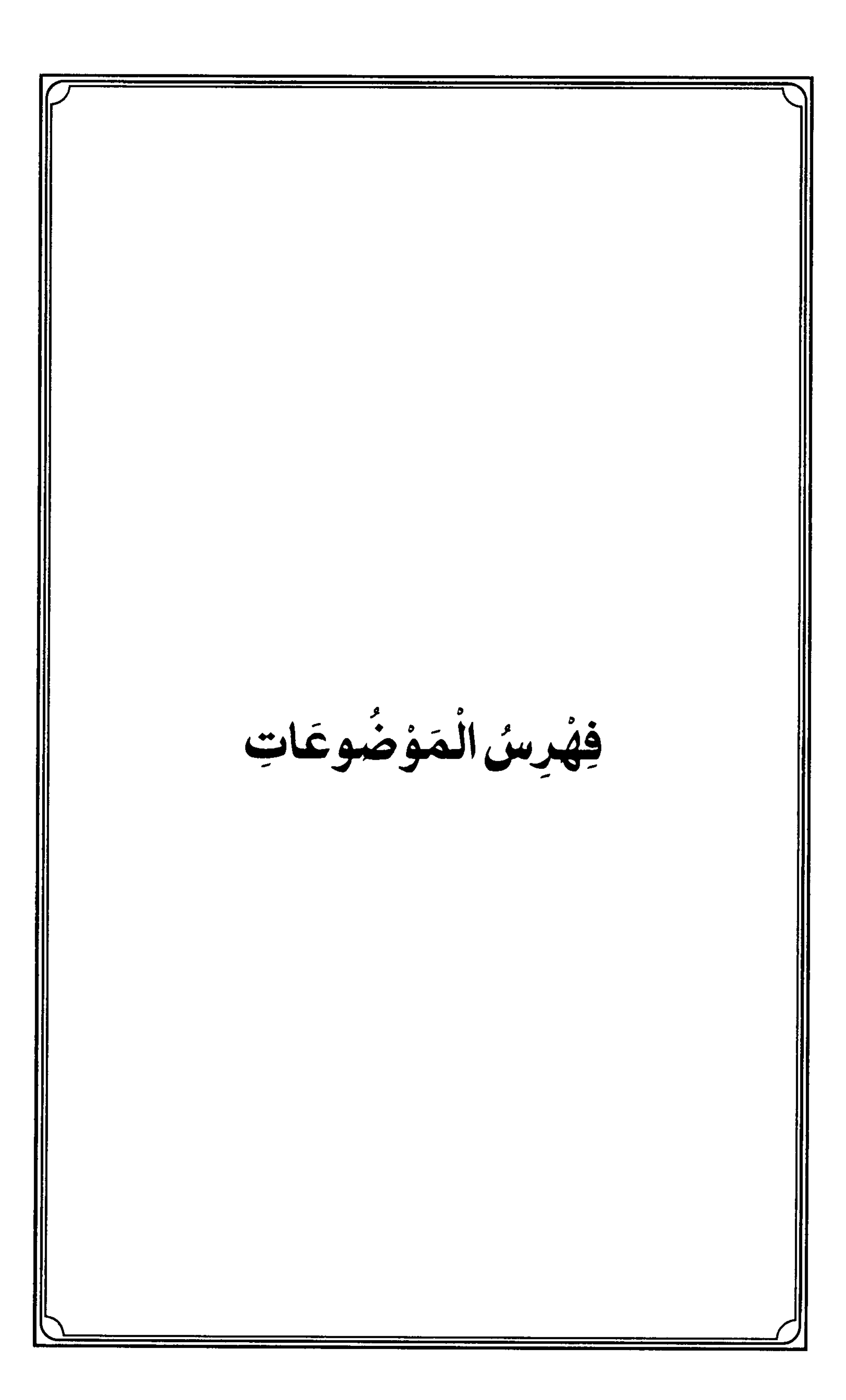
وَتُبْ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

وَأَفِضْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailiilmiyah

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

* * *


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

